



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(سنة ٣١٢)

مقرر الحديث

المستوى الخامس

أستاذ المادة:
د . عبدالله الصامل

(المذكرات تم تفرغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيده

١٤٣٢هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿تقديم﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

الحلقة (١)

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، رفع درجات أهل العلم والإيمان ، وأشهد أهل العلم على كلمة التوحيد والفرقان ، خلق فسوى وقدر فهدى وأخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ، أحمده سبحانه وتعالى وهو المحمود وحده لا شريك له ، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :-

إن مما لا شك فيه أن العلم شرف ونور وفضيلة ، كما أن الجهل شر وبلاء ورذيلة ، وإن العلم النافع مصدر الفضائل وينبوعها ، وإن الجهل مكن الرذائل وبؤرتها ، ولذا كان أرفع الناس قدراً ، وأعظمهم شأنًا ، وأعلاهم منزلة أهل العلم بالله ورسوله {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} المجادلة - ١١ فكان من أولى ما يتنافس فيه المتنافسون ، وأحرى ما يتسابق إليه المتسابقون ، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ، وذلك هو العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما ، فمن رزق العلم والعمل فقد فاز وغنم ، ومن حرم العلم والعمل فالخير كله حرم ، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم ، وبهما يتميز البر من الفاجر ، والتقوى من الغي ، والظالم من المظلوم ، {مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} النحل ٩٧ ، ولذا شرف الله أهل العلم وأشهدهم على وحدانيته وتفرد بالعبادة والألوهية كما قال تعالى {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} آل عمران ١٨ وأهل العلم يسلك الله بهم إلى الجنة أسهل الطرق ويستغفر لهم أهل السماء والأرض حتى الحيتان في البحر كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، فالعلم هو تركة الأنبياء وتراثهم ، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ؛ وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر - كما قال صلى الله عليه وسلم - فهو حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور ولذة الأرواح وأنس المستوحشين ، بالعلم تُعرف الشرائع والأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام ، فالعلم إمام والعمل مأموم ، وهو قائد والعمل تابع ، مذاكرة العلم تسييح والبحث عنه جهاد ، وطلبه قربة إلى الله تعالى ، وبذله صدقة ، ومداواة العلم تعدل بالصيام والقيام ، والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام ، ولما كان كذلك كان من أوجب الواجبات على العباد معرفة العلم والعمل ، والذي به نجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : "العلم النافع من هذه العلوم ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيّد بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم" ، وحينئذ يثمر هذا العلم ثمرته الخاصة به ، وهي خشية الله تعالى ، كما قال تعالى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} فاطر ٢٨ ،

قال ابن مسعود : "كفى بخشية الله علماً"

فأصل العلم: العلم بالله الذي يوجب خشية الله تعالى ، ومحبه والقرب منه والأنس به والشوق إليه ، ثم يتلوه العلم بأحكام الله وما يحبه ويرضاه من العبد من قول أو عمل أو حال أو اعتقاد ، فمن تحقق بهذين العلمين - الخشية ومعرفة الأحكام -

كان علمه علماً نافعاً وحصل له العلم النافع والقلب الخاشع، والنفس القانعة، والدعاء المسموع .

ولابد من تنبيه هام جداً لطالب العلم ! وهو أن العلم ليس مقصوداً لذاته ولكن لغيره ، فالعمل بالعلم هو الثمرة من العلم والمعرفة ، فالعلم بمنزلة الشجرة وثمرته العمل به ، فمن عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم ، كما قال تعالى : {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا} {٦٦} وَإِذَا لَا تَأْتِيَانَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا} {٦٧} وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} {٦٨ النساء}

وقال علي بن أبي طالب : "هتف العلم بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل" فمن أراد الله به الخير والسعادة والنجاة ورفعته المنزلة في الدنيا والآخرة وفقه في العلم النافع والعمل الصالح كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) قال الحافظ بن رجب : "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرِمَ الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به خير . وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم .

الآداب التي ينبغي لطالب العلم التحلي بها:-

ولابد لطالب العلم من آداب وأخلاق توجب عليه أن يتحلى وأن يتخلق بهذه الآداب ، وأكد الآداب الواجبة بل وأعظمها على الإطلاق

١. الإخلاص لله تعالى ، ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد جاء الشاهد على ذلك في آيات وأحاديث كثيرة بل جمع الله الأمر بذلك - أعني بالإخلاص لله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم - في ثلاث آيات من كتابه الكريم ، في قوله تعالى { بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } {١١٢- البقرة وقوله تعالى { وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } {١٢٥- النساء ، وقال تعالى { وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ۖ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } {٢٢- لقمان ، و فسر سعيد بن جبير وغيره من المفسرين قوله تعالى { أَسْلَمَ } و { مُحْسِنٌ } بالإخلاص والمتابعة ، والآيات في الباب كثيرة جداً .

ولذا ابتدأ الإمام البخاري رحمه الله صحيحه بالحديث العظيم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) قال أهل العلم : " بل يقصد البخاري رحمه الله بإيراده سوى بيان حسن نيته في هذا التأليف .

" ولذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : "السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادة وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية ، والإخلاص لله تعالى هو أعظم موجود وأعلى مفقود " وقال يوسف بن الحسين الرازي : "أعز شيء في الدنيا الإخلاص وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه على لون آخر " وقال سهل بن عبد الله التستري : "ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيها نصيب " ولذا لا يكون العمل مقبولاً إلا بالإخلاص والمتابعة ، وحسن العمل يتم بأمرين :-

أحدهما : أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة .

وهذا هو الذي يتضمنه حديث عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

والثاني : أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله تعالى .

كما تضمنه الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات) والله تعالى يقول {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} (٣٠) الكهف {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} (٢) الملك .

ولذا قد يستغرب البعض كثرة الكلام على الإخلاص والتوحيد وترديده والتنبيه عليه ؛ وما ذلك إلا لأن الكتب ما أنزلت، والرسول ما أرسلت؛ إلا لأجل التوحيد والتحذير من الشرك ، ولذا خاف الشرك الأنبياء ومن بعدهم، فخافه إبراهيم عليه السلام وخافه محمد صلى الله عليه وسلم على أصحابه ،ومن يأمن البلاء بعدهم ! .

وثمة آداب كثيرة للطالب من الإحسان إلى الخلق، وحسن الخلق معهم والجود، والكرم والسخاء، ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه ، والحلم ، والصبر ، وملازمة الورع والخشوع ، والسكينة والوقار ، والتواضع والخضوع ، ولبس أحسن الثياب حال الدرس ، والتأدب بالآداب الشرعية حال حضور الدرس ، وأهم شيء في ذلك تعظيم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ،

ومن ذلك قول حماد بن زيد رحمه الله تعالى : "كنا عند أيوب فسمع لغطاً فقال : ما هذا اللغط !! أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت عليه في حال حياته ، والله تعالى يقول {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ۚ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (٣) الحجرات ، والله تعالى يقول {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (٢) الحجرات

وقال أبو سلمة الخزازي : "قد كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث أصحابه توضأ وضوء الصلاة ، ولبس أحسن ثيابه ، ولبس قلنسوته ومشط لحيته ، فقليل له في ذلك فقال : أوقر به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

ولذا ينبغي لطالب العلم الحذر من الحسد، والرياء، والإعجاب ، واحتقار وازدراء الناس ، وإن كانوا دونه في الفهم والمنزلة بدرجات ، ويجتنب كثرة الضحك أو الإكثار من المزاح ، فمن أكثر من شيء عُرف به ، والعلم كما هو معلوم لا يستطاع ولا ينال براحة الجسد ، والعلم إذا أعطيته بعضك لم يعطك شيئاً وإذا أعطيته كلك أعطاك بعضه.

وإذا كانت النفوس كبارا ... تعبت في مرادها الأجسام

وصدق القائل : لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى ... فما انتقادت الآمال إلا لصابر

مقدمة حول المقرر والكتاب والمؤلف ومنهجه:-

فهذه مقدمة لا بد منها في بيان العلم وفضله ، وأهميته وبيان شيء من آداب طالب العلم ؛ حتى تكون هذه المقدمة كمدخل والتوطئة لشرح المقرر من مادة الحديث للمستوى الخامس من كلية الشريعة. ومن المعلوم أن المنهج المقرر في مادة الحديث للمستوى الخامس من كلية الشريعة هو أحاديث كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكنايني العسقلاني المصري الشافعي المشهور بابن حجر العسقلاني ، المولود في ٢٢ من شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـ بمصر والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهو

رحمه الله من الأئمة المحققين المشهورين بالعلم والتحقيق والاستقراء ، وترجم له تلميذه السخاوي بترجمة مطولة مطبوعة، أسماها - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

وأبان الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه "بلوغ المرام" عن سبب تأليفه لهذا الكتاب ، والمصطلحات التي استعملها الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام ، فبين أن هذا الكتاب مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حرره رحمه الله تعالى تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، قال: "يستعين به الطالب المبتدى ولا يستغني عنه الراغب المنتهي".

المصطلحات الخاصة بالحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام

ثم أبان بعد ذلك رحمه الله تعالى عن المصطلحات في الكتاب فقال: "بيّنت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة ، فالمراد بالسبعة هم الإمام أحمد ، البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وبالسنة ما عدا الإمام أحمد وهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وبالخمس من عدا البخاري ومسلماً"

قال : "وقد أقول الأربعة وأحمد ، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم والأخير ، وبالمتفق عليه البخاري ومسلم" قال : "وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين ، وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

المصطلحات الخاصة بابن تيمية الجد

والإبان صاحب كتاب "منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الجد ، انتقى كتابه - كما أبان في مقدمته - من صحيح البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد وجامع الترمذي ، وكتاب السنن لأبي داود والنسائي وابن ماجه ، وقال : "العلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ، والبقية هم الخمسة ، ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه".

فقد خالف الحافظ بن حجر رحمه الله في اصطلاح "المتفق عليه"

فالحافظ بن حجر أراد بـ "المتفق عليه" ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

وأبو البركات أراد بمصطلح "المتفق عليه" ما أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد رحمهم الله .

واصطلح ابن الأثير مجد الدين أبو السعد المبارك محمد الجزري في كتابه "جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم" على الستة وهم : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والإمام مالك في موطئه ، ولم يذكر ابن ماجه وأحمد ، وهو غير صاحب كتاب الكامل في التاريخ .

بعض الشروح على كتاب : بلوغ المرام

ولـ بلوغ المرام عدة شروح منها وأولها "البدر التمام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للعلامة القاضي شرف الدين الحسين محمد المغربي ، وكتاب "سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للعلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اختصره من شرح القاضي المغربي صاحب "البدر التمام" ، ومن هذه الشروح أيضاً "شرح الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله" . والشروح على بلوغ المرام كثيرة وعند شرحنا للمنهج المطلوب نجمع إن شاء الله بين هذه الشروح وغيرها من المصنفات وكتب أهل العلم.

وطريقتنا في هذا الشرح هي طريقة الشراح السابقين في الجملة فنذكر : -

١. من خرّج حديث الباب

٢. درجة الحديث.

٣. ثم نترجم لراوي الحديث ترجمة تشمل اسم الراوي ونسبه وكنيته ووفاته وشيئاً من مناقبه رضي الله عنه ، ومن أخرج حديثه

٤. ثم نشرح بعد ذلك ما يتعلق بغريب الحديث والمفردات الغريبة الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، اعتماداً في الجملة على كتب الشراح المتقدمين ، وكتب غريب الحديث واللغة

٥. ثم نذكر بعد ذلك أهم مسائل حديث الباب ، وأقوال أهل العلم في كل مسألة ، ثم أقوال المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم، وابن حجر وغيرهم.

٦. ثم نذكر بعد ذلك الأقوال مدعين ذلك بإذن الله تعالى بالأدلة من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة .

هذه مقدمة لابد فيها لطالب العلم أن يعرف العلم ، وآداب العلم وفضل العلم وما يتعلق بالعلم ومنزلته العظيمة في الشريعة ، ثم بيّنا بعد ذلك ما يتعلق بالمنهج المطلوب في مقرر الحديث للمستوى الخامس في كلية الشريعة و بعد ذلك المصطلحات التي استعملها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام .

الحلقة (٢)

(١) تقدم الكلام في الحلقة الماضية عما يتعلق بالعلم وفضله وأهميته والآداب الواجبة والمستحبة ، وآن الأوان البدء بإذن الله في شرح المنهج المقرر في مادة الحديث في شرح كتاب البيوع "باب الخيار" من كتاب بلوغ المرام.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله "كتاب البيوع ، باب الخيار " :-

فقوله: "كتاب البيوع"

الكتاب : مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة وكتباً ، ومجال المادة على الجمع ومنه تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ، وكتيبة لجماعة الخيل والكتابة بالقلم اجتماع الحروف والكلمات ، والمراد به هنا: اسم المفعول مكتوب أي هذا مكتوب جامع لأحاديث البيوع .

وقال أهل العلم في ترتيب العلماء في مصنفاتهم للكتب ، العلماء رحمهم الله يبدؤون تصانيفهم بالعبادات ، ثم المعاملات ، ثم بالنكحة ، ثم ما يتعلق بالدماء من القصاص والحدود والديات ، ثم القضاء وهكذا حتى ينتهون في باب الإقرار . إلخ .

- فبدؤوا رحمهم الله بالعبادات لأنها هي التي خلق الإنسان من أجلها
- وبدؤوا بالصلاة لأنها أهم العبادات
- وقدموا الطهارة لأن من شروط الصلاة الطهارة ، ولأن الطهارة فيها تنزيه ونزاهة ، فالترتيب السليم: أن يبدؤوا أولاً بالتطهر ثم ما يبنى عليه ، ولذلك من العبارات المعروفة عند العلماء "التخليفة قبل التحلية" ، أي يخلى المكان من الأذى ثم يخلى بعد ذلك

- ثم بعد الصلاة ذكر الزكاة لأن الزكاة أكد أركان الإسلام بعد الصلاة ، ثم بالصوم لأنه الركن الرابع ، ثم ذكروا الحج .
- لماذا جعل أهل العلم الجهاد في قسم العبادات ولم يجعلوه في كتاب الحدود ؟ وذلك لكون الجهاد عبادة أظهر من كونه انتقاماً وردعاً ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في فضله وثوابه والحث عليه فجعلوه في قسم العبادات
- ثم بدأ في المعاملات في البيوع وما يتعلق بها ثم ذكر النكاح وما يتعلق به ؛ لأن الأصل ملئ البطن قبل النكاح فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين يولدون ، ومن أكبر طرق الحصول على ذلك البيع والشراء ، ولهذا بدؤوا في المعاملات في البيوع وما يتعلق بها ، فالإنسان إذا شبع يطلب النكاح لذلك جاؤوا بالنكاح بعد البيوع .
- ثم ذكروا القصاص والحدود والقضاء وجعلوا باب الإقرار في آخر شيء من الأبواب ، ولم يجعلوه في كتاب البيوع لأن باب الإقرار له تعلق في كتاب البيوع كإقرار الإنسان أنه باع أو اشترى ، أو أنه استأجر فجعلوا باب الإقرار في آخر مصنفاتهم تفاعلاً في أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا هو الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وجعل بعض العلماء آخر الأبواب العتق تفاعلاً بأنه معتق من النار ، ولكل وجهة هو موليها .

فهذا هو ترتيب العلماء في كتبهم وبعضهم قد يدخل شيء من الأشياء في مواضع لا يدخلها الآخرون .

وقوله رحمه الله "البيوع"

لفظة البيع والشراء : يطلق كل منهما على ما يطلق على الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ، وحقيقة البيع لغة: تملك مال بمال ، وزاد فيه الشرع قيد التراضي ، وقيل : هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة .

وقيل : مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع ، فتدخل فيه المعاطاة ، والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أن الله تعالى قال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٢٩) النساء.

قال ابن قدامة رحمه الله : "البيع مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه أي يده للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن يكون كل واحد منهما كان يبيع صاحبه أي يصفحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة".

وقد قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح : "أعلم أن الحكمة في مشرعية البيع هي أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج".

وقوله رحمه الله "باب الخيار"

الباب لغة : المدخل إلى الشيء أو ما يدخل ويخرج منه قال تعالى {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبُيُوتَ (٢٣)} المائدة. {وَأُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...} (١٨٩) البقرة. وهي هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب .

والباب اصطلاحاً : اسم لجملة من العلم تحت هذا الاسم فصول ومسائل غالباً ، وليس مرادهم الحصر ، بل إنه المقصود بالذات والمعظم

وقوله "الخيار" الخيار : بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه .

وهو أنواع : ذكر المصنف في هذا الباب : خيار الشرط ، وخيار المجلس . والخيار : اسم لمصدر ، وفعله اختار ، ولا نقول أنه مصدر ؛ لأن مصدر اختار : اختياراً ، وكل كلمة تدل على معنى المصدر ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فإنها تسمى اسم مصدر مثل : كلام اسم مصدر لتكليم ، وسلام اسم مصدر لتسليم ، وسبحان اسم مصدر لتسبيح وهلم جراً ،

والخيار كما تقدم هو : الأخذ بخير الأمرين . يقال : اختار فلان أي أخذ بخير الأمرين فيما يرى ، إن كان بعضهم يقول طلب خير الأمرين إلا أن قولنا : الأخذ بخير الأمرين هو الأولى ؛ لأنه قد لا يكون طالب ومطلوب

والخيار هنا : الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ سواء كان للبائع أو المشتري .

فالبائع أو المشتري له الخيار في أمرين إما المضي في البيع ، أو فسخ البيع . والخيار يكون للبائع كما يكون للمشتري ، ثم ذكر الحافظ رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الخيار فقال :

الحديث (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه واللفظ لمسلم

وقول الحافظ رحمه الله "وعن عبدالله بن عمر" هنا ولم يقل "عن" ؛ لأن هذا الحديث جاء بعد حديث قبله فهو لاحق لغيره ، لا سابق له فقال "وعن" أما إذا كان الحديث أول أحاديث الكتاب فلا يذكر فيه الواو فيقول فيه "عن" فلان ، وأما إن كان الحديث لاحقاً لغيره ومتقدماً عليه غيره في الكتاب فيقول فيه "وعن" فلان

والكلام عن الحديث وما يتعلق به في أربعة مباحث :-

وهذه إن شاء الله هي طريقتنا في شرح المقرر لهذه المادة في المستوى الخامس لكلية الشريعة ، نبدأ أولاً في تخريج الحديث ، ثم نُخرج بعد ذلك ترجمة راوي الحديث ، ثم نشرح المفردات الغريبة التي تضمنها الحديث ثم نختم بعد ذلك بالمسائل والأحكام المتعلقة بالحديث .

المبحث الأول / تخريج الحديث :

قال الحافظ رحمه الله كما هو ظاهر أن الحديث "متفق عليه" وبيننا في الحلقة الماضية أن المصطلح الذي بينه الحافظ رحمه الله في قوله "متفق عليه" أي أخرجه البخاري ، ومسلم وهما الشيخان. واللفظ الذي ساقه ابن حجر رحمه الله هو لفظ الإمام مسلم في الصحيح.

والحديث أخرجه / أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والإمام مالك وغيرهم من الأئمة.

وزاد البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي "قال نافع : فكان عبدالله إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه".

ولفظ مسلم : "قال نافع : فكان إذا بايع عبد الله رجلاً فأراد أن لا يُقبله مشى هنيئاً ثم رجع إليه" .

ولفظ الترمذي : "وكان ابن عمر إذا ابتاع بيع وهو قاعد قام ليجب له البيع"

وقال الترمذي : "حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح ، يعلل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : الفرقة بالأبدان لا بالكلام ، وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا) يعني الفرقة بالكلام ، والقول الأول أصح -أي أن المراد بالفرقة الفرقة بالأبدان- لأن ابن عمر هو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بما روى ، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى رضي الله عنه ليجب له البيع"^(١) -وسياتي الكلام على اختلاف أهل العلم في المراد بالفرقة هل هي بالأبدان أم بالكلام إن شاء الله- هذا ما يتعلق بتخريج الحديث .

المبحث الثاني / ترجمة راوي الحديث :

وترجمة راوي الحديث لابد فيها من بيان اسم الراوي وكنيته، ولقبه، وشيئاً من مناقب الصحابي ثم سنة وفاته .

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي كنيته أبو عبد الرحمن ، وأمه زينب بنت مضعون

^(١) / ترتيب وجمع لقول الترمذي

الجمحية ، ولد رضي الله عنه سنة ٣ من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وثبت عنه أنه كان له يوم بدر ١٣ سنة وبدر كانت في السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم مع أبيه وهاجر ، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ، ثم عرض عليه صلى الله عليه وسلم في أحد فاستصغره أيضاً ، ثم عرض عليه في الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ ابن ١٥ سنة كما ثبت ذلك في الصحيح وهذا مما يبين حرص الصحابة على صحبته ونصرة دينه والذود عن الدين ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة (٢٦٠٠) حديث وهو في المرتبة الثانية بعد أبي هريرة

فأكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة رضي الله عنه حيث روى (٥٣٧٤) حديثاً ، ثم ابن عمر (٢٦٠٠) حديثاً ، ثم أنس رضي الله عنه (٢٢٨٦) حديثاً ، ثم عائشة رضي الله عنها (٢٢١٠) حديثاً ، ثم ابن عباس (١٦٦٠) حديثاً ، ثم جابر رضي الله عنه (١٥٤٠) حديثاً ، ثم أبي سعيد الخدري (١١٧٠) حديثاً وليس في الصحابة ممن يزيد حديثه عن الألف إلا هؤلاء كما قال : الأبناسي في "الشذا الفياح على علوم المصطلح" ،

وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقد كنت غلاما شابا عزبا ، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر ، وإذا لها قرنان كقرني البئر ، وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار قال : فلقيهما ملك فقال لي: لن ترع ، أي لن تخف فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل). فقال سالم : "فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا"

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه : "ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله بن عمر" وقال محمد العمري : "أعطى عبدالله بن جعفر عبدالله بن عمر في نافع (مولي) عشرة آلاف درهم أي ألف دينار فقيل له : ماذا تنظر ؟ - فتأملوا في فطنة عبدالله بن عمر - فقال : "فهلا ما هو خير من ذلك ، هو حر لوجه الله تعالى" وإذا كان رضي الله عنه شديد التثبت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ابن المسيب : "ما رأيت من أحد أشد اتقاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر"

وذكر عنه أنه ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكى وكان رضي الله عنه شديد البكاء إذا قرأ كلام الله عز وجل ومن ذلك إذا تلا قوله تعالى {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (١٦)} الحديث. يبكي بكاء حتى يغلبه البكاء مات رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ وله ٨٧ سنة. قال الحافظ بن حجر رحمه الله : "هو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة ، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر رضي الله عنه" .

المبحث الثالث / مفردات الحديث وما يتعلق بغريب الحديث :-

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه واللفظ لمسلم

□ قوله صلى الله عليه وسلم (إذا تباع الرجلان) ← أي : أوقعا العقد بينهما لا تساوماً من غير عقد، وذكر صلى الله عليه وسلم (الرجلين) باعتبار الغالب والمرأتين كذلك ، فالمرأة لها حق في البيع والشراء والتملك وغير ذلك ، وسميا "متبايعين" لأن كل واحد منهما يمد باعه للآخر لتسليم ما انتقل عنه ، فالبائع يمد يده لتسليم الثمن واستلام ما آل إليه ولذا سميا متبايعين.

□ (فكل واحد منهما بالخيار) ← أي : في إمضاء البيع أو فسخه، وقد تقدم الكلام في معنى الخيار وأنه : اختيار أحد الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد هنا : خيار المجلس ، "والخيار" هنا : خبر لقوله (كل واحد) أي كل واحد منهما محكوم له بالخيار على صاحبه .

الحلقة (٣)

□ أما قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا) ← قال ابن حجر : "وقع في رواية النسائي (يفترقا) بتقديم الفاء، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمه "افترقا بالكلام ، وتفرقا بالأبدان" ، وثمة فرق بين "افترقا" و "تفرقا" ، فـ"افترقا" بالكلام ، و"تفرقا" بالأبدان ، وفي الرواية هنا تأكيد أن المراد بذلك هو "التفرق بالأبدان" (ما لم يتفرقا) (ما) مصدرية ظرفية ، والتقدير : فكل واحد منهما بالخيار مدة عدم تفرقهما ، والمراد "تفرقهما بالأبدان من المجلس" بدليل :

(١) حديث : عن شعيب عن أبيه عن جده في رواية البيهقي والدارقطني (حتى يتفرقا من مكانهما) فدل على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان

(٢) ولأن راوي الحديث أيضا هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر بذلك كما تقدم في رواية البخاري وغيره كما قالوا "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه" والمراد بـ"المكان" مكان العقد.

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (وكانا جميعاً) ← هذا تأكيد لما قبله في المعنى (ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) لأن المراد : وكانا جميعاً في مكان واحد ، وهو حال من الدليل في قوله (ما لم يتفرقا) وهذا مما يؤكد أن المراد في التفرق هو "التفرق بالأبدان" بخلاف ما ذهب إليه النخاعي وغيره من أن المراد بالتفرق هو "التفرق بالكلام"

ولذا قال الإمام الخطابي رحمه الله : "وعلى هذا - أي أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان - وعلى هذا أمر الناس، وعرف أهل اللغة وظاهر الكلام أنه إذا قيل : "تفرق الناس" كان المفهوم التمييز بالأبدان"

قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي : "التفرق بالأبدان"

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله : "ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو الصحيح"

ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله : "ومن قال بعدمه ترد عليه الأحاديث الصحيحة"

فيتبين بذلك أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا) أن المراد بـ"التفرق" هنا هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالكلام ويأتي فائدة هذا الخلاف في المسائل المتعلقة بهذا الحديث.

□ قوله صلى الله عليه وسلم (أو ينخير أحدهما الآخر) ← هنا بين متى يسقط الخيار ؟

المعنى الأول / قال النووي : "معناه أن يقول أحدهما للآخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فإذا اختار البيع وجب البيع ، وإن اختار الفسخ انتهى الأمر فينقطع خيارهما" وإن لم يتفرقا ينقطع الخيار ، وسيأتي إن شاء الله في المسائل والأحكام المتعلقة بالحديث متى يسقط الخيار إن خير أحدهما الآخر ،

ولذا نقل ابن المنذر هذا المعنى عن : سفيان الثوري - والأوزاعي - وابن عينة - والشافعي - وإسحاق .

المعنى الثاني / ويحتمل أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أو يخير أحدهما الآخر) معناه أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا ينتهي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة التي شرطت ، وهذا المعنى حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور .

والمعنى الأول هو الأصح لما ورد في إحدى الروايات (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أن يكون بيع خيار ، فهذا هو المعنى المراد في قوله صلى الله عليه وسلم (أو يخير أحدهما الآخر) □ وقوله صلى الله عليه وسلم (فتبايعا على ذلك) الإشارة هنا ترجع إلى ما يفهم من ما قبله ، أي : تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (فقد وجب البيع) أي : تم ، وثبت ، ونفذ ، ولزم البيع .

□ وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وإن تفرقا بعد أن تبايعا) هذا تصريح بمفهوم الجملة السابقة (ما لم يتفرقا) والمراد كما تقدم "تفرقا بأبدانهما" بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (حتى يتفرقا من مكانهما)

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) أي : تفرقا بالأبدان بعد أن تبايعا أي : عقدا عقد البيع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وتم ولزم .

المبحث الرابع / المسائل والأحكام المتعلقة بهذا الحديث :

إن مما لا شك فيه أن الإسلام دين سماحة ورحمة، يراعي المصالح والظروف ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة، ومن ذلك ما شرعه الله تعالى ورسوله في البيع من إعطاء الخيار للعائد ليتروى في أمره وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفقة فيُقدم على ما يؤمن من ورائه الخير ويتراجع عما لا يراه في مصلحته ، فالخيار فيه رحمة ومراعاة لمصالح العبد في البيع والشراء وتأمل لو أن لا خيار للعبد في البيع ، فالخيار - كما تقدم - هو / طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ وهو أقسام وأشهرها / خيار المجلس ، خيار الشرط ، خيار الغبن ، خيار التدليس ، خيار العيب .

١. **أولاً / المراد بخيار المجلس : أي : المكان الذي جرى فيه التبايع .** فلكل من المتبايعين الخيار مادام في المجلس ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكنا جميعا) والإضافة في قول أهل العلم "خيار المجلس" من باب إضافة الشيء إلى مكانه .

و"المجلس" هو موضع الجلوس . والمراد به : مكان التبايع ، حتى ولو وقع العقد وهما قائمان أو مضطجعان فإن الخيار يكون لهما - وهو خيار المجلس - لأن المراد هو : مكان التبايع لا خصوص الجلوس ، حتى لو كانوا في سيارة ونحوه

• وبين العلامة ابن القيم رحمه الله الحكمة الشرعية في إثبات خيار المجلس فقال :

"في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى في قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٢٩) النساء. فإن العقد يقع بغتة من غير تروي ولا نظر في القيمة ، ويستدرك كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع"

• "فإن أسقطا الخيار بأن يتبايعا على أن لا خيار لهما ، أو أسقطه أحدهما -البائع أو المشتري- سقط الخيار ولزم البيع في حقهما، أو في حق من أسقطه منهما بمجرد العقد" (الشرح) فيسقط الخيار إما أن البائع والمشتري يسقطان الخيار ويقولان "لا خيار"، أو أن أحدهما إما البائع أو المشتري يسقط الخيار فيقول "لا خيار لي" فإذا قالوا أو قال أحدهما ذلك فقد سقط الخيار ولزم البيع في حقهما، أو في حق من أسقط منهما بمجرد العقد لأن الخيار حق للعائد فيسقط بإسقاطه ولقوله صلى الله عليه وسلم (مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر)

• "ويحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار" لأن الإنسان قد يشتري من إنسان فيغبن أخاه أو يكون فيه ضرر على صاحبه فيريد أن يتفرق من المجلس أو أن يسقط الخيار أو يتفرق لإسقاط الخيار ولذا جاءت الشريعة بتحريم ذلك ، فقال ابن القيم : "ويحرم على أحدهما أن يضايق أخاه بقصد إسقاط الخيار لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه (ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقبله)"

هذا ما يراد بخيار المجلس والمراد منه والحكمة الشرعية منه .

٢. ثانياً / المراد بخيار الشرط : هو أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة، لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ولقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١) المائدة . ويصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الآخر لأن الحق لهما فكيفما تراضيا البائع والمشتري جاز ذلك .

٣. ثالثاً / خيار الغبن : المراد أن الإنسان إذا غبن في البيع غبنا يخرج عن العادة يخير المغبون منهما سواء كان البائع أو المشتري بين الإمساك أو الرد لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه) والمغبون لم تطب نفسه بالغبن ، فإن كان الغبن يسيراً وقد جرت عليه العادة فلا خيار ، وإذا كان يخرج عن العادة فإن المغبون يُخير بين الإمساك أو الرد للبيع.

٤. رابعاً / خيار التدليس : والمراد به هو الخيار الذي يثبت بسبب التدليس، والتدليس هو / إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة مأخوذ من الدلسة بمعنى الظلمة كأن البائع بتدليسه سيّر المشتري في ظلمة. فنمق له السيارة ، أو المنزل، أو البضاعة التي يريد أن يشتريها المشتري ، وجعلها في أحسن صورة فلم يتم إبطار المشتري للسلعة الإبطار الحقيقي . وخيار التدليس نوعان :

■ الأول / كتمان عيب السلعة : يعرف البائع أن في هذه السلعة عيب فيكتمه فللمشتري الخيار في رد هذه السلعة أو الإمساك . كأن يكون مثلاً في منزل عيب واضح فيكتم هذا العيب أو يكون في السيارة عيب فيكتم البائع هذا العيب.

■ الثاني / أن يسوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها : فتكون السيارة لا تساوي ٥ آلاف ريال فينمقها حتى تساوي أكثر من قيمتها فيبيعها بـ ١٥ ألف ريال، وهذا بلا شك تدليس على المشتري والتدليس كما بين أهل العلم: أن التدليس حرام لذا سوغت الشريعة للمشتري الرد، لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ولو علم أنه على خلافها لما بذل له ماله فيها، لم يحصل على المال في يوم وليلة بل بعد تعب ومشقة.

الحلقة (٤)

٥. **خامساً : خيار العيب** : هو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع ، أو لم يعلم به البائع لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع.

وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع ، (شرح) يعني فليس كل عيب للإنسان فيه الخيار رد السلعة ؛ لأجل ذلك جعل العلماء للعيب الذي يثبت به الخيار ضابطاً، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار؛ هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه ، ويرجع معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين، فما عدوه عيباً ثبت الخيار به ، وما لم يعدوه عيباً يُنقص القيمة أو عين المبيع لم يعتبر عيباً ، فإذا علم المشتري بالعيب بعد العقد فله الخيار بين :

■ أن يمضي البيع ويأخذ عوض عنه وهو مقدار قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً ، (شرح) فهو بالخيار أما أن يأخذ الإرش وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً ، فلو قُيِّمت البضاعة اشتراها بعيبها ولم يتبين له البيع بعشرة آلاف وهي في الحقيقة عندما تبين البيع كانت قيمتها الحقيقية مثلاً خمسة آلاف فإذا علم المشتري بالعيب بعد العقد فله الخيار بين أن يمضي العقد ويأخذ عوض العيب وهو مقدراً الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً، فتد له مثلاً خمسة آلاف ريال هذا هو الخيار الأول وهو أن يمضي البيع وهو أن يأخذ عوض البيع .

■ أما الخيار الثاني : فله أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه للبائع ، (شرح) فإن اشترى السيارة مثلاً بعشرة آلاف ووجد فيها عيباً يثبت به الخيار وتنقص به قيمة المبيع فله أن يرد هذه السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه للبائع عشرة آلاف ، وله الخيار الآخر - كما تقدم - وهو أن يمضي البيع ويأخذ عوضاً عنه وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً

وللخيار أقسام أخرى ذكرها العلماء تراجع هذه في مضانها من كتب الفقه ، إذا تبين ذلك فإن حديث الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الخيار تضمن بعض المسائل الهامة وهذه المسائل كثيرة لعلنا نختصرها في هذه المسائل :-

المسألة الأولى : الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - البائع والمشتري -

وأن لكل منها إمضاء البيع أو فسخه ، مادام في مكان العقد ، وأنه هذا الخيار يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان، وتقدم أيضاً أن المراد بالتفرق والراجح وأظهر الأقوال ، من أقوال أهل العلم أن الراجح في المراد بالتفرق هو تفرق بالأبدان فإذا تفرقا انقضى الخيار وثبت البيع وقد اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس على قولين :-

القول الأول / وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس

فمن الصحابة الذين قالوا بذلك : علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم وغيرهم رضي الله عنهم . ومن التابعين قال به : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وطاووس ، والشعبي ، والزهري . ومن الأئمة قال به : الإمام الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، وإسحاق ، والليث ، والأوزاعي وابن عيينة ، وكثير من المحققين . وبه قالت أيضاً الظاهرية ، وقال به أيضاً من المالكية الإمام المجتهد المحقق ابن عبد البر

■ واستدلوا على ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو حديث الباب (البائع بالخيار ما لم يتفرقا) وبما في الصحيحين من حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (البَيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما) وغير ذلك من الأحاديث الثابتة في هذا الباب

القول الثاني / ذهب الإمامان أبو حنيفة ، ومالك ، وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس

وقالوا: "إن العقد متى تم في مجلسه بصدور القبول أمتنع الرجوع إلا بعيب أو نحوه؛ لأن البيع مبني على إيجاب وقبول، ولأن صفة العقد الإلزام، ولا إلزام في الحقيقة إذا أجزنا لأي منهما الرجوع! (الشرح) إذا أُلزِمنا في مجلس العقد وقلنا أن عقد البيع هو إلزام وأن العقد متى ما تم في مجلسه بصدور القبول أمتنع الرجوع إلا بعيب ونحوه، فالحقيقة في البيع في العقد أنه إلزام فإذا قلنا الخيار لا يكون ثمة إلزام إذا أجزنا لأي منهما الرجوع، فلأجل ذلك قالوا: "فمتى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط"

واستدلوا بأدلة لا علاقة لها بمحل النزاع كما قال أهل العلم، فمن أدلتهم:

- ١- قوله تعالى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} النساء ٢٩
 - ٢- وبقوله تعالى {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} البقرة ٢٨٢ وقالوا: "والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر لأن الله عز وجل يقول {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} البقرة ٢٨٢ في أثناء البيع"، وإن وقع الإشهاد قبله لم يصادف محله؛ لأن الإشهاد المطلوب منه أن يكون في أثناء البيع، فإذا وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وإن وقع قبله لم يصادف محله، وهو أنه وقع قبل عقود العقد
 - ٣- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} البقرة ٢٨٢ وقالوا: "أن البيع عُقد عُقد قبل التخيير فيجب الوفاء به وخيار المجلس يؤخر الوفاء بذلك". أن خيار المجلس يؤخر الوفاء بعقد البيع
 - ٤- واستدلوا أيضاً بحديث (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع) ولم يفصل صلى الله عليه وسلم في ذلك.
- ✳ **وأجاب أهل العلم عن هذه الأدلة التي استدلت بها أصحاب الرأي والإمام مالك في نفي خيار المجلس:** استدلتوا على ذلك بأن الآية مطلقة فُيدت بحديث عبد الله بن عمر ومحدث حكيم بن حزام المتقدم، وعلى فرض شمول هذه الأدلة بخيار المجلس؛ فهي أعم مطلقاً هذه الأحاديث والآيات أدلتها أدلة عمومية، والخيار أدلته أدلة خاصة، والخاص يقضي ومقدم على العام، ومعلوم أن العام الذي دخله التخصيص أخف أو أقل من العام الذي لم يدخله التخصيص، فأحاديث الخيار خاصة والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم أصول الفقه وكذلك الحديث، وآية الإشهاد والحديث يراد بهما عند العقد ولا ينافي ذلك ثبوت خيار المجلس، كما لا ينافيه سائر الخيارات.

- ٥- واستدلوا أيضاً- أصحاب الرأي والإمام مالك- بأن الحديث منسوخ، حديث عبد الله بن عمر في ثبوت خيار المجلس قالوا: "بأنه منسوخ بحديث (المسلمون على شروطهم) قالوا: "والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط".

✳ **وأجيب عن ذلك:** بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت النسخ في الاحتمال، فلا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال

- ٦- وقالوا أيضاً- الذين قالوا بنفي خيار المجلس- قالوا: "بأن الحديث من رواية الإمام مالك - الامام مالك هو الذي أخرج هذا الحديث في موطئه - والإمام مالك لم يعمل بهذا الحديث، وقال بنفي خيار المجلس وهذا الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة حجة، لذا قال الإمام مالك بعد أن ساق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الخيار: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه".

✽ **وأجيب عن ذلك :** بأن كثيراً من أهل المدينة من العلماء والتابعين بل من الصحابة رضي الله عنهم يرون الخيار ، فمن الصحابة الذين يرون الخيار : أبو هريرة رضي الله عنه وعلي ، وابن عباس ، وأبي برزة الأسلمي - كما تقدم - ومن التابعين من أهل المدينة : سعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهري .

• **قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد:** "لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما من أجل فقهاء المدينة وروى عنهما العمل بذلك - يعني العمل بثبوت خيار المجلس والقول بخيار المجلس ، هذا كلام الإمام عبد البر وهو من المحققين والمجتهدين في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى - فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ! هذا لا يصح القول به" **إلى أن قال رحمه الله تعالى :** "وقد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج بمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا ندفع له"

• **وشدد كثير من الأئمة على الإمام مالك رحمه الله تعالى في قوله بعدم ثبوت خيار المجلس ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة في قوله :** "وقد عاب كثير من أهل العلم على الإمام مالك مخالفته للحديث مع روايته له ، وثبوتها عنده" **وقال الشافعي رحمه الله تعالى :** "لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا"

القول الراجح

وهذا مما يبين أن الأمر في هذه المسألة أمر واضح وظاهر بأن القول بثبوت خيار المجلس هو الراجح لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والإمام مالك إن لم يعمل بهذا الحديث مع روايته له فليس بذلك حجة لأن كثيراً من أهل المدينة هم من الصحابة والتابعين والأئمة عملوا بهذا الحديث ، **ولذا قال الإمام الشافعي :** "لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا ، وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"

- **وقال الصنعاني رحمه الله في السبل :** "ويجاب عن ذلك بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته ؛ لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح مما رواه ، وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر" ، قد يكون الأمر عنده عند الإمام مالك أو غيره يروي الحديث ويخرجه لكن يكون له أمر أرجح من هذه الرواية وإن لم تكن هذه الرواية التي يعمل بها الإمام في نفس الأمر هي الراجحة عند التحقيق لكن هذا لا يستدل به على أن مخالفة الراوي لما روى تدل على عدم العمل بالحديث ؛ لأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته ، لأن عمله مبني على اجتهاده.

- **ولذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى** "وقد أخذ بالحديث الأئمة الثلاثة وأنه يثبت خيار المجلس ، وقال مالك إن المراد بالتفرق بالأقوال ، وأنه إذا تم العقد فلا خيار في المجلس ، لأن التفرق بالأقوال يحصل بالقبول بعد الإيجاب ، والبيع من العقود اللازمة التي تلزم من حينها ، ولكن قول مالك رحمه الله ضعيف جداً لأن عمله على التفرق بالأقوال يناقض الحديث ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا تباع الرجلان) والتابع في الحقيقة يتم بالإيجاب والقبول ثم قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا وكانا جميعا) المراد في المجلس"

فالصواب إذاً ما عليه الجمهور من الصحابة ومن التابعين ومن الأئمة أن خيار المجلس ثابت ما دام المتعاقدان في المجلس فدل على ذلك كما تقدم حديث الباب حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما أيضاً .

المسألة الثانية / "متى يسقط الخيار للبائع والمشتري" أي متى يلزمهما البيع قبل التفرق

الحديث دليل على أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وأنه لا خيار لهما : لزم العقد وثبت البيع، (الشرح) لو اتفق البائع والمشتري على إسقاط الخيار قالوا : "لا خيار بيننا"، "أنا اشتريت السيارة ولا بيننا خيار" - ولو قبل التفرق - : سقط الخيار ولزم العقد وثبت بعد ذلك البيع ، لقوله صلى الله عليه وسلم (فقد وجب البيع) أي : لزم البيع .

الحلقة (٥)

تابع المسألة الثانية / متى يسقط الخيار للبائع والمشتري

لو اتفق البائع والمشتري اتفق زيدٌ وعمروٌ فاشتري زيدٌ من عمروٍ مثلاً سيارة بعشرة آلاف وهما في مجلس واحد واتفقا زيد وعمرو على إسقاط الخيار في مجلس العقد فإن الخيار يسقط ويلزم العقد ويثبت البيع كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع) فدل على أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق - لا بد أن يكون ذلك بعد العقد وقبل التفرق - وأنه لا خيار لهما : لزم العقد وثبت البيع ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم (فقد وجب البيع) أي : لزم وثبت البيع.

وما ذلك إلا لأن الحق للبائع والمشتري ولا يعدوهما ، فالمستفيد هو البائع والمشتري والمتضرر أيضاً في نفس الحالة هو البائع والمشتري ، فالحق لهما لا يعدوهما ، فهما أيضاً لهما الخيار في إسقاط الخيار وإثبات خيار المجلس ، وكيفما اتفقا جاز البيع - كيفما اتفقا البائع والمشتري جاز ذلك لهما -

فمتى اختار البائع والمشتري أو اختار أحدهما إما البائع أو المشتري إمضاء البيع قبل التفرق - قالوا: "والله نمضي البيع بلا خيار" جميعاً البائع والمشتري ، أو قال أحدهما : "أمضي البيع" - لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق لكل منهما أو أحدهما ؛ لأن التفرق ليس له فائدة ، إذا أسقطا الخيار لا يكون للتفرق بعد ذلك فائدة ولا اعتبار كأن يقول مثلاً كل منهما بعد العقد : "اخترت إمضاء العقد" فلما عاين زيد مثلاً السيارة واتفقا وعقدا على شراء السيارة اختار بعد ذلك قال : "أنا أمضي البيع ولا خيار لي" ، فإذا اختار إمضاء العقد وجب عليهما التزام العقد وسقط الخيار لهما بعد ذلك

ولذا قال ابن القيم رحمه الله : "إذا أسقطا الخيار - يعني البائع والمشتري - قبل التفرق سقط على الصحيح ، ودل عليه النص - حديث ابن عمر (فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع) - ولأنهما عقدا - يعني البائع والمشتري - على هذا الوجه - على وجه إسقاط الخيار قبل التفرق - فإن اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة : لم ينقض الخيار بالتفرق"

حالات إسقاط الخيار :

الحالة الأولى : كما تقدم وأشرنا إليها أن يسقط البائع والمشتري الخيار.

الحالة الثانية : أن يسقط أحدهما إما البائع أو المشتري يسقط الخيار - فإن أسقط الخيار قبل التفرق : لزم البيع وثبت البيع ولا اعتبار حينئذ للتفرق.

الحالة الثالثة : إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة ، لم يُنقض الخيار بالتفرق بل لا بد من انقضاء المدة. (شرح) مثال : اشترى فلان من فلان سيارة بعشرة آلاف، ولكن لي خيار مثلاً لمدة أسبوع أو أسبوعين أو شهر أو شهرين أو نحو ذلك فله الخيار، ولا ينقض الخيار بالتفرق ما الذي ينقض الخيار؟ إذا انقضت المدة ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع يبطل حينئذ

الخيار ويلزم حينئذ البيع ، ولذا إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة لا ينقض الخيار بالتفرق بل لا بد من انقضاء المدة فإذا انقضت المدة ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع : بطل الخيار ولزم العقد حينئذ.

✚ المسألة الثالثة : المراد بالتفرق في الحديث الذي يبطل به الخيار !!

من مسائل البيع المتعلقة بهذا الحديث ، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الخيار المراد بالتفرق في الحديث والذي يبطل به الخيار !! في قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا تفرقا) فما المراد بالتفرق الذي يبطل به الخيار؟ تقدم في شرح مفردات الحديث أن الصحيح في المراد بالتفرق هو "التفرق بالأبدان" لا بالكلام . فقد قال أبو برزة الأسلمي وابن عمر رضي الله عنهما : "التفرق بالأبدان" قال ابن حجر : "ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ولذا قال النووي : "من قال بعدمه -يعني بعدم ثبوت خيار المجلس- ترد عليه الأحاديث الصحيحة والصواب ثبوت خيار المجلس كما قال الجمهور" إذاً تبين أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالكلام

إذا تبين ذلك فما هو مرد هذا التفرق؟ هل الشرع جعل لهذا التفرق ضابطاً وحدهً بحد؟ أم لم يحد الشرع ذلك بضابط أو حد؟ بين أهل العلم أن مرد هذا التفرق إلى عرف الناس ، وما تعارف عليه الناس ، فما يعده الناس تفرقاً فهو تفرق ، لأن الشارع الحكيم أطلق التفرق ولم يبيّنه ، فدل على أنه أراد به ما يعرفه الناس وما تعارف عليه الناس ، والعرف كما بيّنه أهل العلم : ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

لذا قال ابن قدامة رحمه الله : "ويلزم البيع بتفرقهما - يعني تفرق البائع والمشتري - لدلالة الحديث عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا خلاف في لزوم البيع بعد التفرق"

إذاً ما هو مرد هذا التفرق والمرجع في التفرق؟ إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً "لأن الشارع علق عليه حكم ولم يبيّنه" الشارع الحكيم علق على التفرق حكماً في ثبوت الخيار في لزوم البيع ولم يبين مرد هذا التفرق ، قال ابن قدامة : "لأن الشارع علق عليه حكم ولم يبيّنه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس"

ولذا قال صاحب الروض في بيان العرف الذي تعارف عليه الناس في الغالب -يعني البائع والمشتري- : "فإن كانا في مكان واسع كصحراء" فما المراد بالتفرق؟ إذا كان البائع والمشتري محمد وإبراهيم في صحراء وتعاقد على شراء سيارة فما مرد التفرق؟ "فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات ثلاث أو أكثر" استدبر صاحبه ثلاث خطوات أو أكثر فيكون هذا يعد في العرف تفرقاً . "وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى بيت ، فإن كان صاحب قصر كبير أو منزل كبير فيه منازل متعددة فليفارقه من بيت إلى بيت ، وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا -إما أن يصعد للسطح أو يخرج إلى خارج المنزل الصغير- قال: "وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها -إذا صعد أحدهما إما البائع أو المشتري يعد ذلك تفرقاً- وإن كانا أسفل أو بالعكس فبصعود أحدهما أو نزول أحدهما هذا يعد تفرقاً. وإن كانت السفينة صغيرة فبمخرج أحدهما منها ، ولو حُجز بينهما بحاجز كحائط بين البائع والمشتري ، أو ناما لم يعد ذلك تفرقاً"

(الشرح) محمد أو إبراهيم اشترى سيارة تعاقد على شراء سيارة فمر وكان بينهما حائط وحُجز بينهما بحائط ثم رجعا فهل هذا يعد تفرقاً؟ هذا لا يعد تفرقاً ، مثلاً زيد اشترى من عمر ونام زيد عند عمر ليلة كاملة وأصبح ثم نام مرة أخرى إلى الظهر

فالحقيقة أن هذا لا يعد تفرقا لماذا ؟ "لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد" حتى لو طالت المدة ! عشر ساعات عشرين ساعة يوم يومين. ويأتي الكلام إذا حصل البيع أو العقد في الطائفة خاصة في الرحلات الطويلة ما الحكم في ذلك؟ قال صاحب الروض : "ولو حُجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما - البائع والمشتري- لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد لأنهما باقيين بأبدانهما في محل العقد ولم يحصل التفرق حتى ولو طالت المدة"

• ولذا قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل قال في بيان التفرق الذي يبطل بالخيار : "والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقا ومرد التفرق بالعادة العرف ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحويل من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، ودل على أن هذا هو التفرق فعل راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنه كان إذا بايع أحداً خرج رضي الله عنه حتى يتم البيع كما تقدم في ذكر هذه الروايات في تخريج الحديث. فإن قاما معا -البائع والمشتري- أو ذهبا معا فالخيار باق حتى يتفرقا ، ولذا قال صاحب زاد المستقنع : "ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما"

• وبيّن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المراد بعبارة صاحب الزاد "ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما" بين رحمه الله تعالى المراد بهذه العبارة فقال : "أي لكل منهما الخيار ما لم يتفرقا ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن تفرقا لا خيار) ولكن لماذا يكون هذا التفرق هل هو محدود شرعا يقول الشيخ ابن عثيمين:

هل التفرق محدود شرعا ، حده الشارع؟

الجواب / قال أهل العلم: "أنه محدود عرفا ، لأن الشرع لم يحدده ، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد فإنه يُرجع فيه إلى العرف، كل شيء لم يأت الشارع في تحديده فمرد هذا إلى العرف ، وهذا ظاهر في كلام الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم {وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فإنه يُرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم :

وكل ما أتى ولم يحدد * بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

ولهذا قال المؤلف يعني صاحب الزاد : "ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما" ولكن يقول الشيخ كيف يكون هذا التفرق عرفاً إذا كان مرد هذا التفرق إلى العرف ؟

يقول الشيخ الجواب / ينظر فإذا كان البائع والمشتري يمشيان مثلاً من المسجد أو من الجامع إلى المدرسة أو إلى مكان العمل فباعه عند الجامع أو عند المسجد وجعله شرط عقدا البيع عند الجامع فإن عقد البيع في المساجد لا يجوز وجعل يمشيان للمعهد وهذا المشي يستغرق نصف ساعة أو أكثر تزيد أو تنقص وهذان الرجلان البائع والمشتري لهما الخيار حتى يتفرقا عند المدرسة، أو عند مكان العمل أو عند أي مكان آخر، فماداماً جميعاً يمشيان مصطحبين بعضهما فلهما الخيار حتى لو طالت المدة .

وإذا كانا في حجرة -البائع والمشتري- وتبايعا ثم خرج أحدهما من الحجرة إلى الحمام لقضاء الحاجة فقد تفرقا حصل التفرق عندئذ حتى لو تم البيع في مجلس من المجالس وخرج أحدهما - إما البائع والمشتري- وخرجا إلى الحمام ، أو إلى غرفة أخرى فإن التفرق يحصل حينئذ ؛ ولأن المجلس الأول انتهى ،

وإذا كانا في الطائفة مثلاً متجهين إلى محل بعيد ؛ يعني بعض الرحلات تستغرق وقتاً طويلاً عشر ساعات أو أكثر أو عشرين ساعة فلو عقد البائع والمشتري في الطائفة وهذا يحصل و عقد البائع والمشتري عقداً فمضى يحصل هذا التفرق من البائع

والمشتري؟ وهما في طائفة والرحلة كما هو معلوم تستغرق وقتاً طويلاً! بعد عشر ساعات أو بعد عشرين أو خمسة عشر أو نحو ذلك، فإذا كانا في الطائرة متجهين إلى محل بعيد ومقدار هذه الرحلة كما تقدم مثل عشر ساعات أو أكثر فتبايعا عند إقلاعها، ولا تهبط إلا بعد ثلاثة عشر ساعة أو خمسة عشر أو عشرين فتكون مدة الخيار للبائع والمشتري مدة الخيار هذه الساعات التي ذكرنا، ما دام لم يتفرقا لهما الخيار لأنه لم يحصل التفرق لأن المكان واحد في الطائرة، لكن لهذه المشكلة حل ! كما بين ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فما حل هذه المشكلة لأن المدة ستكون طويلة إما خمسة عشر ساعة أو عشرين ساعة قال : "و حل هذه المشكلة أن يتبايعا على أن لا خيار لهما، فيتفق البائع والمشتري على إسقاط الخيار لأن المصلحة كما تقدم لا تعدو هما -هي للبائع والمشتري- ولهما الحق في إسقاط الخيار بالنص كما قال صلى الله عليه وسلم (فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع)

فإذا حل هذه المشكلة أن يتبايعا على أن لا خيار لهما، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى ذلك أن يسقطا الخيار، يتفق البائع والمشتري على أن يسقطا الخيار، فيتبايعان عند ذلك على أن لا خيار لهما، وأنه بمجرد الإيجاب والقبول يلزم البيع، يقول هذا : "أنا بعتك" يقول هذا : "اشتريت" فإذا حصل الإيجاب والقبول فقد تم البيع فيكون لا خيار بينهما فيحصل البيع ولا يُشترط حينئذ التفرق ويسقط حينئذ الخيار فيتبايع البائع والمشتري على أن لا خيار، أنه بمجرد الإيجاب والقبول يلزم البيع ولا خيار بينهما حينئذ .

الحلقة (٦)

الحديث (٢)

٨ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءٍ بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) قال ابن حجر : رواه مسلم

والكلام على هذا الحديث العظيم وما يتعلق به في أربعة مباحث :-

المبحث الأول/ ما يتعلق بتخريج الحديث :-

أشار الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أن هذا الحديث أخرجه مسلم وهذا لفظ مسلم ، والحديث له قصة عند مسلم من حديث أبي الأشعث الصنعاني قال: " غزونا غزاة وعلى الناس معاوية رضي الله عنه فغنمنا غنائم كثيرة، وكان في ما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رضي الله عنه رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ ذلك عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى) ، فردّ الناس ما أخذوا ! فبلغ ذلك معاوية رضي الله عنه فقام خطيباً فقال : "ألا ما بال رجال -يقصد عبادة بن الصامت - يتحدثون عن رسول الله أحديثاً وقد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعه منه ؟!" فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة ثم قال : "لُحِثْنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية" أو قال : " وإن رغم ! لا أبالي أن لا أصحابه في جنده في ليلة سوداء".

وذلك كما سيأتي في ترجمة عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى النصح لكل مسلم وأن يكون في الله لا تأخذه في الله لومة لائم ،

والحديث أيضاً أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدار القطني، والداري.

وزاد أبو داود (ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا) هذا لفظ أبي داود ، وينحوه الترمذي ولفظه (يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد)

وقال الترمذي : "حديث عبادة حديث حسن صحيح".

وعلى هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً؛ إذا كان يداً بيد. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الشافعي : "والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يداً بيد)

قال الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح" والترمذي رحمه الله تعالى معلوم أن جامع مبارك حوى كثيراً من السنة، وذكر أيضاً اختلاف أهل العلم في كل

باب وفي كل مسألة ذكر خلاف أهل العلم في هذه الأبواب ، فهو كتاب عظيم حوى على أحاديث عظيمة و حكم رحمه الله تعالى على جل أحاديث الجامع .

٢/ والحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ذكر في البلوغ في "باب الربا" ما يتعلق بالأصناف الربوية قبل حديث عبادة بن الصامت ذكر:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرج في الصحيحين ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)

وقدم الحافظ حديث أبي سعيد الخدري على حديث عبادة بن الصامت؛ لأن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه مخرج في الصحيحين ومتفق عليه. ولما كان حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه مقتصرًا على الذهب والفضة أردفه الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى بحديث عبادة بن الصامت عند مسلم وهو جامع الأصناف الربوية الستة، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح كما سيأتي .

٣/ وأورد بعده حديث أبو هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولفظه قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربا) وذكر الحافظ ذلك لأن فيه إشارة إلى أن التساوي المطلوب في بيع الربوي مجنسه إنما يكون بالمعيار الشرعي .

المبحث الثاني و نذكر فيه ما يتعلق بترجمة راوي الحديث :

هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد بدر والمشاهد كلها بعد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رضي الله عنه وأرضاه أحد النقباء في العقبة كما ثبت في الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه قال : "أنا من النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة". وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً كثيراً وهو رضي الله عنه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، ومن مناقبه أيضاً ما ذكر في المغازي لابن إسحاق عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "لما حارب بنو قينقاع بسبب ما أمرهم عبد الله بن أبي وكانوا حلفاء -أي حلفاء لعبادة- فمشى عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان له حلف مثل الذي لعبد الله بن أبي فخلعهم، خلع هذا الحلف وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم؛ لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (٥١) المائدة

ولعبادة بن الصامت رضي الله عنه قصص كثير مع معاوية رضي الله عنه وإنكاره عليه أشياء ، وفي بعضها رجوع معاوية رضي الله عنه لذلك ، وفي بعضها شكوى معاوية رضي الله عنه إلى عثمان رضي الله عنه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه تدل على قوة عبادة بن الصامت رضي الله عنه في دين الله ، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ذلك إلا لأن ابن عبادة بن الصامت بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا تأخذه في الله لومة لائم ، كما في الصحيح رضي الله عنه قال : "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم" .

ولا بد من الوقوف والإشارة إلى أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مع إنكاره إلا أنه لم يصدر منه رضي الله عنه أي تصرف تجاه ولي أمر المسلمين وأمير المؤمنين في ذلك الوقت وهو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ؛ لأنه بايع رسول الله على السمع والطاعة للإمام في العسر واليسر وفي المنشط والمكره ، وعلى أثره علينا ، حتى لو تأثر أو أثر ولاية الأمر بالدنيا لهم فإن على العبد السمع والطاعة في كل الأحوال في المنشط والمكره والعسر واليسر ، مات رضي الله عنه بالرملة سنة أربعة وثلاثين (٣٤) وله اثنتان وسبعون سنة (٧٢) رضي الله عنه وأرضاه وجزاه عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء .

المبحث الثالث ما يتعلق بشرح مفردات هذا الحديث العظيم

□ أولاً : قول الحافظ بن حجر رحمه الله : "باب الربا".

تقدم الكلام على ما يتعلق بالباب "وأن المراد بالباب هو المدخل إلى الشيء وأنه يتضمن تحته فصول ومسائل غالباً ، وأن استعماله هنا من باب المجاز "والربا" بكسر الراء اسم مقصور من ربا يربو إذا زاد ونما وعلا .

وهو لغة : الزيادة ومنه قوله تعالى : { .. فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ .. } (٣٩) فصلت ، أي علت وارتفعت وليس المراد الأرض نفسها بل المراد ما ينبت فيها .

والمراد بالربا شرعاً : زيادة في شيء مخصوص . فالزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه ، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض هو من الربويات .

والربا - عند التأمل - فإن الشرائع جميعها أجمعت على تحريمه ، وتوعد الله المتعامل به ، وشدد الوعيد كما قال تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} (البقرة ، فأخبر سبحانه وتعالى أن الذين يتعاملون بالربا لا يقومون أي من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من المس ، كما يقوم المصروع حال صرعه ، وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا ، كما توعد سبحانه وتعالى الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها وهذا وعيد شديد عظيم لأكل الربا كما قال تعالى : {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة ، كما أخبر سبحانه وتعالى أنه يمحى بركة الربا قال تعالى : {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} (البقرة . فالله تعالى يمحى بركة المال الذي خالطه الربا ، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت محققة البركة ، لا خير فيها ؛ وإنما هي وبال على صاحبها تعب في الدنيا ، وعذاب في الآخرة ولا يستفيد منها ، وقد وصف الله تعالى المرابي بأنه كفار أثيم فقد قال تعالى : {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (البقرة ،

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يحب المرابي ويكفي للمرابي والمتعاملين بالربا هذه الصفات الذميمة العظيمة التي اتصفوا بها كفار وأثيم وأن الله عز وجل لا يحبهم وأنهم متوعدون بالنار وأنهم خالدين في النار ولا نقول بالخلود الأبدى ، ولكنهم تحت مشيئة الله عز وجل ، لأن ما دون الشرك تحت مشيئة الله عز وجل ، وأيضا هم محاربون لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وأيضا أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا يحب المرابي وحرمانه من محبة الله عز وجل يستلزم أن الله عز وجل يبغضه ويمقتة

وتسميته {كفار} أي مبالغاً في كفر النعمة ، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة فهو كفار لنعمة الله لأنه لا يرحم العاجز ، ولا يساعد الفقير ولا يُنظر المعسر فليس في قلبه رحمة للعاجز ولا مساعدة للفقير ولا إنظار للمعسر ، إنما يريد أن يبخس هؤلاء الناس حقوقهم ويأخذ أموالهم بغير حق . أو أن المراد في قوله {كفار} : الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا ،

فبلا شك فإنه كافر

وقد وصفه الله تعالى في هذه الآية أنه {أثيم} أي مبالغاً في الإثم منغمس في الأضرار المادية والخلقية، وقد أعلن الله الحرب منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدو لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم إن لم يترك التعامل بالربا. ووصفه الله تعالى بأنه {ظالم} كما قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٢٧٩) البقرة .

وإلى جانب هذه الزواجر القرآنية على التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عده صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات) فذكر صلى الله عليه وسلم الشرك والسحر وذكر الربا صلى الله عليه وسلم ، بل (ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) ، يكفي هذه الوعود العظيمة على أكل الربا والمتعامل به، لعن الرسول صلى الله عليه وسلم له وأنه من كبائر الذنوب وأنه حارب الله ورسوله وأنه متوعد من النار وغير ذلك من الوعود التي تُوعَد بها المرابي وأكل الربا ، ولذا كان أكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة ، قال تعالى : {فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (١٦١) النساء

ولذا كان الحكمة في تحريم الربا!!

أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيء في مقابله وأن فيه - أي في الربا - إضرار للفقراء والمحتاجين ؛ (شرح) لأن المرابي في الحقيقة وعند التأمل لا ينظر إلا في مصلحته ولا يعتبر للآخرين، لا للفقير ولا للمعسر ولا لغيرهم ، فهو في الحقيقة إنما يراعي نفسه ، ولذا كان الحكمة في تحريم الربا أن فيه أكل لأموال الناس بغير حق؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابلة وأن فيه إضرار أيضاً بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها، فيأتي المحتاج الفقير وغيرهم يأتوا إلى صاحب المال فيطلبون منه ديناً وقرضاً بعشرة آلاف فيشترط أن يعطهم العشرة وأن يردوا هذه العشرة ثلاثة عشرة ألف أو نحو ذلك ، ولا شك أن في هذا ظلم وإضرار بالفقراء والمحتاجين وذلك بمضاعفة الديون عليهم وبخسهم حقوقهم، وأيضاً فيه قطع للمعروف بين الناس وسد باب القرض الحسن وفتح لباب القرض بالفائدة.

وما ذلك إلا لأن المرابي لا ينظر إلى نصوص الشريعة التي جاءت في الترغيب في إنظار المعسر وجاءت في الترغيب في تفريج كربة المسلم وجاءت في الترغيب في تيسير على معسر ومن يسر على معسر يسر الله عليه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عليه كربة من كرب الدنيا . وإنظار المعسر من أعظم الأمور التي جاءت بها الشريعة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال : (حق المسلم على المسلم) وذكر منها (إنظار المعسر)

فالربا فيه قطع للمعروف بين الناس، وسد لباب القرض الحسن، وفتح لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهن الفقير وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب فلن يلتبس بعد ذلك طرق أخرى للكسب الشاق، وهذا من أعظم المفاسد التي احتوى عليها الربا ومفاسد الربا بلا شك كثيرة .

الحلقة (٧)

أنواع الربا .

الربا نوعان : ربا البيع ، و ربا القرض .

وربا البيع ينقسم إلى قسمين : (١) ربا الفضل (٢) و ربا النسيئة

المراد بربا الفضل كما بين ذلك أهل العلم :

أن الفضل مأخوذ من الفضل وهو عبارة عن : الزيادة في أحد العوضين، فهو بيع شيء من الأموال أو الأصناف الربوية - كالذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح - بيع شيء من الأموال أو الأصناف الربوية بجنسه متفاضلاً أي زائداً . كأن يبيع صاعاً من البر بصاعين أو يبيع خمسين غراماً من الذهب بستين غرام أو يبيع مثلاً خمسين غراماً من الفضة بسبعين غراماً من الفضة وهكذا .

فالربا يكون في جنس واحد من الأصناف الربوية ، يكون بيع جنس واحد متفاضلاً، أي زائداً والغالب أن لا يكون هذا التعامل - أي الزيادة في أحد الجنسين - إلا للتفاوت بين النوعين جودة ورداءة ونحو ذلك.

وأما المراد بربا النسيئة فإن النسيئة مأخوذ من النسأ وهو التأخير وهو نوعان :-

١. النوع الأول : قلب الدين على المعسر

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له صاحب الدين صاحب المال : إما أن تقضي وإما أن تربني، لما أعطاه عشرة آلاف ولما جاء الأجل قال : إن لم تقضي العشرة آلاف وإلا تربني أو تزيد، فإن وقَّاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، صاحب المعسر زاد في الأجل أنا أزيد لأنه صاحب حاجة، فيأتي صاحب الدين فيزيد في المال فيتضاعف المال في ذمة المدين.

فحرم الله تعالى ذلك بقوله : { وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (٢٨٠) } البقرة . فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره ، وإن كان ميسراً كان عليه الوفاء. لكن إن كان معسراً فالواجب على صاحب المال أن ينظر المعسر ، أما إن كان من في ذمته الدين موسراً فالواجب عليه الوفاء فلا حاجة إلى زيادة الدين في يسر المدين ولا في عسره .

٢. النوع الثاني : ما كان في بيع كل جنسين اتفاقاً في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما

كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو البر بالبر، أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها كما يأتي . فبيع الشيء بجنسه إذا كان الجنسين اتفاقاً في علة ربا الفضل - كما سيأتي في شروطه - وآخر التقابض في مجلس العقد، أو قبض أحدهما فإن هذا هو ربا النسيئة

وأما بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون تقابض فهو ربا النسيئة . وهذا النوع هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، فتبين بذلك أن بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه : بيع الذهب بالفضة ولا يكون هناك تقابض في مجلس العقد ! بيع البر بالشعير ولا يكون هناك تقابض في مجلس العقد ! بيع البر بالبر ولا يكون هناك تقابض في مجلس البيع ! فهذا هو ربا النسيئة فهو الربا الموجود والمشهور في الجاهلية ، فبيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه : يعني مثل الذهب بالفضة أو التمر

بالمح أو الشعير بالبر أو الشعير بالتمر ونحو ذلك فبيع الشيء مجنسه مثل : الذهب بذهب ، أو بغير جنسه مثل : الذهب بالفضة مما يساويه في العلة بدون تقابض هو ربا النسيئة وهذا النوع هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية.

وأما المراد بربا القرض فهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه ويشترط عليه منفعة

يشترط المقرض منفعة على من اقترض وتكون هذه المنفعة مقابل القرض ، كأن يقول سكنى داره ، أو ركوب دابته ، أو يرد أزود منه في القرض يقول : سأقرضك هذه السيارة ولكن بشرط أني أستعملها شهراً ، أو سأقرضك الدار هذه ولكن أريد سكنها لمدة شهر أو شهرين ، أو يقول هذه السيارة بهذا الموديل ولكن تردّها بموديل أحسن من هذا الموديل ، (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الربا بعينه فليس هو قرض في الحقيقة لأن المقصود من القرض الإحسان والإرفاق وهذا عند التأمل وعند النظر إنما هو معاوضة ظاهرة ، وفيها منفعة (كل قرض جر منفعة فهو ربا) .

وقسم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى الربا إلى نوعين :- (١) : الخفي . (٢) : الجلي .

، وقال رحمه الله تعالى : "الخفي هو حرام لأنه وسيلة إلى الجلي فتحريمه من باب تحريم الوسائل والمقاصد ، وهذا ربا الفضل ، وذلك أنه إذا بيع الدرهم بالدرهمين تدرّج به إلى الربح المؤجل وهو على ربا النسيئة فمن حكمة الله تعالى أن سد عليهم هذه الذريعة وهي حكمة معقولة ، وأما الجلي فهو ربا النسيئة"

(الشرح) فالخفي هو حرام لأنه وسيلة إلى الجلي ، وأما المراد بالخفي هو ربا الفضل أن يبيع ما كان جنسهما واحداً متفاضلاً ذهب بذهب لكن خمسين غراماً بسبعين غراماً وهكذا أو سبعين مثقال من الذهب بسبعين غراماً من الذهب هذا ربا الفضل. "وأما الجلي فهو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية والغالب لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له حتى ترهقه الديون، ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن حرمه" فهذا هو المراد بهذه الأنواع من أنواع الربا وهي ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءٍ بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) قال ابن حجر : رواه مسلم

□ ثانياً : في قوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب) أي يبيع أحدهما بالآخر وهكذا يقدر في البواقي الفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وهذا هو ما يسمى بالصرف وسمي صرفاً لانصرافه عن مقتضى البيعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض ، وقيل : من تسويتها في الميزان.

قال النووي رحمه الله تعالى : "قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء - تباع ذهب رديء خمسين غراماً وتأخذ مقابله ثلاثين غرام جيد - وصحيح ومكسور ، وحلي وتبر فلا يجوز ذلك وهو من الربا ، سواء الخالص أو المخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه".

□ وفي قوله صلى الله عليه وسلم (البر بالبر) البر : هو الحنطة وحب القمح ، وهذه الألفاظ ألفاظ مترادفة البر والحنطة وحب القمح كلها ألفاظ مترادفة

^١ / ورد في الروض المربع في أول باب الربا والصرف : "والصرف بيع نقد بنقد ، قيل : سمي به لصريفهما وهو تصويتها في الميزان.

□ وفي قوله صلى الله عليه وسلم (مثلاً بمثل سواءٍ بسواء) التماثل أعم من أن يكون في القدر ، بخلاف المساواة ولذا أكد صلى الله عليه وسلم بقوله (سواءٍ بسواء) لأن التماثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة ، والمعنى أنهما متساويين لا فضل لأحدهما على الآخر الذهب بالذهب سبعين غرام بسبعين غرام من الذهب والفضة كذلك ، (فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) كما سيأتي إن شاء الله ، خمسين صاعاً من التمر بخمسين صاعاً من التمر ، أما خمسين بسبعين من التمر فهذا هو من الربا .

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (يداً بيد) هذه الجملة حال والمراد : أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد ومكان التبائع قبل أن يتفرقا ، الذهب سبعين غرام بسبعين غرام لا بد من التماثل ولا بد أن يكون يداً بيد ، سبعين صاعاً من التمر بسبعين صاعاً من التمر لا بد يكون بالتماثل مع التقابض في مجلس العقد وقبل التفرق ، وفي مكان التبائع ، سبعين غرام من الذهب بمائة غرام من الفضة اختلفت الأجناس هنا ، بمائة غرام من الفضة لا بد يكون التقابض في مجلس العقد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد فـ "يد" هنا حال والمراد أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد ومكان التبائع قبل أن يتفرقا .

□ وأخيراً قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) أي من حيث الكمية متساوياً ومتفاضلاً ، كيف شئتم ، خمسين غرام من الذهب بثمانين من الفضة من حيث الكمية متساوياً ومتفاضلاً خمسين غرام من الذهب بخمسين غرام من الفضة فلا إشكال فيه وهذا إطلاق مقيد بما بعده وهو قوله :

□ (إذا كان يداً بيد) إذا اختلفت الأصناف فالشرط في ذلك لا بد يكون التقابض في مكان العقد ومكان التبائع قبل التفرق المبحث الرابع والأخير وهو المسائل والأحكام المتعلقة بهذا الحديث العظيم :

١/ هذا الحديث العظيم حديث عبادة بن الصامت في الأصناف الربوية - ص ٢٦ -

٢/ وحديث أبي سعيد الخدري (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجئ) ،

٣/ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (الذهب بالذهب وزناً مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا)

فهذه الأحاديث الثلاثة العظيمة هي العمدة في باب الأصناف الربوية ، (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) حيث عد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أصولاً وصرح بأحكامها وشروطها ، التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة ، فهذه الأحاديث جامعة للأصناف الربوية الستة ، ودليل على أن الأموال الربوية ستة هي (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) ،

وقد اتفق العلماء على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة واختلفوا فيما عداها كما سيأتي ، هل يلحق بها قياساً على خلاف ما بين أهل العلم كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

وبين صلى الله عليه وسلم العلة في كل واحد منها فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر النقيدين (الذهب والفضة) والمطعومات

الأربع (البر والشعير والتمر والملح) إيدانا بأن علة الربا هي الثمنية والطعم وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما : الثمن والطعم من البر والشعير والتمر أو ما يقصد بغيره وهو الملح ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم ، إذا تبين ذلك فإن هذا الحديث تضمن عدة مسائل :-

المسألة الأولى : دل الحديث أن الجنس الربوي إذا بيع بجنسه كبر ببر أو تمر بتمر أو ذهب بذهب أو غيره من الأصناف الستة فلا يصح البيع حينئذٍ إلا بشرطين :

الشرط الأول : التساوي في المقدار

فلا يصح أن يباع صاع بر بصاعين منه وهذا الشرط دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (مثل بمثل سواء بسواء) وقد أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة والتي نص عليها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهذا محل إجماع من أهل العلم . فإذا كان المبيعان من جنس واحد فلا بد من تحقيق التماثل بالمعيار الشرعي وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات فلا يصح بيع رطبه بيباسه ، ولا بيع نيه بمطبوخه ، ولا بيع حبه بدقيقه ونحو ذلك مما يحصل معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين إذا كان من جنس واحد .

الشرط الثاني : التقابض بين الطرفين في مجلس العقد قبل التفرق :

لقوله صلى الله عليه وسلم : (يداً بيد) دل ذلك على شرط التقابض بين الطرفين في مجلس العقد .

فإذا اختلف الشرط الأول - عدم التساوي في المقدار - صارت المعاملة ربا الفضل .

وإن اختلف الشرط الثاني صارت المعاملة من ربا النسيئة .

(شرح) إذا لم تكن يداً بيد أي بيع ذهب بذهب لكن لا يكون هناك تقابض هذه صارت من ربا النسيئة ، أو داخله فيهما إن لم يتحقق الشرطان معاً ، فإذا لا بد من تحقق الشرطين وهما : التساوي في المقدار إذا بيع الجنس الربوي بجنسه كبر ببر أو تمر بتمر أو ذهب بذهب لا بد من التساوي في المقدار ، ولا بد أيضاً من التقابض بين الطرفين في مجلس العقد قبل التفرق لقوله صلى الله عليه وسلم (يداً بيد) .

الحلقة (٨)

وقد بينا سابقاً معنى الربا وأنواع الربا وأنه ينقسم إلى : (١) ربا الفضل (٢) و ربا النسيئة (٣) و ربا القرض .

المسألة الثانية : فإن الحديث كما هو ظاهر دل على أن البيع إذا كان بين جنسين مختلفين كذهب بفضة ، أو بر بتمر فلا يشترط في ذلك إلا شرط واحد فقط هو التقابض في مجلس العقد

وهذا المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري (ولا تبعوا منها غائباً بناجز) (الشرح) فإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة كالكيل مع الطعم أو الثمنية - كأن يباع مثلاً كالذهب بالفضة و البر بالشعير - فإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة - والعلة كما سيأتي الذهب والفضة الثمنية ، وفي البقية الطعم والملح - ، مما يساويه في العلة فإذا بيع الربوي بجنسه مما يساويه في العلة كالكيل مع الطعم أو الثمنية فلا بد من صحة البيع من شرط واحد دل عليه هذا الحديث هو / التقابض قبل التفرق ، فإذا باع صاعين من الرز بصاع من البر : صح البيع إذا تقابضا في مجلس العقد قبل التفرق لاختلاف الأجناس ،

لكن لابد من التقابض قبل التفرق في مجلس العقد،

وقد أجمع العلماء على جواز التفاضل بين الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر - كأن يباع مثلاً الذهب بفضة أو البر بشعير أو الرز بالبر ونحو ذلك، يجوز التفاضل أي ٥٠ غرام من الذهب تباع مثلاً بـ ٩٠ غرام من الفضة وهكذا - بشرط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق - كما تقدم -، فلا بد عند اختلاف الأجناس من تحقيق شرط التقابض قبل التفرق.

وكذا عند بيع ريبالات سعودية بدنانير أو أي عملة بعملة أخرى صح البيع بشرط القبض كما دل الحديث،.

إذا باع ألف دولار مثلاً بخمسة آلاف ريال صح البيع ولكن لابد من تحقيق التقابض قبل التفرق، فإذا لم يتحقق الشرط صارت المعاملة من ربا النسيئة وتقدم الكلام على المراد بربا النسيئة وأنه: بيع الجنس الربوي بجنس آخر دون التقابض في مجلس العقد.

فبيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة، كبيع الفضة بالشعير أو بيع البر بالذهب، أو بيع التمر بالذهب فإن العلة تختلف في كل منهم فإذا بيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة صح البيع مطلقاً بدون شرط: التساوي في المقدار، ولا شرط: التقابض قبل التفرق، أما غير ذلك فلا بد عند اختلاف الأجناس وتساوي العلة فلا بد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق وهذه مسألة هامة ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها.

المسألة الثالثة: أن الحديث فيه دليل على أن التقابض في مجلس العقد شرط في جميع الأموال الربوية التي تتساوى في

العلة،

والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث (يدا بيد) في حالتين كما هو ظاهر في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مع اتحاد الأصناف (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد). هذا مع اتحاد الأصناف وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً مع اختلاف الأصناف كما دل عليه حديث عبادة (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) فدل ذلك على أن التقابض في مجلس العقد قبل التفرق شرط في جميع الأموال الربوية التي تتساوى في العلة مع اتحاد الأصناف أو اختلافها.

المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في إلحاق غير هذه الأصناف الستة بها.

هل يلحق غير هذه الأصناف الستة بهذه الأصناف الستة؟ أو أن الحديث مقتصر على هذه الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فهل يلحق بها غيرها أم أنه لا يلحق بها غيرها؟ **اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:-**

القول الأول: أن الربا مقصور على الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها

وهذا هو قول طاووس، وقتادة، والظاهرية وقولهم هذا مبني على قاعدة عندهم وهي إنكارهم للقياس، فهم لا يقومون بالقياس واختاره أيضاً من الحنابلة ابن عقيل الحنبلي

والصنعاني قال في السبل "وفي الحديث دليل على تحريم التفاضل جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأئمة كافة، واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة - هذا قول الجمهور كما سيأتي ذكره قول الجمهور مع أدلة الجمهور - ولكن لما لم يجدوا علة منصوطة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً" هذا

قول الصنعاني يبين اختلاف الجمهور في ذلك ثم حتى يرجح القول الثاني وهو أنه لا يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها وأنه مقصور على هذه الأصناف الستة فقال: "ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا"، قال: "يقوي لناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه"، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة هل يلحق بهذه الأصناف غيرها من الأصناف أم أنه مقصور على هذه الأصناف الستة؟، وهذا هو القول الأول أن الربا مقصور على هذه الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها.

القول الثاني: وهو قول الجمهور أنه يلحق بها ما شاركها في العلة،

يلحق بهذه الأصناف الستة ما شاركها في العلة وهذا هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة مستدلين:

١/ بحديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه عند مسلم أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلا بمثل) قال "وكان طعامنا يومئذ الشعير" ولفظ الطعام في حديث معمر رضي الله عنه أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة رضي الله عنهما وهي البر والشعير والتمر والملح فلفظ "الطعام" في حديث معمر (الطعام بالطعام مثلا بمثل) أعم من الأصناف الأربعة المذكورة.

٢/ كما استدلو أيضا بالمعنى، (استدل الجمهور بالمعنى)، وذلك أن ما وافقها في العلة يجب أن يأخذ حكمها مراعاة بمقصور الشارع في التحريم، فمادام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق، لأن الشرع كما هو معلوم لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين مختلفين مفترقين، وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني الناس عنها عادة.

وقول الجمهور هو القول الراجح

وأن علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، فالربا لا يقتصر على هذه الأصناف بل يلحق بها ما شاركها في العلة وأن الشرع لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مختلفين فدل ذلك على أن قول الجمهور هو القول الراجح.

✚ **المسألة الخامسة: القائلين بأن هذه الأصناف الستة التي يلحق بها ما شاركها في العلة - وهذا هو كما تقدم هو قول**

الجمهور - اختلفوا في علة التحريم! على أقوال:

أرجح هذه الأقوال: أن العلة في النقيدين وهما (الذهب والفضة) هي مطلق الثمنية

أي إن الذهب والفضة أثمان للأشياء، فكل ما أعد نقداً من أي نوع؛ فعلة الربا فيه الثمنية. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وهو قول للمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء - أي أن جمهور العلماء يقولون بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية بالوزن -

والسبب في ترجيح هذا القول: أن التعليل بالثمنية فيه مناسبة لتحريم الربا فيهما؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات والتمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان كذلك لصار كالسلع فلا يوجد ثمن تقوّم به المبيعات وعلى هذا يجري الربا في كل ما اتخذته الناس عملة وراج رواج النقيدين مثل الأوراق النقدية الآن

وعلى هذا لا يجوز بيع ١٥ ريالاً سعودياً ورقياً ب ١٦ ريالاً سعودياً ورقياً ، ويجوز بيع بعضها لبعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد، كما يباع ورق النقد السعودي بدينار كويتي أو جنية مصري أو دولار أمريكي ونحو ذلك ، لأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها، فالورق النقدي السعودي جنس والكويتي جنس آخر وكذلك المصري وهكذا ، ويكون حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها مطلقاً إذا كان يداً بيد، فهي تُلحق بالذهب والفضة في جواز بيعها ببعض من غير جنسها مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد .

وأما علة التحريم في الأصناف الأربعة الباقية وهي : البر والشعير والتمر والملح ، فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال، أرجح هذه الأقوال / أن العلة هي الطعم مع الكيل والوزن

- فكل مطعوم مكيل أو موزون يجري فيه الربا ، كالأرز، والذرة ، والدهن ، واللبن ، واللحم ونحوها.
- ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن : كالرمان ، والسفرجل ، والأترج الأبيض ، والبيض وهكذا.
- ولا في غير مطعوم : كالحديد، والنحاس ، فهذه وإن كانت توزن لكنها غير مطعومة.

وهذا القول هو مذهب الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم واختار هذا القول الموفق ابن قدامة في المغني، وكذلك اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدلوا على ذلك بأدلة :

أولاً: أن الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مطعومة مكيلة فيلحق بها ما كان كذلك.

ثانياً: حديث المعمر بن عبد الله عند مسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) قال : "وكان طعامنا يومئذ الشعير" ومعلوم أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة ، وإنما تتحقق المماثلة بالمعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن لحديث (إننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين) فهذا فيه اعتبار الكيل ، وحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه فيه اعتبار الطعم ، فيكون النهي عن بيع الطعام بالطعام مقيداً بما فيه معيار شرعي وهو الكيل أو الوزن.

وقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر الخلاف :

"الحاصل أن الأمور ثلاثة :

الأول : ما اجتمع فيه الطعم ، والكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة. كالأرز والدهن، وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث،

الثاني : وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف في جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أغلب العلماء ، وذلك كالتبن والنوى.

الثالث : ما وجد فيه الطعم وحده.

الحلقة (٩)

الثالث : ما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنسه ففيه روايتان : الأولى : حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه".

فالصحيح إن شاء الله أن الربا هو في : ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم

فإن عدم هذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا حينئذ .

المسألة السادسة : ذكر الأصناف الربوية .

أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)

دل هذا الحديث على أن التساوي المطلوب في بيع الربوي بجنسه إنما يكون بمعياره الشرعي ، وهو الكيل في المكيلات وهو في الأنواع الأربعة في البر والشعير والتمر والملح ، والوزن في الموزونات كما في الذهب والفضة ، والفرق بين الكيل والوزن أن المكيل هو تقدير الشيء بالحجم ، والوزن تقديره بالثقل والخفة ، وفي رواية البيهقي لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيلا والشعير بالشعير كيلا بكيلا ...) الحديث.

(الشرح) فمثلا البر مكيل فإذا بيع ببر فلا بد من أن يكون طريق التساوي فيه هو الكيل، فلو بيع بجنسه وزنا فإنه لا يصح ! ولا يعتبر ذلك تساويا !!، لأن طريق التساوي هو الكيل. والوزن إنما هو للموزونات كالنقدين الذهب والفضة وأما إذا وضع في الميزان فلو بيع مثلاً البر بجنسه وزنا فإنه لا يصح ولا يعتبر تساويا، لأنه يختلف في الخفة والثقل فإذا وضع في الميزان حصل في كفة الخفيف أكثر من كفة الثقل فيفوت التساوي

وقد استثنى ابن تيمية رحمه الله ما إذا كان الربوي لا يختلف كيلا أو وزنا كالأدهان والألبان فإنهما من المكيلات على المذهب لأن كل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل وهذه قاعدة، لكن لو بيع بمثلها وزنا : صح ، على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر عن أحمد ما يدل على ذلك ولأن المثلية في قول النبي صلى الله عليه وسلم (مثلاً بمثل) متحققة هنا بالكيل والوزن لتساوي أجزائها.

أما إذا بيع الجنس بغير جنسه كبر بشعير فلا يشترط فيه المعيار الشرعي وهو الكيل ، بل يجوز البيع وزنا لأن التساوي ليس بشرط وهكذا لو باع بر بتمر ، أو شعير أو بدراهم جاز بيعها وزنا لعدم شرط التساوي (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) لكن لا بد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق . وبذلك نكون قد أتممنا الكلام عن الحديث الثاني وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه في ذكر الأصناف الربوية الستة.

الحديث الثالث (٣)

وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)
قال ابن حجر: رواه أبو داود والترمذي وصححه

المبحث الأول: في تخريج الحديث:-

الحديث كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله رواه: أبو داود، والترمذي وصححه
وقال الترمذي: "حسن صحيح" وقال الترمذي أيضا: "سمعت عبد الله بن عبد الرحمن -يعني الدرايم- يقول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح!"
فأصح شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما قال الدرايم ونقله عنه الترمذي، رواه أيضا أحمد وابن ماجه والطيلوسي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح بالإسناد ولم يخرجاه"، وهذا الحديث (وهذا للتنبيه) أن هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) أعاده الحافظ ابن حجر في كتاب القضاء من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم).

ثم ساق الحافظ ابن حجر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا شاهدا لحديث أبي هريرة قال الصنعاني: "وذكر المصنف -يعني ابن حجر- هذا الحديث في أبواب الربا، لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا!! وهو الرشوة أو الرشوة بالكسر أو بالفتح كذلك أخذ الربا لعن أخذه أول الباب وفي قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله)

فذكر الحافظ هذا الحديث في باب الربا

لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا؛ لأن الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث وأعاده في كتاب القضاء ولكن بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) وذكر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذكر له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وذكره قبل ذلك في كتاب البيوع في باب الربا، ووجه ذكره له في باب الربا: لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله، كما أنه صلى الله عليه وسلم لعن أكل الرشوة وموكلها.

المبحث الثاني: وهو ترجمة راوي الحديث:-

راوي الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي القرشي كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال له أبو عبد الرحمن، وأمه وريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي.

قال ابن سعد في الطبقات: "أسلم عبد الله بن عمرو قبل أبيه، ويقال لم يكن بين مولدهما، أي بين مولد عبد الله بن عمرو، ومولد أبيه إلا اثنتا عشرة سنة، ويقال كان اسمه العاص فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله وذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه (أنهم حضروا مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال له ما اسمك؟ قال: العاص. وقال لابن عمرو بن العاص ما اسمك؟ قال: العاص).

وقال لعبد الله بن عمر ما اسمك؟ قال: العاص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم عبيد الله. قال عبد الله بن الحارث بن جزء فخرجنا وقد غيرت أسمائنا.

وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا كثيرا وذكر الطبري وصفه فقال في وصف عبد الله بن عمرو: "كان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية" وعمي رضي الله عنه في آخر عمره.

وفي الصحيحين قصة عبد الله بن عمرو مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في نهيه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو عن المواظبة على قيام الليل وصيام النهار، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بصيام يوم بعد يوم وقراءة القرآن في كل ثلاث وهو مشهور وفي بعض طرقه إن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم لما كبر كان يقول: "ياليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وشهد له أبو هريرة رضي الله عنه بكثرة الرواية فعند البخاري من طريق همام بن منبه إن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أجد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فإنه كان يكتب ولا أكتب".

فأبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث كما تقدم!! حيث روى قرابة من خمسة آلاف وثلاثمائة وأربع وسبعون حديثا (٥٣٧٤)، وشهد مع ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص بكثرة الرواية فقال: "ما أجد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب".

قيل في وفاته أنه مات سنة ٦٥هـ وقيل ٦٨هـ أو ٦٩هـ ، وأختلف في مكان وفاته فقيل في الطائف وقيل في مكة وقيل بمصر، قال ابن حجر: "هو أحد السابقين إلى الإسلام المكثرين من الصحابة وهو من العبادلة الفقهاء". مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح من أقوال أهل العلم.

المبحث الثالث: شرح لمفردات الحديث وما احتواه الحديث من الغريب :-

□ قوله: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال ابن الأثير: "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله. ومن الخلق السب والدعاء"
□ وقوله (الراشي) قال الصنعاني: "الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل - هذا هو الراشي، يبذل المال ما يستطيع أنه يحصل على عقد أو مناقصة فيبذل به فيتوصل بهذا المال إلى باطل - مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر".

□ وقوله: (المرتشي) المرتشي هو آخذ الرشوة وهو الحاكم. الرشوة لها طرفان، الطرف الأول: الراشي هو الذي يدفع ويبذل المال ليتوصل به إلى الباطل. الطرف الثاني: المرتشي وهو الذي يأخذ الرشوة وهو يكون في مكان الحاكم.

قال ابن الأثير: "الرشوة والرّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي هو من يعطي الذي يُعِينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ لهذه الأعطية والرائش: هو الذي يسعى بينهما ليستزيد لهذا ويستنقص لهذا - فكان ثمة الآن طرف ثالث وهو الرائش فمعنا الراشي المرتشي والرائش وهو الوسيط الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا - قال ابن الأثير: "فأما من يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه". وروي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى حُلِّي سبيله وروي عن جماعة من التابعين قالوا: "أنه لا باس أنه يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم".

المبحث الرابع المسائل والأحكام التي دل عليها الحديث :-

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث دليل على تحريم الرشوة

وأنها من كبائر الذنوب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توعده أكلة الرشوة المتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن رحمة الله ويكفي زاجرا للراشي والمرتشي أنه ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي المرتشي) وما ذلك إلا لأن الراشي يدفع المال ليحصل به على باطل، المرتشي هو من يأخذ المال فيعين على الباطل، ولا شك أن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة، والرشوة من أنواع السحت التي ذم الله تعالى به اليهود في قوله تعالى {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} ٤٢ المائدة، قال ابن مسعود وغير واحد من السلف: "السحت: هي الرشوة".

ما المناسبة في أن يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث في أبواب الربا؟

ذكره رحمه الله تعالى لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا - كما تقدم في تخريج الحديث - ، لأن من أخذ الربا فهو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من أخذ الرشوة فهو ملعون على لسانه صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حجر هذا الحديث في أبواب الربا ! لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا ، فذكر الحافظ هذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل الربا وموكله ، كما لعن أكل الرشوة وموكلها) وحقيقة اللعن : البعد عن مضان الرحمة ومواطن الرحمة وقد ثبت اللعن عنه صلى الله عليه وسلم لأصناف كثيرة تزيد على العشرين.

الحلقة (١٠)

بيننا أيضا أن ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة هو كالمال المستفاد من الربا، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم (لعن أكل الربا وموكله) كما أنه صلى الله عليه وسلم (لعن الراشي والمرتشي)

وهذا الحديث فيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة

فالنبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا ولعن صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، ولعن النامصة والمتنمصة وغير ذلك. كيف يجمع بين لعن الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالة هذا الحديث على جواز لعن العصاة من أهل القبلة ، وبين حديث (المؤمن ليس باللعان) !!؟

أما المراد بحديث (المؤمن ليس باللعان) المراد به : لعن من لا يستحق اللعن ممن لم يلعنه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، أو ليس بالكثير اللعن كما تفيد صيغة فعال في قوله (المؤمن ليس باللعان) فيدل على ذلك أن المراد ليس بالكثير اللعن كما تفيد هذه الصيغة ، ولأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة فإن الحديث دليل على أن الرشوة من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن أكل الرشوة وموكلها).

قال الصنعاني: "المرتشي هو آخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعن جميعا - لماذا؟- لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق" فالراشي توصل بماله إلى باطل، والحاكم -المرتشي- حكم بغير حق ولذا استحقا الراشي

والمرتشي اللعنة ، والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل كما تقدم. قال الصنعاني : " فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة"

ولقد حرم الإسلام الرشوة وتوعد عليها ، وما ذلك إلا للآثار السيئة والوخيمة والمفاسد العظيمة من الرشوة ومن أعظم مفاسد الرشوة أنها :

١- من كبائر الذنوب.

٢- وسبب لمنع إجابة الدعوة كما قال : النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ، يا رب مطعمه حرام ومشربه حرام ومأكله حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)

٣- وتعرض لغضب الله تعالى ، والطرده من رحمة الله تعالى.

٤- أن فيها تضييع لحقوق العباد، وفيها إعاقة على الظلم والعدوان، فيأخذ الإنسان لأنه دفع مالا بغير حق يتحصل به على باطل فينبني على ذلك ظلم وعدوان وبخس لحقوق الآخرين.

٥- وأيضا في الرشوة ظلم للنفس لأن الراشي يظلم نفسه ببذل المال لأخذ ما لا ليس له ، لماذا يبذل الراشي المال ؟ حتى يأخذ ما لا يستحق ويتحصل به على ما لا يستحق، تكون مناقصة بكذا مال أو معروضة بكذا فيدفع هذا الراشي لمدير هذا المصلحة أو كذا، يدفع له مالا حتى يتحصل بهذا المال على الباطل حتى ولو لم يكن هو كفوا، فالرشوة ظلم للنفس لأن الراشي يظلم نفسه ببذل المال لأخذ ما ليس له ، والمرتشي أيضا وهو من أخذ الرشوة يظلم نفسه بأكل المال بالباطل. وأيضا فيه ظلم للآخرين لأنه حكم بغير حق، فإذا حكم بغير حق فإنه قد بخس حق هذا وأعطاه لمن لا يستحق فهو في الحقيقة ظالم لنفسه لأخذ المال الباطل بغير حق ، وظالم لغيره لأنه منع هذا الرجل من حقه المستحق له ،

٦- وأيضا في الرشوة تعطل لمصالح المسلمين وتأخر لأعمالهم ، فإذا كثرت الرشوة فلا يتم انجاز الأعمال إلا بالرشوة، فالإنسان يتفطن لمثل هذا وهذا كثير في مجتمعاتنا للأسف الشديد، فتتعطل مصالح المسلمين وتأخر أعمالهم حتى يتعود العاملون في المؤسسات الحكومية ، والمؤسسات الأهلية أو غيرها يتعودون على الرشوة فلا يقوم بعمله المناط به على الوجه الشرعي إلا أن يأخذ رشوة حتى يقوم بالعمل على أكمل وجه، وهذا بلا شك تعطل لمصالح المسلمين، وفيه تأخر لإعمالهم فلا يتم انجاز الأعمال إلا بالرشوة لا بمقتضى الواجب والتكليف من ولاية الأمور.

والله سبحانه وتعالى نسأله أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن الخطأ ومن التقصير وبذلك ينتهي الكلام على الحديث الثالث حديث عبدالله ابن العاص في لعن الرسول صلى الله عليه وسلم (الراشي والمرتشي)

الحديث الرابع (٤)

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) متفق عليه
وفي رواية (وكان إذا سئل - أي ابن عمر في رواية مسلم كما سيأتي- وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته أو عاهتها) كما في بعض الرويات،

المبحث الأول : تخريج الحديث :-

أشار الحافظ بن حجر إلى أنه "متفق عليه" أي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، والرواية المذكورة التي ذكرها ابن حجر (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) هي للبخاري في كتاب الزكاة والمسؤول هو ابن عمر رضي الله عنهما ، بيّنه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ولفظه (ف قيل لابن عمر ما صلاحها ؟ قال: حتى تذهب عاهته)

والحديث أخرجه أيضا : أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي .
وبالمناسبة فإن الاصطلاح : إذا قيل "أخرجه التسعة" فالمراد بهم الستة مع أحمد ومالك والدارمي فالمراد بالتسعة إذا قيل أخرجه التسعة المراد بهم : البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.
فهذا الحديث أخرجه التسعة وقال: الإمام مالك بعد أن خرّج هذا الحديث قال: "وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر". ويأتي الكلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

وقال الترمذي عن حديث ابن عمر : "هو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق".
والخلاصة : أن الحديث ثابت في الصحيحين بل اتفق عليه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني : ترجمة راوي الحديث :-

ابن عمر هو عبدالله بن عمر الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان رضي الله عنه وأرضاه من أشد الناس أتباع للأثر تقدم ترجمته في الحديث الأول في الحلقة الثانية

المبحث الثالث : شرح لمفردات وغريب الحديث :-

□ قول الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: "باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار" مراد الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ، أي هذا باب في الرخصة في العرايا ، وباب في بيع الأصول والثمار.
□ وقوله : "الرخصة" الرخصة في اللغة : هي السهولة والتيسير .

وشرعا : ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وفي الحديث (أن الله عز وجل يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أنت تؤتي عزائمه) مثال ذلك الأصل أن المبيت بمنى في أيام الحج في ليالي التشريق واجب، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم

رخص لأهل الإبل وأصحاب الغنم أن يباتوا خارج منى ليلة أو ليلتين ثم يرموا من الغد ، وأيضاً رخص للمسافر أن يفطر ، وأيضاً رخص له أن يجمع ويقصر الصلاة . فالرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر

وهذا الباب في قوله : "باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار" اشتمل على ثلاث مسائل تتعلق بأحاديث الباب :

✚ المسألة الأولى : في بيع ثمن العرايا

□ قوله "العرايا" : العرايا بفتح العين والراء بعدها ألف ثم ياء ثم ألف العرايا جمع عرية وهي : النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين ، وكانت العرب تفعل ذلك في الجذب ، وهذا من خلق العرب كان العرب يفعلون ذلك في الجذب فيهبون ثمر النخل لأحد المحتاجين خاصة في أيام الجذب يتطوعون بذلك لمن لا ثمر له .

□ سبب تسميتها بالعرايا، إما لأنها عريت من البيع المحرم أو خرجت منه ، أو لانفراد النخلة عن أخواتها. يقال عرى النخلة بفتح العين والراء يعرفونها إذا أفردتها عن غيرها -يأتي إلى النخلة فيقول ثمر هذه النخلة لفلان المحتاج - بأن أعطاها لشخص يأكل ثمرها على سبيل الهدية وتبقى الرقبة للمالك الرقبة التي هي أصل الثمرة أو الشجرة تبقى هذه الرقبة لكن ثمارها يبذلها ويتبرع بها لشخص محتاج.

□ والمراد بالعرايا وصورتها هنا والتي في الغالب يذكرها الفقهاء هي / بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا ، يأتي إنسان ويريد أن يأكل الرطب في النخلة وليس عنده مال وليس عنده إلا تمر من العام وهذا التمر يابس ، ومعلوم التمر بالتمر من الجنس الربوي فلا بد فيه كما تقدم من التماثل^١ والتقابض في مجلس العقد ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا كما سيأتي ، فالمراد بالعرايا وصورتها هنا بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا . فيأتي هذا الرجل إلى المزرعة أو البستان فيقول : أريد أن أكل أو اشتري منك ثمر هذه النخلة "الرطب" بهذا التمر الذي معي فهذا الصورة جائزة ولكن لها شروط شروط العرايا كما ذكرها أهل العلم وستأتي إن شاء الله . ومن أهم شروطها : أن يكون التقابض في مجلس العقد ، وأن تكون في ما دون خمسة أوسق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - ويأتي مزيد إن شاء الله تحليل وبيان هذه المسألة ،

□ وهذا التعريف للعرايا وهو: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا قال به الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما فهو: أن يباع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمرًا يابسًا ، تأتي إلى هذه الشجرة فيكون فيها رطب ويقول ليس لي إلا تمر يابس فيبيع التمر بهذا الرطب ويأتي الحارص فيقدر الكيل للتمر اليابس والكيل للثمر الموجود في النخلة ، ولكن الرقبة أي الشجرة تبقى للمالك .

والأصل أن بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مثله : حرام

كما تقدم في باب الربا (التمر بالتمر مثلاً بمثل سواءً بسواء يدا بيداً، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد) كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم والأصل أن يبيع التمر على النخل -وهو الرطب- بتمر مثله أنه : حرام ، وهذا هو بيع المزانة المنهي عنه بالاتفاق وهو بيع التمر في رؤوس النخل بتمر يابس كيلا ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما

^١ / قال الأستاذ : "التفاضل" ولعله سبق لسان

قال : (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله ، وهذا في الصحيحين وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على تحريمه وأنه ربا -أي المزابنة- إلا أنه رُخص في العرايا ولكن بشروط كما ثبت في حديث زيد بن ثابت في الصحيحين (أن رسول صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا) . ولمسلم (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً) وحديث أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين (أن رسول صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) متفق عليه .

ودليل التحريم في قوله : (رخص)

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على جواز بيع العرايا ، وهو بيع رطب على رؤوس النخل بتمر يابس ، وهذا هو مذهب الجمهور والمستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، لأنه إذا باع الرطب على رؤوس النخل بتمر جاف فقد خفي التساوي من وجهين :
(١) كون البيع خرصاً ، هذا تمر وهذا تمر، إلا أن هذا رطب وهذا تمر يابس ، والتساوي غير معلوم ، يأتي المشتري بخارص فيقول أحرز هذا الثمر أي الرطب الموجود على رؤوس النخل بكم ؟ **والخرص** : هو الحرز والتقدير ، يقال باعه خرصاً أي تقديراً من غير وزن ولا كيل ، ولا بد أن يكون هذا الإنسان متمرساً في الزراعة وعنده علم في الزراعة والثمار ، يأتي ويجرز ويقول هذه الثمرة تساوي مثلاً خمسين صاع أو مائة صاع أو مائتين وخمسين صاعاً . والخرص هو الحرز والتقدير يقال باعه خرصاً أي تقديراً من غير وزن ولا كيل ، فيقدر الخارص ما على النخيل من الرطب تمراً ويقول هذا الرطب إذا صار تمراً فهو يقارب الخمسين صاعاً، أو مائة وخمسين كيلو مثلاً فيدفع المشتري الثمر بهذا المقدار ويعطي البائع النخلة التي عليها الرطب للمشتري .

(٢) والثاني الذي خفي في العرايا هو أن كون أحدهما رطباً والآخر جافاً ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الحلقة (١١)

الكلام لازال موصول عن معنى العرايا والعرية والشروط في صحة بيع العرايا وسماحة الإسلام في العرايا، والرخصة فيها، وبيننا قبل ذلك أن المراد بالعرايا هو أن يباع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمر يابساً والرطب إذا بيع على رؤوس النخل بتمر جاف كما تقدم؛ فإن التساوي خفي فيه من وجهين:-

الوجه الأول : أن كون البيع خرصاً أي حرزاً وتقديراً.

الأمر الثاني: كون أحدهم رطباً والآخر جافاً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فإباحة بيع العرايا دليل على يسر الإسلام وسماحته، وتلبية رغبات الناس فيما أباح الله لهم، فإن الأثمان قد تكون قليلة بأيدي الناس، الأثمان إما أموال أو النقود قد تكون قليلة في أيدي الناس وليست هي متوفرة عند معظم الناس، فيأتي وقت الرطب والتفكه بالرطب وليس عند كل أحد نقود يشتري بها رطباً، وقد يكون عنده شيء من جني العام الماضي ، قد يكون عند هذا الرجل الذي لا يملك نقود عنده تمر يابس من العام الماضي فرخص الشرع للناس أن يشتري بهذا التمر الجاف اليابس ما يتفكهون به من الرطب مع مراعاة التساوي في المقدارين التمر والرطب ، وذلك بتقدير الرطب تمراً بالكيل أو الوزن عن طريق الخارص، والخارص كما تقدم هو الحارز أو الذي يقدر الرطب على رؤوس النخل،

ولذلك اشترط أهل العلم جواز بيع العرايا بشروط :-

الشرط الأول: حاجة المشتري إلى أكل الرطب لأنها رخصة.

وإذا كان لغير المحتاج فليس له رخصة ، الرخصة إنما هي لمن كان محتاج لأكل الرطب .

الشرط الثاني : أن لا يكون عنده نقود يشتري بها رطباً .

أما إذا كان عنده نقود فلا يرخص له في العرايا

(شرح) أما إذا كان لا يملك نقود يشتري بها رطباً وكان عنده تمر جاف من العام الماضي ، لأن العرية أبيحت لحاجة ، ولا حاجة مع وجود النقود ، وذلك أن بيع الرطب بالتمر الأصل فيه أنه لا يجوز كما تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه التمر بالتمر إلى آخره ، بيع الرطب بالتمر الأصل فيه أنه لا يجوز لأنه يكون وسيلة إلى ربا الفضل وبيع التمر بالتمر متفاضلاً أي زائداً على غيره كأن يبيع مائة صاع تمر بمائة وخمسين بالتمر فهذا هو ربا الفضل بعينه ، إلا أنه رخص في العرايا بشروط وقيود ، وهذه الشروط أن يكون المشتري محتاج إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون عنده نقود يشتري بها رطباً ولذا أبيحت العرايا للمصلحة الراجحة؛ لحاجة المشتري الذي لا يملك نقود يشتري بها رطباً .

الشرط الثالث: التقابض في مجلس العقد قبل التفرق . فالتمر على رأس النخل بتخليته، وعوضه من التمر بكيله وقبضه .

فالتمر على رأس النخل بتخليته : يخلى التمر من على رأس النخلة ويُجذ ويسلم للمشتري، وعوضه من التمر اليابس الذي يملكه المشتري -ولا يملك نقود- يأخذه البائع بكيله ويقبضه، لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه شروطه ومن أهم شروطه التقابض كما قال صلى الله عليه وسلم (يداً بيد)

الشرط الرابع: تقدير التمر بالكيل أو الوزن .

وأما بيع الرطب جزافاً ! (الشرح) يأتي إنسان يبيع رطب وإنسان يأتي محتاج في العرايا فيأتي إلى إنسان ليس له علم بالزراعة ولا بالثمار فيأتي جزافاً فيقول هذه خمسين كيلو وهي في الأصل تسوى خمسين صاع من الرطب

وهي في الأصل إذا جاء الحارص قيمها في الأصل مائة وخمسين صاع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع جزافاً ، فلا بد من تقدير التمر بالكيل أو الوزن وأما بيع الرطب جزافاً فلا يجوز لما يترتب عليه من كثرة الغرر، والأصل وجوب الكيل في الطرفين ولكن تُرك في أحدهما لتعذره فيبقى في الآخر على أصله ، الأصل وجوب الكيل من الطرفين التمر بالتمر نص واضح في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (التمر بالتمر مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد) في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كما تقدم ولكن تُرك في أحدهما لتعذره وأنه بعيد ولا يمكن كيله - كيل الرطب الموجود في النخلة - فيبقى في الآخر وهو التمر اليابس الموجود مع المشتري والذي لا يملك نقود ويريد أن يشتري بهذا التمر اليابس رطباً يأكله فترك في أحدهما الكيل لتعذره ولكن يبقى في الآخر على أصله .

الشرط الخامس: أن يكون المبيع من العرية في ما دون خمسة أوسق، والوسق الواحد : "٦٠" صاعاً نبوياً

وهذا شرط مهم دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في مادون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) ، فدل ذلك على أن يكون المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق ، والوسق الواحد كما بينه أهل العلم: ستون صاعاً نبوياً

(الشرح) فيكون الجواز بما دون ثلاثمائة صاع ، نضرب الستين في الخمسة أوسق فيعطينا ثلاثمائة، والصاع كما قدره أهل العلم ما يقارب الكيلوان والنص أو الربع، فيكون بالتقدير العصري الخمسة أوسق ما يقارب السبع مائة كيلو تقريبا أو ستمائة وثمانين كيلو تقريبا ، ودل على هذا الشرط كما تقدم حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم (رخص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) والحديث متفق عليه في حديث أبو هريرة رضي الله عنه، وما زاد عن الخمسة فهو على الأصل وهو التحريم بلا خلاف، لأن بيع العرايا ما يجوز في ما دون خمسة أوسق ، ما زاد عن الخمسة فهو الأصل وهو التحريم ، إذا كان خمسة محل خلاف بين أهل العلم ، بعضهم من يرجح أنه إذا كان خمسة فلا بأس به كما دلت عليه الرواية الأخرى (في خمسة أوسق) وبعضهم يقول النص واضح في ذلك ، ولا بد في العرايا ما دون خمسة أوسق .

المسألة الثانية : والتي أشار إليها تبويب الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في قوله : "باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار" ما لمрад بالأصول ؟ وما المراد بالثمار ؟

المراد بالأصول هنا هي الأشياء الثابتة كالعقار، والأراضي ، وبساتين النخل وغيرها ، والبحث فيما إذا حصل بيع النخل بعد تأبيره أي تلقيحه فهل تدخل التمرة في البيع أم لا، محل خلاف كما سيأتي.

المسألة الثالثة : التي دل عليها تبويب ابن حجر في قوله "باب الرخصة في العرايا وفي بيع الأصول والثمار" المسألة الثالثة هي : بيع الثمار أي حكمه قبل بدو الصلاح

وهذه المسائل أفردتها ابن حجر في باب مستقل لأنه ورد فيها أحاديث خاصة بأحكامها ، هي داخلة في الربا : العرايا قبل بدو الصلاح ، وبيع الأصول ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، هي داخلة في الربا لكن الحافظ بن حجر أفرد باب مستقل لأنه ورد فيها أحاديث خاصة بأحكامها وإلا هي داخلة في أحاديث البيوع من جهة شروط البيع وموانعه والتي ذكر شيء منها في أول كتاب البيوع.

ثانيا : في ما يتعلق بشرح مفردات الحديث :-

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

(نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع)

□ والذي نهى هو النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فما المراد بالنهى؟ وما الذي يدل عليه النهى؟ وما الذي يقتضيه النهى؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : "أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو : محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى آخر غير التحريم" فأصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه صلى الله عليه وسلم دلالة تدل إنما نهى عنه بمعنى آخر غير التحريم

ولذا قال علماء الأصول أن صيغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تقتضي أمرين:

الأول : تحريم المنهي عنه. الثاني: فساد المنهي عنه .

(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فما الذي تقتضيه هذه الصلاة ؛ تقتضي تحريم المنهي عنه وفساد المنهي عنه أيضا ،

و (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وقالوا إنك تواصل قال: إني لست كهيتكم أني أبيت يطعمني ربي ويسقني) فالنهي يقتضي أولاً التحريم ويقتضي أيضاً فساد المنهي عنه، والقول في الفساد المنهي عنه هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم لحديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ووجه الدلالة / أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يكن موجوداً من الأصل ولأنه فاسد .

□ قوله (نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار)

المراد بالثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهي/ تناول ثمار النخيل وغير النخيل كالعنب ، والحب، (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد)

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (حتى يبدو صلاحها)

يبدو بدا بدواً - بدون همزة - ظهر بعد أن لم يكن، ويبدو مضارع منصوب بـ(حتى) حتى يبدو صلاحها ولا يقال "بداً" هي ليست مهموزة ، وأما بدأت الشيء بالهمزة فيعني ابتدأت به وشرعت به. وبدو الصلاح جاء تفسيره في الرواية المذكورة وهو قوله (ما المراد ببداً الصلاح ؟) فسرته النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفسره (حتى تذهب عاهته) وفي رواية حديث انس الآتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال: تحمارٌ وتصفارٌ) متفق عليه وبهذا بيان لمعنى بدو الصلاح والمراد من بدو الصلاح الثمار.

□ قوله صلى الله عليه وسلم (نهى البائع والمبتاع)

المبتاع هو المشتري وهذه الجملة تأكيد للمنع ؛ لأنه في أول الحديث (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) لكن جاء نهى آخر تأكيد للنهي السابق (نهى البائع والمبتاع) المبتاع هو المشتري ، وهذه الجملة تأكيد للمنع وفيها إذانٌ ، بأن المنع وإن كان احتياطاً لحق الإنسان فليس له أن يتركه مع ارتكاب النهي .

□ وقوله في رواية حديث عبدالله بن عمر (حتى تذهب عاهته)

أي عاهة الثمر وفي رواية (عاهتها) والعاهة المراد بها / الآفة التي تصيب الثمر أو الزرع فتصيبه فتفسده ، أو تعيبه وهذا ينتشر حتى يبدو صلاحها فيأتي إنسان فيشتري ثمر على رؤوس النخل ولم يبدو صلاحها فلم يحمر أو يصفر والعنب لم يسود أو يتغير لونه والحب لم يشتد ويأتي ويشتري ، هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد تصيبه العاهة وهي الآفة التي تصيب الثمر أو الزرع فتفسد الآفة هذا الزرع وتعيب هذا الزرع ولذا يكون أصاب الغرر والضرر المشتري ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا ضرر ولا ضرار ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)

المبحث الرابع : ونتكلم عن المسائل والأحكام المتعلقة بالحديث.

دل هذا الحديث : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) دل على بعض المسائل والأحكام ومن ذلك :-

✚ المسألة الأولى: الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها.

وهذا النهي عند الجمهور يقتضي الفساد. وهذا ظاهر في نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم)

وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها وهذا النهي عند الجمهور يقتضي الفساد . إذا اقتضى الفساد هل يكون البيع صحيح أو غير صحيح ؟! بلا شك إذا اقتضى الفساد فأن البيع يكون عندئذ غير صحيح .

قال الصنعاني : "والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم" لأنه في الأصل بيع معدوم كيف إنسان تباع معدوم يأتي إنسان إلى نخلة لم تؤبر ولم تلقح ويأتي يقول أنا سأشتري ثمر هذه النخلة ، وهذا منهي عنه لأن فيه غرر

"والإجماع قائم - كما قال الصنعاني - على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها"، أي قبل أن تحمر أو تصفر أو يسود العنب أو يشتد الحب أو غير ذلك كما في رواية حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه (قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار) ، وفي السنن عنه رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) صححه ابن حبان والحاكم .

والضابط لبدا صلاح / هو ما يستفاد من مجموع الأحاديث، وهو أن يجتمع في الثمرة وصفان وبأبي الكلام أن شاء الله بإذن الله تعالى عن هذا الضابط والوصفان اللذان لا بد أن يجتمعا في الثمرة حتى تكون الثمرة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بدا صلاحها

الحلقة (١٢)

تابع المسألة الأولى / الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها

وهذا النهي عند الجمهور يقتضي الفساد فيكون البيع عندئذ غير صحيح، إذا كان النهي يقتضي الفساد فإن البيع يكون حينئذ غير صحيح. **قال الصنعاني في السبل :** "والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم" وقد تقدم في الحلقة الماضية أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إما أن تحمر أو تصفر في الثمر أو تسود في العنب أو يشتد الحب في القمح ، فإنما ذلك هو بيع معدوم ؛ لعله أن تصيب الثمر أو يصيب العنب أو يصيب الحب عاهة فتزيل ثمرة ذلك ، لذا جاء النهي عن بيع الثمار والتمر حتى يبدو صلاحها. **قال الصنعاني :** "والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها ، لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها فلا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها" وكذلك كما تقدم حتى نرى الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل ويسود العنب ويشتد الحب ونحو ذلك ، كما في رواية حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه (قيل وما زهوها ؟ قال : تحمار أو تصفر) وفي السنن عنه رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) وصححه الحاكم وابن حبان ،

والضابط كما قال أهل العلم في بدو صلاح هو ما يستفاد من مجموع الأحاديث وهو أن يجتمع في الثمر وصفان ، دلت هذه الأحاديث المتقدمة على أنه لا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها حتى ينطبق عليها وصفان:-

الوصف الأول: صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تُطلب فيها عادة للأكل

ففي المتلون مثلاً بانقلاب اللون، وفي غيره بأن يتنوه ويتلين ، وفي نحو القثاء والبادنجان بأن يكبر ويحني مثله هاربا للأكل، وفي الحبوب اشتدادها ، وهذا دل عليه كما تقدم حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع

العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد).

الوصف الثاني : أن تؤمن العاهة على الثمار غالبًا

وهذا الوصف استدلوا عليه بزهو بعض الثمرة وبمعرفة أهل الخبرة بالثمار أن حصول الأمن من العاهة يبدو الصلاح ولذا **قال الصنعاني** : " ويفهم من قوله (يبدو) أنه لا يشترط تكامل الصلاح فيكفي زهو بعض الثمرة". أي أنه لا يشترط أن تخرج الثمرة بالصورة التي تصلح في المرحلة الأخيرة للأكل ؛ لكن تصلح معها عادة للأكل. **قال الصنعاني** : " ويفهم من قوله (يبدو صلاحها) أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود، وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله تعالى أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة -لماذا؟- لتطول مدة التفكه بها والانتفاع" لأنه إذا طابت الثمار وأينعت وحان قطافها مرة واحدة كانت مدة التفكه بها وانتفاع الناس بها قليلة ولكن لحكمة الله سبحانه وتعالى أن طالت المدة حتى يتفكه الناس بهذه الثمار وينتفعون بها

وقد تعددت الروايات والألفاظ في هذا الباب وكلها في معنى واحد تدل على منع بيعها حتى يبدو صلاحها، وتقل العاهة ويقل الخطر لأن العاهة تؤمن بعد بدو الصلاح هذا في الغالب ! ولكن إذا أخرجت الثمرة مثلاً أو النخلة والعنب والثمار ولكن لم يبدو صلاحها فيه مظنة كبيرة للعاهة ولكن إذا تغيرت هذه الثمار وبدأ صلاحها فإن العاهة بإذن الله وهو في الغالب تقل ، وقبل ذلك تسرع العاهة إلى الثمار وذلك لضعف الثمار، ولكن بعد بدو الصلاح فإن العاهة في الغالب تقل كما بين ذلك أهل العلم.

يستثنى من هذا النهي صورتان :

ويستثنى من النهي -عن بيعها قبل بدو صلاحها- **لو باعها بشرط القطع في الحال** وهذا يخرج من صورة بيع الثمار قبل بدو الصلاح، أنه لو باعها بشرط القطع في الحال، ولم تذهب ثمرتها وهذا لا يشترط فيها بدو الصلاح ، كما لو أراد أن يعلفها للغنم أو نحو ذلك يستفيد منها في شي آخر ، فيستثنى أهل العلم من النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح / لو باعها بشرط القطع في الحال لماذا؟ قال أهل العلم وهذا يجوز بالإجماع بشرط أن تكون الثمرة منتفع بها للعلف مثلاً ونحوه ، **وكذا لو باعها من أصلها** فهذا لا خلاف في جوازه فهناك صورتان:-

١. **الصورة الأولى المستثنى من النهي عن البيع قبل بدو الصلاح : لو باعها بشرط القطع في الحال**

وهذا يجوز بالإجماع بشرط أن تكون الثمرة منتفعا بها للعلف مثلاً.

٢. **الصورة الثانية : أنه لو باعها من أصلها**

لو باع النخلة كاملة من أصلها مع ثمرتها أو لو باع العنب أو لو باع بستان من القمح جميعه ولم يبيع ثمره وإنما باع الثمرة من أصلها، فهذا لا خلاف في جوازه .

ومفهوم حديث ابن عمر في (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) مفهوم هذا الحديث **جواز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها مطلقاً بشرط القطع أو بشرط البقاء** ، فإذا بدا الصلاح فله أن يبيع الثمرة إما بشرط القطع أو بشرط أن تبقى حتى تتكامل وتظهر في صورتها النهائية ، فإذا بيعت مطلقاً أو بشرط البقاء لزم البائع تبقيتها إلى وقت الجني أو الجذاذ لأن هذا هو العادة فيها فتبين من ذلك أنه يستثنى من صور النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها

يستثنى صورتان كما تقدم الصورة الأولى : ما لو باعها بشرط القطع في الحال فهذا جائز بالإجماع بشرط أن تكون الثمرة منتفعا بها للعلف ونحوه ، والصورة الثانية : ما لو باع الثمرة من أصلها فهذا لا خلاف في جوازه .

✚ المسألة الثانية/ أفاد هذا الحديث في قوله (نهى البائع والمبتاع) الحكمة في النهي عن ذلك للبائع والمبتاع

أما النهي للبائع / لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ؛ لأن ذلك سيكون مضرًا للمشتري وغرر عليه .
أما المشتري / لئلا يضيع ماله ، لأن المشتري إذا اشترى هذه الثمرة قبل بدو الصلاح في ذلك إضاعة للمال ، والنصوص جاءت في النهي عن إضاعة المال .
وهذا ما أقره الإمام الصنعاني في "سبل السلام" فدل ذلك على رحمة الشريعة وتيسير الشريعة ومراعاة الشريعة لمصالح العباد سواء البائع أو المشتري ، فرحمة الشريعة للبائع في أن لا يأكل مال أخيه بالباطل ورحمة الشريعة ظاهرة للمشتري أن لا يضيع ماله ، وفي هذا نصرة للبائع ونصرة أيضًا للمشتري .

✚ المسألة الثالثة: أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز بيع جنس من الثمار إذا بدا الصلاح في جنس آخر.

فإذا بدا الصلاح في النخيل لم يجوز بيع العنب -وهذه مسألة هامة لا بد من التنبيه لها- فالنهي عن بيع الثمار قبل صلاحها ليس المراد أنه إذا بدا الصلاح في النخل مثلاً أو اشتد الحب في القمح أو اسود العنب ليس المراد أنه إذا اسود العنب نذهب ونبيع النخل أو التمر قبل أن يحمر أو يصفر ! بل كل جنس مستقل في بدو الصلاح ، ولذا لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز بيع جنس من الثمار إذا بدا الصلاح في جنس آخر، فإذا بدا الصلاح في النخيل لم يجوز بيع العنب لأن جنسه آخر غير جنس النخل والتمر.

كما أنه لا خلاف بين العلماء أن الشجرة الواحدة إذا بدا صلاحها جاز بيعها جميعها.

فإذا بدا الصلاح في نخلة واحدة وهذه النخلة لها أكثر من عذق من التمر وإذا بدا الصلاح في عذق واحد فلا خلاف بين أهل العلم في جواز بيع جميع النخلة إذا ظهر الصلاح في النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة

وإنما الخلاف بين أهل العلم في جواز بيع النوع الواحد أو الجنس الواحد إذا بدا الصلاح في بعض أشجاره.

مثلاً إذا إنسان عنده مائة نخلة أو ألف نخلة فبدا الصلاح في خمسين نخلة ولم يظهر الصلاح في بقية النخل فهل يجوز للبائع أن يبيع النخل أو الثمر بمجرد ظهور صلاح التمر في خمسين نخلة أو مائة أو مائتا نخلة أو نحوه ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم فاختلف أهل العلم في ذلك على ثلاث أقوال في جواز بيع النوع الواحد والجنس الواحد إذا بدا الصلاح في بعض أشجاره :

القول الأول / وهو أظهر هذه الأقوال وأرجحها بإذن الله تعالى - أنه إذا بدا الصلاح في شجرة واحدة جاز بيع سائر أنواعها في البستان دون الأنواع الأخرى .

فإذا إنسان عنده بستان كبير من النخل والعنب والبادنجان والكوسه فإذا ظهر الصلاح في النخلة مثلاً فإنه يجوز بيع جميع أشجار النخل ، ولكن إنما البيع لجنس النخل ، أما لم يظهر الصلاح في جنس العنب أو البادنجان أو القمح فإنه لا يباع وإنما ذلك الجواز لبيع جنس واحد وهو النخل ، أو إذا اشتد حب القمح في بعضه فإنه يجوز بيع القمح جميعه ولكن لا يجوز بيع النخل إذا لم يبدأ الصلاح في النخل أو بعض شجر النخل. فإذا بدا الصلاح في شجر العنب جاز بيعه كله ، وإذا بدا

الصلاح في التين جاز بيعه كله كذلك ، وإذا بدا الصلاح في النخل السكري مثلاً أو نخل الروثان مثلاً جاز بيعه والنخل أنواع متنوعة فكل نوع جنس مستقل من أنواع النخيل ، فإذا بدا الصلاح في السكري فقط لم يجز بيع غيره كالروثان ، أو العجوة مثلاً مما لم يبدُ صلاحه، وهذا القول عند الشافعية - وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد حجة جواز القول في بيع الشجر من الجنس الواحد إذا بدا الصلاح في بعضها : وذلك لأن اعتبار بدو الصلاح في جميع الأشجار يشق ويؤدي إلى اشتراك واختلاف الأيدي في النوع الواحد فلذلك قال أهل العلم بجواز بيع الجنس الواحد من الشجر إذا بدا صلاحها .

القول الثاني / أنه لا بد أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة

مثلاً لو عندنا بستان من ألف نخلة ، أو مائة نخلة فلا بد أن يظهر الصلاح في كل نخلة من هذه النخل ، وإذا كان عندنا بستان من العنب لا بد أن يظهر الصلاح في كل شجرة من العنب ، وذلك بعكس القول الأول ، **فالقول الأول** : أنه يجوز بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في بعض الشجر كالعنب مثلاً أو النخل ، لكن في هذا القول أنه لا بد أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة ، فالإنسان لو اشترى مائة نخلة والصلاح لم يبدُ إلا في عشر أو عشرين أو هكذا ، فإن البيع هنا على هذا القول لا يصح .

وحجتهم في ذلك : لأنه لا بد أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة ، وهذا قول في مذهب الحنابلة بدخول ما لم يبدُ صلاحه تحت عموم النهي ، استدلو بأن الثمر الذي لم يبد صلاحه وحتى وإن ظهر في جنسه من شجر أخرى أن عموم النهي داخل في عموم الثمر الذي لم يبد صلاحه في قول ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) .

القول الثالث / أنه إذا بدا الصلاح في الشجرة جاز بيع سائر أنواعها من الجنس الواحد

فإذا بدا الصلاح في نخل السكري مثلاً جاز بيع جميع النخيل في البستان حتى وإن تعددت الأنواع ، مثلاً لو كان بستان عنب نوعه أحمر والثاني أخضر وغير ذلك فحتى وإن تعددت فإذا ظهر أو بدا الصلاح في الشجر جاز بيع جميع أنواعها من الجنس الواحد. النخلة أنواع متنوعة : هناك نخل روثن وهناك عجوة ، وسكري فإذا بدا الصلاح في النخل الروثن جاز بيع جميع ثمار النخل وحتى لو لم يظهر صلاحها ، فيجوز بيع النخيل في البستان مهما تعددت أنواعه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية - وهو قول عند الحنابلة - ومذهب المالكية .

وحجتهم في ذلك : أن أنواع الجنس الواحد يتلاحق طيبه عادة، فإذا بدا الصلاح في شجرة من أشجار النخل فإن الصلاح يتلاحق، وهذه علامة على ظهور الصلاح في جميع النخل، فإذا ظهر الصلاح في الروثن مثلاً فهذه علامة على أنه سيظهر تباعاً في بقية النخل ، إذا ظهر الصلاح في العنب اسود في بعضه فإنه علامة على الصلاح على جميع أنواع العنب، إذا اشتد حب القمح في نوع من أنواع القمح فإنه علامة على اشتداد حب القمح في جميع الأنواع.

وأظهر الأقوال - كما تقدم - هو القول الأول :

وهو أنه إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع سائر أنواعها في البستان دون الأنواع الأخرى ، فإذا بدا الصلاح في النخيل فإنه يجوز بيع النخيل ، إذا ظهر الصلاح في العنب فإنه يجوز بيع العنب جميعه ، وإذا ظهر الصلاح في الحب فإنه يجوز بيع الحب جميعه ، ولكن يراعى في ذلك أنه في الجنس الواحد قد يختلف النوع ففي النخلة مثلاً إذا بدا الصلاح في الروثن لا يشترط أن يبدو الصلاح في السكري أو يبدو الصلاح في العجوة مثلاً ،

وتقدم أيضا إتفاق أهل العلم في مسألة :

- (١) أن الشجرة الواحدة إذا بدا صلاحها جاز بيعها
- (٢) وأنه لا يجوز بيع جنس من الثمار إذا بدا الصلاح في جنس آخر هذا محل اتفاق فإذا بدا الصلاح في العنب فإنه لا يجوز أن تباع الثمار في النخلة لأنه لم يبدو صلاحها^١.

الحلقة (١٣)

✚ المسألة الرابعة : الحكمة في النهي من بيع الثمار قبل بدو صلاحها :-

الحكمة الأولى : أنها قبل بدو الصلاح لا منفعة فيها للمشتري؛ فيكون المشتري بذل ماله في مالا نفع فيه، وفي ذلك تضييع للمال في غير وجهه الشرعي، ويكون البائع أيضا أكل مال أخيه بالباطل ، وفي ذلك خطر على البائع لتغيره بأخيه وأكل ماله بالباطل ، ويكون المشتري قد وافق البائع على أمر محرم وأضاع مال أخيه وقد نهينا عن ذلك .

الحكمة الثانية : لأن في ذلك قطع لأسباب النزاع ، والتخاصم بين المتعاقدين ، فلو باع البائع على المشتري ثمار قبل بدو صلاحها ؛ فإن ذلك سيؤدي إلى النزاع والخصومات ، والاختلاف . والشرعية جاءت بنبذ الخلاف ، وجاءت بالاجتماع والاعتصام بحبل الله تعالى المتين ، وجاءت الشريعة بإزالة أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها حصول هذا النزاع وحصول أسباب العداوة والبغضاء والتخاصم .

الحكمة الثالثة : أنه قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدارها ، أو تقلل من جودتها ، أو تلفها وهذا نوع من الغرر وجاء النهي عن بيع الغرر كما هو معلوم .

✚ المسألة الخامسة : الحكم فيما إذا تلفت الثمرة المباعة بأفة سماوية ؟

مثال : إذا اشترى زيد ثمار بعد بدو صلاحها من عمرو ولكن أصابتها أفة سماوية فما الحكم إذا ما تلفت الثمرة المباعة بأفة سماوية ؟ قال أهل العلم : " وإن تلفت الثمرة بأفة سماوية وهو ما لا صنع لأدي فيها كالريح مثلاً والبرد والحر - وهذا واقع في كثير من بلاد المسلمين وغيرها من البلاد - فضمانها على بائعها لأن التخلية ليست قبضاً تاماً " ولذا قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى : " والصحيح أن الجائحة موضوعة عن المشتري - بمعنى أن المشتري لا يتحمل ذلك - ولكنها موضوعة عن المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم الأدلة وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، فضمانها إذا تلفت بأفة سماوية على بائعها لأن التخلية ليست قبضاً تاماً ، أما إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي فإن المشتري مخير بعد ذلك بين فسخ البيع وأخذ الثمن ، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله " .

إذا كان التلف بفعل آدمي / يخير المشتري بعد ذلك إما أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن ، وإما أن يقول : " أنا أريد أن أمضي هذا البيع ولكن سأطالب هذا المتلف ببدل ما أتلّفه من الثمار " ، وفي كلا الصورتين الحق واضح أن فيها مراعاة للمشتري .

^١ / بدأ الأستاذ بالمسألة الرابعة لكن جعلتها في الحلقة التي تلي هذه للترابط .

الحديث الخامس (٥)

أبواب السلم والقرض والرهن

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) والحديث متفق عليه ولفظ البخاري (من أسلف في شيء)

واللفظ المتقدم المتفق عليه (من أسلف في تمر) ولفظ البخاري يفيد العموم في كل شيء ويشمل السلف في التمر وغير التمر ، وسوف نتكلم عن هذا الحديث في أربعة مباحث .

المبحث الأول تخريج الحديث :

الحديث "متفق عليه" كما أشار الحافظ رحمه الله تعالى، فاللفظ الذي ذكره ابن حجر هو لفظ مسلم ، وأورد ابن حجر رواية البخاري هو قوله (من أسلف في شيء) لأنه أعم مما قبله وهو قوله (من أسلف في تمر) لأن قوله (في شيء) يدخل فيه التمر وكل شيء غير التمر.

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود - والترمذي - وابن ماجه - والنسائي - وأحمد - والدارمي.

وقال الترمذي : "حسن صحيح ،وعملوا على هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك ومما يعرف حده وصفته ، واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائز، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا السلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة" ، والحديث مثبت في الصحة لأنه مخرج في الصحيحين وغيرهما.

المبحث الثاني ما يتعلق بترجمة راوي الحديث:

ابن عباس هو أحد العبادلة -والعبادلة هم أربعة ابن عباس ، وابن عُمَر، وابن عمرو بن العاص، وابن مسعود^(١) رضي الله عنهم أجمعين هؤلاء العبادلة الفقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- وابن عباس هو: عبدالله ابن العباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس وهذه كنيته ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي التي جاءت بالدين للنبي صلى الله عليه وسلم في الموقف العظيم في عرفة . ولد رضي الله عليه في الشعب قبل الهجرة بثلاث ، وقيل بخمس والأول أثبت ، فيكون عمره رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ما يقارب الأربعة عشر عاماً أو ثلاثة عشر عاماً ، قال الواقدي : "لا خلاف عند أئمتنا أنه ولد بالشعب حين حاصرت قريش بني هاشم ، وأنه وكان له عند موت النبي ثلاثة عشر سنة"

^(١) لعله سبق لسان من الأستاذ ، والصحيح : أن عبدالله بن مسعود ليس من العبادلة ، وإنما الرابع : عبدالله بن الزبير كما ذكر لنا ذلك الأستاذ : عبدالله آل معدي.

❖ في وصفه رضي الله عنه وذكر شيء من مناقبه

قال أبو بكر : "قدم علينا ابن عباس البصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وثياباً وجمالاً وكمالاً" ، فهذا يدل على أن طالب العلم له أن يتزين ويتجمل بأحسن الثياب ويلبس أحسن الثياب، وإن الله جميل يحب الجمال كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قال الصحابة: إن أحداً يُحب أن يكون ثوبه حسن ونعله حسن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله جميل يحب الجمال)

وكان يقال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما **"حبر العرب"** ومن الذين قالوا بذلك : جرير ملك العرب أو ملك المغرب حينئذ. **وقال ابن مندة في وصف ابن عباس رضي الله عنه :** "كان أبيض طويل مشرباً صفرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه وله وفرة يخضبها رضي الله عنه وأرضاه بالحناء . **وقال أبو إسحاق السبعي :** "رأيت ابن عباس رجل جسيماً قد شاب مقدم رأسه وله جمّة" **وقال أبو حمزة السكري :** كان ابن عباس إذا قعد أخذ مقعد رجلين"

وثبت في الصحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال (اللَّهُمَّ علمه الحكمة ، اللَّهُمَّ علمه الحكمة) ولا يخفى ما لأثر ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه في العلم في الفقه وشعر العرب ولغة العرب وفي أحكام الشريعة والتفسير - كما سيأتي - كما سماه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "ترجمان القرآن" كل ذلك من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُقرب ابن عباس ويقول : "إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك فمسح رأسك وتفل في فيك وقال (اللَّهُمَّ فقه في الدين وعلمه التأويل)" وقال ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر هذه القصة : "سكنت لني صلى الله عليه وسلم وضوءاً عند خالتي ميمونة أحد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال (من وضع هذا؟) فقالت ميمونة بنت حارث الهلالية : ابن عباس فقال (اللَّهُمَّ فقه في الدين وعلمه التأويل)

كان رضي الله عنه حريصاً على العلم وسماع الحديث فأخرج الدارمي بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار هلم فلنساء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير" فقال هذا الرجل لابن عباس : "واعجباً لك أترى الناس يفتقرون إليك !" -لأنه كان يستصغر ابن عباس وأن الصحابة كانوا في ذلك الزمان متوافرون ولا حاجة لك وإن احتاجك الناس- فقال : فترك ذلك ولم يأت مع ابن عباس- وقال ابن عباس : "وأقبلت أسأل فإنه كان يبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائم فأتوسد ردائي على بابه تستسفي الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك هل أرسلت إلي فأتيك ! فأقول: لا أنا أحق أن أتيك فأسأله عن الحديث ، قال ابن عباس : فعاش الرجل الأنصاري حتى رأيته وقد أجمع الناس حولي إذ يسألوني فقال هذا الفتى كان أعقل مني" ، لأنه رضي الله عنه جاهد نفسه وصبر واجتهد في طلب العلم حتى أنه كان يجلس عند باب الرجل الذي لديه الحديث في شدة الحر والريح تسفي عليه من التراب ويصبر حتى يخرج عليه الرجل ويسمع منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال رضي الله عنه : "وجدت علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إني كنت لأقيل بباب أحدهم ولو شئت أن يؤذن لي عليهم لأذن لي لكن أبتغي بذلك طيب نفسي".

• **وقال الزهري :** "قال المهاجرون لعمر رضي الله عنه -وهو يبين فضل ابن عباس رضي الله عنهما في العلم- قالوا: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذلكم فتى كهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول" ، فابن عباس صاحب لسان

• **وقال الشعبي :** "ركب زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذ ابن عباس بركابه فقال : ما تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل زيد بن ثابت رضي الله عنهما يد ابن عباس وقال له : هكذا أمرنا أن نفعل بقرابة نبيينا صلى الله عليه وسلم وبأهل بيت نبيينا صلى الله عليه وسلم".

• وقال عطاء بن أبي رباح: "ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس، أكثر فقهاً وأعظم خشية وإن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من وادٍ واسع".

• وقال مجاهد: "كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه".

• وقال أبو وائل: "خطب ابن عباس وهو على الموسم - يعني في الحج - فجعل يقرأ ويفسر وجعلت أقول: لو سمعت فارس والروم لأسلمت!"

وما ذلك إلا لإتقان الخبر وترجمان القرآن لتفسير القرآن وما يتعلق بالقرآن من أحكام وأشعار العرب ولغتهم ونحو ذلك ،وهو ممن علمه الله سبحانه وتعالى التأويل بل جاء عنه رضي الله عنه وأرضاه في قوله تعالى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} قال : "أنا من الراسخين" وكان رضي الله عنه شديد العناية بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة كما قال عبد الله بن أبي زيد كان أبن عباس إذا سؤل فإن كان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فإن لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أخبر به فإن لم يكن اجتهد رضي الله عنه رأيه ، روى عن النبي أحاديث كثيرة وهو من العبادة ومن المكثرين له في مسند "بقّي ابن مخلد" ألف وستمائة وستون ١٦٦٠ حديثًا

مات رضي الله عنه وأرضاه بالطائف سنة ثمان وستين (٦٨هـ) على الصحيح من أقوال أهل العلم. قال مجاهد : " مات ابن عباس بالطائف وصلى عليه ابن الحنفية ، فجاء طائر أبيض فدخل في أكفان ابن عباس فما خرج منها ولم يدرى أين ذهب ذلك الطائر" فكانوا يرون أن ذلك علم ابن عباس رضي الله عنهما ، فلما سوي عليه التراب قال ابن الحنفية : " مات هذا اليوم خبر هذه الأمة" وقال سعيد ابن جبیر : " شهدت جنازة ابن عباس فجاء طائر أبيض لم ير على خلقته فدخل في نعش ابن عباس ولم ير خارج منه فلما دفن تليت هذه الآية {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّاتِي} الفجر " ، والله تعالى يقول في وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} التوبة ١٠ .

المبحث الثالث شرح مفردات الحديث :-

قوله "أبواب السلم والقرض والرهن"

□ **السلم** : بفتح السين واللام هو السلف وزناً ومعنى . **وهو في اللغة** : الدفع والإعطاء والتسليم ، فالسلم والسلف بمعنى واحد ، قال الأزهري في تهذيب اللغة : "وهذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يزيد بمعنى آخر فيكون قرضاً" ، فالسلف أعم من السلم ، فالسلف قد يستعمل في القرض فكل سلم سلفاً وليس كل سلف سلماً .
والسلم في الشرع وفي الاصطلاح كما بين ذلك أهل العلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ، فهو بيع عجل ثمنه وأجل مثمته . مثل أن تدفع مائة ريال على أن تشتري هذه الثمرة بعد سنة أو بعد ستة أشهر ، أو كما تشتري سيارة ذات مواصفات معينة فتدفع الثمن في مجلس العقد وتسليم السيارة لاحقاً ، وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

الحلقة (١٤)

قول أهل العلم "عقد على موصوف" يخرج العقد على معين نحو : بعثك هذه السيارة ، فهذا لا يسمى سلم لأنه بيع على معين ، وبيع السلم إنما يكون على موصوف في الذمة لا على معين

وقوله "في الذمة" يخرج الموصوف المعين مثل بعثك سيارتي التي صفتها كذا فرق بين المعين والموصوف بالذمة مثل بعثك البيت بجوار المنزل الذي يقع في شارع كذا بجوار المنزل كذا ، فهذا موصوف يخرج من ذلك ، يخرج الموصوف المعين مثل بعثك سيارتي التي وصفها كذا ، ومثال السلم كأن يقول زيد لعمر أسلفتك ألف ريال بمائة كيلو تمر من العجوة صفته كذا بعد أربعة أشهر مثلاً .

□ **وأما ما يتعلق بالقرض/ فالقرض لغة** : مصدر قَرَضَ الشيء يَقرضه إذا قطعه . **وشرعاً** : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .

□ **وأما ما يتعلق بالرهن/ فالمراد بالرهن في اللغة** : مصدر رَهَنَ رَهْنً رَهْنًا ، والرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال : ماء رهن أي راكد ، ويطلق على الحبس ومنه قوله تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} المدثر ٣٨ ،

والمراد بالرهن في اصطلاح الشرع : هو توثيق دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة

توثيق الدين بالعين كأن يقترض منه ألف ريال ويعطيه ساعة رهنا

وتوثيق الدين بالدين كأن يقترض منه ألف ريال ويرهنه ألف ريال في ذمة زيد

وتوثيق الدين بالمنفعة كأن يقترض منه ألف ريال ويرهنه منفعة بيت أو سيارة

والعين بالعين كان يستعير منه كتاب ويعطيه ساعته رهنا

وتوثيقه العين بالدين كأن يقول لصاحب الكتاب خذ ألف ريال لي عند زيد رهنا

فالرهن وثيقة يأخذها من له دين على إنسان يستوفي منها إذا تعذر استيفائه ممن هو عليه ويقال لذلك المرهون .

وقوله في حديث ابن عباس (قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين : فقال صلى الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وفي رواية البخاري (من أسلف في شيء)

□ ففي قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) : أي قدمها صلى الله عليه وسلم مهاجراً ، والمدينة علم للغلبة على المدينة المنورة

□ وقوله (وهم يُسلفون) فالواو هنا للحال ويُسلفون بضم الياء من السلف وهو السلم والجملة في قوله يسلفون جملة حالية في بيان أن السلف كان موجود في المدينة قديماً ،

□ وقوله (في الثمار السنة والسنتين) فهما منصوبان إما على نزع الخافض أي إلى السنة والسنتين وإما على المصدر أي إسلاف السنة .

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في تمر) هكذا روي بالمشناة من فوق "تمر" وقال النووي: "هو هكذا في أكثر الأصول ، وروي بالمثلثة (من أسلف في تمر) وهو أعم من الأولى لأن التمر إنما هو خاص بالنخلة والتمر عام يشمل النخلة وغيرها . وقد روي حديث ابن عباس عن البخاري بلفظ (قدم النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الثمار) فالثمار أعم من التمر ، ودل على العموم في قوله الرواية الأخرى (من أسلف في شيء) وهذا يدل على ما تقدم العموم في السلم ،

□ وقوله (كيل معلوم) المراد اعتبار الكيل فيما يكال كالقمح وسائر الحبوب وغيرها، فيعتبر في الكيل المكيلات فيما تقدم وفي الوزن الموزونات □ قوله (ووزن معلوم) الواو هنا بمعنى "أو" والمراد : اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن كالسمن، والقطن، أو التمر، كما قال الأثرم "الناس هاهنا لا يعرفون الكيل في التمر"

□ وقوله في الرواية الأخرى (من أسلف في شيء) هذه الرواية أعم مما قبلها كما تقدم، لأن الشيء يشمل الثمار والتمر وغير ذلك وكل شيء يمكن ضبط صفاته فيدخل في ذلك ما تقدم من المكيل والموزون، وكذا السلع الحديثة التي يمكن ضبطها كالأواني المنزلية والأدوات المدرسية وغير ذلك هذا ما يتعلق بشرح مفردات الحديث .

🔗 المبحث الرابع المسائل والأحكام المتعلقة بالحديث من ذلك:-

المسألة الأولى: الحديث دليل على جواز السلم

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهل المدينة على هذه المعاملة ولأنه نوع من البيوع ، وهو بيع إلى أجل فهو داخل في عموم قوله تعالى {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} والأخذ في جواز السلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح فأما الكتاب فقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}" وأما السنة فدل على ذلك حديث الباب في قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في "تمر" أو "شيء" أو "تمر" فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وأما الإجماع فلم ينقل عن أحد من العلماء منع ذلك. قال الشافعي "أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري " فعند التأمل أن البائع ينتفع بتأجيل الثمن ،

والمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من ثمنها الحاضر ، فالبائع ينتفع ، والمشتري ينتفع ، فالبائع ينتفع بأن عجل له الثمن ، والمشتري ينتفع بأنه يشتري هذه البضاعة بثمن أقل مما لو اشتراها في زمنها أو في وقتها الحاضر ؛ لأن المؤجل كما هو معلوم أرخص من الحال

وليس في ذلك غرر كما بين ذلك أهل العلم وليس هو من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام (لا تبيع ما ليس عندك) لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين لأنه عقد على موصوف في الذمة ، على موصوف لا على معين ، لا بد من تسليمه إذا حل الأجل ، فالسلم متعلق بالذمم لا بالأعيان كدار أو شجرة أو نحوهما ، لأن ذلك ربما يتلف قبل أو ان التسليم ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه بل يأخذ العين بدل دراهمه وينتهي عند ذلك الأمر ، ومما يدل على أن السلم متعلق بالذمة لا بالأعيان قوله في حديث آخر (قيل : أكان لهم زرع قال : ما كنا نسألهم عن ذلك) ، هذا يدل على أن السلم ليس متعلق بعين معينة ولهذا لم يكونوا يسألونهم هل لهم زرع أو لا ! ثم إن الحاجة داعية إلى السلم لأن المصلحة الحاصلة للبائع من جهة تعجيل الثمن ، ومصلحة المشتري بأنه يشتري هذه البضاعة بثمن أقل مما لو اشتراها في وقتها وزمنها الحاضر فكانت الحاجة داعية إلى السلم ؛ لأن أرباب الزرع والشمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق دافع مال السلم بالاسترخاء كما بين ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين .

المسألة الثانية: شروط السلم

بيننا أهل العلم واتفقوا عليها ونقل ذلك الاتفاق الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى فقال: "اتفق على أنه يشترط للسلم ما يشترط للبيع" ومن المعلوم أن من شروط البيع والتي سبق الكلام عليها منها ما يشترط في العاقدين ومنها ما يشترط في المعقود عليه لأن الشروط منقسمة إلى قسمين ما يشترط في المتعاقدين "البائع والمشتري" وما يشترط في المعقود عليه وهي البضاعة أو العين التي سوف تباع وتشترى ، وإذا فقد منها شرط لم يصح البيع فنذكر شروط البيع على وجه الإجمال ثم ندخل في شروط السلم الخاصة بالسلم

فشروط البيع الخاصة بالمتعاقدين :-

١. التراضي منهما فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق كما في قوله تعالى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} فلا بد أولاً من التراضي من البائع وتراضي من المشتري ولذا قال: النبي صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض).

٢. يشترط في كل من المتعاقدين أن يكون جائز التصرف وأن يكون حر مكلف رشيداً فلا يصح البيع والشراء من صبي، وسفيه، ومجنون ، ومملوك بغير إذن سيده ، فلا بد أن يكون البائع والمشتري جائز التصرف وأن يكون حر مكلف رشيد .

٣. يشترط في كل من المتعاقدين أن يكون مالكا للمعقود عليه أو قائم مقام مالكة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام (لا تبع ما ليس عندك).

ويشترط في المعقود عليه وهي العين التي يقع عليها البيع والشراء:-

٤. أولاً : أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً فلا بد أن تكون العين المبيعة مباحة ، ولا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به

كالخمر والخنزير وآلة الهو والميتة وغير ذلك، وهذا لا يصح حتى وإن تم البيع فإن البيع حرام .

٥. الثانية / أن يكون مقدور على تسليمه ، فلا يقول بعثك طائر في السماء أو جمال في الصحراء وهكذا، فلا بد أن يكون مقدوراً على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلا يصح بيعه ، فلا يصح بيع العبد الأبق ولا بيع جمل شارد، ولا طير في الهواء ، فلا بد أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه .

٦. الثالث / يشترط في الثمن والمُثَمَّن أن يكون كل منهما معلوماً عند المتعاقدين لأن الجهالة غرر، فمثلاً يأتي بائع فيقول للمشتري بعثك ما في هذا الكيس والمشتري لا يعلم ما في هذا الكيس فإن فيه غرر وجهالة للمشتري، والغرر منهي عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فلا يصح مثلاً بيع الملامسة مثله كأن يقول أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا. ولا بيع المنابذة كأن يقول أي ثوب نبذته علي أي طرحته فهو بكذا (والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة) متفق عليه. ولا يصح بيع الحصاة كقوله أرمي هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ، ففيه جهالة وغرر وهما منهي عنهما .

وما يشترط للسلم هو ما يشترط للبيع لأن السلم هو أحد أنواع البيع ويزيد السلم شروطاً قصد بها ضبط السلم وإبعاده عن الخصام والنزاع بسبب كونه مؤجلاً، وهذه الشروط هي التي تتحقق بها المصلحة وتبعده عن الغرر والجهالة ودل على هذه الشروط حديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه (من أسلف في تمر أو في ثمر أو في شيء - كما تعددت الروايات - فليسلف في كيل معوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وهي ثلاثة شروط :-

الشرط الأول / إمكان ضبط صفات المُسلم فيه

وهو الشيء المبيع، والمراد بالصفات التي لها أثر في اختلاف الثمن ! لترفع بذلك الجهالة وينتفي عند ذلك الغرر وتسد كما تقدم الأبواب التي تفضي إلى المنازعات عند التسليم وهذا يكون فيما يمكن ضبط صفاته ، ومنه المكيل والموزون، كمائة صاع من البر أو التمر أو الشعير ونحوها من المكيلات أو مائة كيل من السمن أو اللحم أو القطن ونحوها من الموزونات ، فهذه يمكن أن تضبط بالمكيلات والأوزان

وخص صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الكيل والوزن بالذكر لماذا؟

لغلبتهما وللتنبية على غيرهما والمقصود أن كل شيء يمكن ضبط صفاته يجوز السلم فيه .

الشرط الثاني / أن يكون السلم مؤجلاً ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً

أن يكون إلى أجل ولا يكون هذا الأجل على الإطلاق، بل إلى أجل معلوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ودل على هذا الشرط بأن يكون السلم مؤجلاً ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً ودل عليه ظاهر الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم (إلى أجل معلوم) ولم يطلق النبي صلى الله عليه وسلم الأجل وإنما قال (إلى أجل معلوم) وعدم تحديد الأجل يفضي إلى نزاعات والخصومات والغرر ولأن صاحب الحق لا يدري متى يحصل على حقه والمدين لا يدري متى يطالب بذلك أيضاً .

الحلقة (١٥)

تابع الشرط الثاني: ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة مثل أن يقول أول شهر صفر، أو منتصف شهر رمضان، أو بعد سنة، أو ستة أشهر أو نحو ذلك ، ولا خلاف بين العلماء أن السلم المؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم

إلا أن المالكية قالوا: "إن الأيام المعلومة عند الناس هي كالأيام المنصوصة فيجوز التأجيل إلى وقت حصاد الزرع، أو جذاذ النخل ونحو ذلك"، مثال / كقول الناس: "وقت جذاذ النخل" أو "وقت حصاد الزرع" وهو معلوم، فالمالكية قالوا: "إن الأيام المعلومة عند الناس هي كالأيام المنصوصة" وهذه رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فإذا كان السلم حالاً أو كان الأجل مجهولاً لم يصح السلم

وهذا هو مذهب ابن عباس و أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما والأسود ابن يزيد النخعي والحسن البصري ونسب الشوكاني هذا القول باشتراط الأجل إلى الجمهور،

وأما الشافعية فقالت: "أن الأجل يجوز حالاً" وقالوا في توجيه ذلك "لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى" فهم أجازوا السلم حالاً بقياس الأولى، وقالوا: "ليس ذكر الأجل في الحديث لأجل اشتراطه، وإنما معناه إن كان السلم مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً". ورجح الشوكاني قول الشافعية،

ومما يرجح قول الجمهور:

أن السلم إنما شرع لأجل الإرفاق وهو لا يظهر في السلم الحال، و السلم المؤجل سوف ينتفع البائع بقبض الثمن وسوف ينتفع المشتري بأنه أشتري بضاعة بأقل لو كان ثمنها حاضراً، ومما يرجح قول الجمهور؛ بأن السلم شرع بالإرفاق وهو لا يظهر في السلم الحال وإنما في السلم المؤجل .

الشرط الثالث: تسليم رأس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبله بطل العقد .

لا بد من التسليم كما هو تعريف السلم في الشرع وهو / عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، هو تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (فليسلف) والسلف كما تقدم هو الإعطاء، إذاً معنى (فليسلف) أي فليعطي لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه، وإلا يكون غير مُسلفٍ في شيء. فالسلف والسلم هو: البيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه، فاستنبطوا اشتراط قبض الثمن في مجلس العقد من هذا الحديث في قوله (فليسلف).

والا يصير كالبيع المنهي عنه / بيع الدين بالدين كما هو معلوم، ولأنه إذا لم يقبض رأس المال في المجلس صار العقد عديم الفائدة للطرفين، لبقاء ذمة كل واحد من المتعاقدين مشغولة بغير فائدة، وهذا الشرط مجمع عليه عند أهل العلم، إلا أن الإمام مالك أجاز التأجيل اليسير كاليومين أو ثلاثة .

وقد أختار ابن عبد البر المالكي مذهب الجمهور فقال: " والذي به أقول أنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد، وإلا دخله الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين " فتبين بذلك أنه يشترط في السلم أن يكون الثمن مسلم في مجلس العقد ولا بد من ضبط صفات المسلم فيه وهو الشيء المبيع وأن يكون السلم مؤجلاً لا حالاً.-

المسألة الثالثة: الحديث دليل على أنه لا يشترط كون المسلم فيه موجود حال العقد، وهذا مأخوذ من الحديث بقوله: (السنة والسنتين)

فالحديث ظاهر الدلالة في أنه لا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال العقد؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم فيجوز أن

يُسلم في الرطب وقت الشتاء مثلاً مع أن الشتاء ليس فيه رطب فيجوز أن يُسلم ، مثاله كقوله : أن أبيعك الرطب في وقت الشتاء ، والرطب معلوم أنه لا يكون في الشتاء ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوجود وإنما قال (في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، ولو كان الوجود شرطاً لذكره صلى الله عليه وسلم ولنهاهم عن السلف السنة والسنتين ،

وأما ما كان منقطعاً عند حلول الأجل فإنه / لا يجوز بالاتفاق كما لو أسلمه في رطب يسلمه في شهر يأتي وسط الشتاء لأن الرطب لا يوجد في ذلك الشهر

وأما ما كان منقطعاً عند حلول الأجل كقوله : سوف أعطيك رطباً إن شاء الله في الشتاء ومعلوم أن هذه الفاكهة وهذا التمر لا تخرج إلا في الصيف فما كان منقطعاً عند حلول الأجل فإنه لا يجوز بالاتفاق كما لو أسلمه في رطب يسلمه في شهر يأتي وسط الشتاء ، إلا ما كان محفوظ في البردات في الوقت الحالي.

الحديث السادس (٦)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهون ولبن الدريشرب بنفقته إذا كان مرهون وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري .

المبحث الأول: تخريج الحديث :-

الحديث كما هو ظاهر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب من طريق الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أيضاً / الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وغيرهم ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوع إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء"

المبحث الثاني: في ترجمة راوي الحديث :-

راوي الحديث هو الصحابي الجليل المعروف المشهور العَلَم أبو هريرة رضي الله عنه، عبد الرحمن ابن صخر الدوسي مشهور رضي الله عنه بكنيته وهذا أشهر ما قيل فيه وفي اسمه أبيه .

قال النووي: "أما أبو هريرة فهو أول من كني بهذه الكنية وأختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن ابن صخر الدوسي .

وقال ابن عبد البر: "لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام

وقال أبو إسحاق : "قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن" ،

وقال القطب الحلبي : "اجتمع في اسمه وسم أبيه أربعة وأربعون قولاً .

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال : "وعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومزجها من صحة

الأقوال إلى ثلاثة : عُمر وعبد الله وعبد الرحمن ، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام -أي عُمر وعبد الله- وعبد الرحمن في الإسلام خاصة" ،

كان إسلامه رضي الله عنه بين الحديبية وخيبر وقدم رضي الله عنه المدينة مهاجر وسكن الصفة، وسبب كنيته بأبي هريرة ما قاله رضي الله عنه قال: "كنت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقبل لي أبا هريرة" وعند الترمذي بسند حسن عن عبيد الله بن رافع قال: "قلت لأبي هريرة لما كنت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرى غنم مع أهلي وكانت لي هرة صغيرة وكنت أضعها في الليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة" . وعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة (يا أبا هريرة) .

هو رضي الله عنه وأرضاه أحفظ الصحابة على الإطلاق، قال ابن حجر : "أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً له في مسند بقي ابن مخلد من الأحاديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون "٥٣٧٤" حديثاً وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه كما قال الإمام النووي

• وسبب كثرة رواية وحفظ أبي هريرة للحديث يرجع عند التأمل والنظر في سيرته إلى ثلاثة أسباب :-

١. السبب الأول: حرصه رضي الله عنه وأرضاه على الحديث

وشهد له بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح أنه رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث .أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه) وشاهد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لما رأيت من حرصك على الحديث) .

٢. السبب الثاني: بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما تقدم في بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما في قوله (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) وكما أخرج البخاري عنه رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله لا أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ! فقال أبسط ردائك فبسطته فقال: ضمه إلى صدرك فضمته ،فما نسيت حديثاً بعد) وفي رواية أبي يعلى عن أبي هريرة قال : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحفظ فقال: (افتح كساءك ... فذكر الحديث بنحوه).

٣. السبب الثالث : كثرة ملازمة أبي هريرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فعند البخاري عن الأعرج قال: (قال أبو هريرة : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعود إني رجل مسكين أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني وكان المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت مع النبي مجلساً فقال: (من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم ذكر حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له)

توفي رضي الله عنه على الصحيح سنة سبع وخمسين ٥٧هـ وكان رضي الله عنه من ساكني الصفة وملازميها وكان عريف أهل الصفة ، وأشهر من سكن الصفة مات رضي الله عنه وأرضاه وله من العمر ثمانية وسبعون ٧٨ سنة رضي الله عنه وأرضاه وهو حافظ الصحابة على الإطلاق

المبحث الثالث: وهو شرح مفردات الحديث :-

- فقله صلى الله عليه وسلم (الظهر) المراد به الحيوان المعد لركوب من بعير وحصان وحمار وغيرها .
- وقوله صلى الله عليه وسلم (يركب بنفقته ويشرب بنفقته) مبني على من لم يسم فعله ، وفي آخر الحديث (على الذي يركب ويشرب النفقة) بالبناء للفاعل لكن لم يبين من الفاعل ، هل هو الراهن وهو مالك الشيء المرهون؟ أو المرتهن وهو صاحب الدين؟ فمن أخذ الحديث على ظاهره قال : الفاعل / المرتهن ، ومن أوله قال : الفاعل / الراهن وهو مالك الشيء المرهون ويأتي إن شاء الله مزيد بيان في المسائل والأحكام المتعلقة بالحديث.
- قوله صلى الله عليه وسلم (يركب بنفقته) الباء هنا باء المقابلة وهي الدخلة على الأعواض مثل اشترت الكتاب بعشرة ، ومعنى (بنفقته) أي مقابل نفقته والنفقة هي المئونة من علف وسقي ورعاية ونحو ذلك.
- وقوله صلى الله عليه وسلم (لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء هو اللبن أو الكثير من اللبن وهو من إضافة الشيء إلى نفسه مثل قمح بر ، والدر مصدر بمعنى اسم الفاعل الدارة ، والمراد ذات الضرع واللبن من الغنم ، والماعز أو غيرها ،
- وقوله (يشرب بنفقته) أي يشرب لبن الحيوان المرهون كالبقرة أو الشاة أو الناقة ونحو ذلك بنفقته ،

المبحث الرابع: المسائل والأحكام في الحديث :-

١/ الحديث دليل على مشروعية الرهن

وهو مجمع عليه في الجملة لأنه من العقود الشرعية التي تُحفظ به الحقوق ويُستحصل منها الدين إذا تعذر الحصول عليه من المدين ، فإذا تعذر الحصول عليه من المدين فإن الوسيلة للحصول عليه هو الدين ، ومن الأدلة على مشروعيته قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} والمعنى وإن كنتم على سفر وهي حالة يعدم فيها الكاتب غالباً فالوثيقة رهان يقبضها من له الحق ليستوثقن بها (وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة) . وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر والجمهور أجازوه في السفر والحضر.

والحكمة في مشروعية الرهن عند التأمل هي حفظ الأموال والسلامة من الضياع ولذا أمر الله عز وجل في كتابه الكريم بتوثيق الدين بكتاب في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} إلى قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} وهذا من رحمة الله بعباده حيث يرشدهم سبحانه وتعالى إلى ما فيه خيرهم

والرهن هو / توثيق دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة ، وقد تقدم ذكر هذه الصور في توثيق الدين بالعين أو الدين بالدين أو توثيق المنفعة بالمنفعة

وقد تقدم أنه يشترط لصحة الرهن :

- (١) معرفة قدره وجنسه وصفته
- (٢) وأن يكون الراهن جائز التصرف حر ومكلف ورشيد ، فلا يصح الرهن من سفیه أو صغير أو مجنون أو نحو ذلك
- (٣) وأن يكون الراهن مالكا للمرهون أو مأذون له فيه ، ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره ، فهناك من الناس

يرهن ماله من أجل مساعدة الناس وتفريج الكرب عن المسلمين ، ويشترط في العين المرهونة أن تكون هذه العين مما يصح بيعه ليتمكن من الاستيفاء من الرهن

الحلقة (١٦)

٤) ويشترط في العين المرهونة أن تكون العين مما يصح بيعه كما تقدم ذلك في شروط البيع؛ ليتمكن من استيفاء من الرهن ،

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرهن قد تضمن بعض المسائل والأحكام والمسائل التي تضمنها هذا الحديث :-

المسألة الأولى : في الحديث دليل على جواز رهن الحيوان

ويؤخذ من ذلك أن كل عين يجوز بيعها فإنه يجوز رهنها لأن المقصود من الرهن هو توثيق الدين {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} البقرة ٢٨٣ بحيث إذا تعذر الاستيفاء من الراهن فإنه يستوفي من ثمن الرهن وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها .

المسألة الثانية : أن أهل العلم اختلفوا في استحقاق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابل نفقته على أقوال ثلاثة:

هل للمرتهن أن ينتفع بالرهن أرتهن سيارة أو حيوان أو نحو ذلك؟ هل يجوز له أن ينتفع أو لا ينفع؟! فاختلف أهل العلم في استحقاق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابل نفقته على أقوال ثلاثة : مثلاً زيد من الناس رهن سيارته أو رهن أبل أو بقر عنده أو رهن مزرعة أو فيها ثمار رهنها ، هل يجوز لزيد أن ينتفع بهذه السيارة، هل يجوز أن ينتفع بهذه الدابة ويشرب من لبنها هل يجوز أن ينتفع بهذا البستان وهكذا، فاختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:-

القول الأول : أجازوا للمرتهن الانتفاع بشرط القيام بنفقته

إذا كانت سيارة بإصلاحها ،إذا كان بستان بسقيه ،وإذا كان دابة بعلفها ونحو ذلك ، إذا قام بنفقته هذا مختص بالركوب والمحلوب من الحيوان ، وقصر العلماء على الركوب والمحلوب من الحيوان ، وعليه أن يتحرى العدل في الحلب و الركوب ، فلا يسرف ، ولا يكثر في الحلب ولا ينتفع بالركوب أو يُفَرط في الركوب وهذا هو مذهب الإمام أحمد وإسحاق، واستدلوا بحديث الباب كما أشار إلى ذلك الترمذي وتقدم ذلك في تخريج الحديث

لكن أعترض على استدلالهم : بأن الحديث مجمل ولم يبين من الذي يركب ؟ ومن الذي يشرب؟ ، هل هو الراهن أو هو المرتهن !! وقد أجاب أصحاب هذا القول على هذا الاعتراض / بأن سياق الحديث دال على أن الفاعل هو المرتهن؛ لأنه جعل الانتفاع بالرهن في مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن وأما الراهن فينتفع بالرهن بكونه ملكه، لأن النص على الراهن لا يحتاج لأن الرهن هو ملكه فله أن ينتفع بالرهن فليس هناك خلاف في الراهن هل ينتفع أو لا ينتفع ، الخلاف في المرتهن هل ينتفع أو لا ينتفع ؟

فأصحاب هذا القول أجابوا عن هذا الاعتراض / بأن سياق الحديث يدل على أن المنتفع هو المرتهن لأنه جعل الانتفاع بالرهن في مقابل النفقة فهذا النفع الذي حصل عليه المرتهن أما ركوب الدابة، أو الحلب ،أو الشرب من اللبن أو الحليب ؛ بسبب النفقة أو الرعاية أو بأي سبب من الأسباب، ثم أنه جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد (إذا كانت الدابة

مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يُشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويُركب) فتكون هذه الرواية مفسرة لحديث الباب ، رواية الإمام أحمد لحديث أبي هريرة (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يُشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويُركب)

أما ما يحتاج إلى نفقة كالدار والمتاع سيارة ونحوها فهذه تحتاج إلى نفقة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن. قال ابن قدامة : "لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماءه ومنافعه فليس لغيره أخذهما بغير إذنه" ؛ لأن الراهن الذي رهن العقار هذا أو السيارة بحاجة ، احتاج أن يرهن سيارته أن يرهن داره متاعه وهي ملك زيد لكن رهن لحاجة زيد لاشك أن له أن ينتفع بذلك ، لكن المرتهن هل يجوز له أن ينتفع بذلك أو لا يجوز؟ ليس للمرتهن أن ينتفع بذلك إلا بعد إذن الراهن لذلك قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماءه ومنافعه ليس لغير الراهن أخذهما بغير إذنه"، هذه المنافع وما يحصل من النماء ليس له أخذهما بغير إذنه ، فإذا كان الحيوان لا يركب عادة كالبحر والغنم أو لا يصلح للركوب لكونه هزيراً أو ليس فيه لبن فإن المرتهن ينفق على الحيوان ويحسب ذلك على الراهن إذا لم يتبرع بذلك المرتهن .

القول الثاني : أن المرتهن لا ينتفع بشيء من المرهون مطلقاً ، لأنه ملك غيره لا يملكه وإنما هو رهن

فالمرتهن لا ينتفع بشيء من المرهون مطلقاً لأنه ملك غيره ، وحجة أصحاب هذا القول قالوا: لأنه ملك غيره لا ملكه ولم يأذن له بالانتفاع ولا الإنفاق، فلم يكن له ذلك كغير الرهن ، وهذا هو مذهب الجمهور والمالكية والحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقالوا: أن الحديث مخالف للقياس من وجهين :-

○ الأول : التجويز لغير المالك بأن يركب ويشرب بغير إذن المالك والأصل أنه لا يجوز لغير المالك إلا بإذنه ، ومن هذا الأصل حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحملن أحدٍ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه) فالتجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن المالك والأصل أنه هو لا يجوز لغير المالك إلا بإذنه .

○ الثاني : من جهة أن الحديث مخالف للقياس كما يقول الجمهور : تضمينه ذلك الانتفاع في النفقة لا في القيمة؛ لأن الأصل أن المنفعة تقابل القيمة.

القول الثالث : قالوا أن المراد بالحديث إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الحيوان المرهون في هذه الحالة يباح للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفاظاً على حياته وله في مقابل ذلك الانتفاع بهذا الحيوان في مركبه أو في حلبه وهذا هو قول الأوزاعي والليث وأبو ثور

والذي يظهر والله اعلم ، وأن أرجح من هذه الأقوال هو القول الأول لقوة دليله ومأخذه وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث موافق للقياس لأمرين :-

١. أن نفقة المرهون واجبة على الراهن، فإذا انفق المرتهن عليه فقد أدى واجبا عن غيره بغير إذنه فيما له حق فيه ، فلو حكم على فعله بمثل ما حكم به على نظائره لاقتضى أن يرجع المنفق على من عليه الواجب ، والركوب والشرب هو هذا الرجوع. فتبين بهذا أن نفقة المرهون واجبة على الراهن وأن المرتهن إذا انفق عليه فقد أدى واجبا عن غيره بغير إذنه فيما له حق فيه فاقضى ذلك أن يرجع المنفق على من عليه الواجب والركوب والشرب هو هذا الرجوع .

٢. أن الحديث موافق للقياس كما قرره ابن تيمية ، أن الركوب والشرب منفعة رضي بها المنفق عوضا عن النفقة ، وهي صالحة لتكون بدلا فلو حكم عليه بمثل ما حكم به على نظائره من الأعيان الصالحة البديلة التي رضي بها المستعاض عوضا مثل رزق وكسوة لاقتضى القياس جواز كونهما عوضا عن النفقة ، ولو فرضنا أن الحديث مخالف للأصول لم يقتض ذلك رده ؛ لأنه إذا صح الحديث أصبح الحديث أصلا بنفسه فصحة الحديث تكفي لأن يكون الحديث أصلا بنفسه ،

أما القول الثالث فهو تقييد للحديث بما لم يقيد به الشرع -الذين قالوا أن المراد بالحديث أنه إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على الحيوان المرهون ففي هذه الحالة يباح للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفاظا على حياته وله مقابل ذلك الانتفاع- فهذا القول تقييد للحديث بما لم يقيد به الشرع

وهذا كله فيما إذا لم يصطلح الراهن والمرتهن على شيء معين ، أما إذا اصطلحا وحصل اصطلاح بينهما على أن الراهن هو الذي ينفق على دابته المرهونة ويأخذ اللبن فلا بأس فإذا لم يحصل شيء من ذلك فالمعول على ما دل عليه الحديث وأن المرتهن يركب، ويشرب بقدر النفقة وهذا فيه مصلحة إراحة الراهن من تعب النفقة ، وإراحة المرتهن من المطالبة بالعوض عن النفقة التي أنفقها على الرهن؛ سواء كانت دابة حيوان من الحلب أو العلف أو نحو ذلك، فكان في ذلك مصلحة وراحة للراهن من تعب النفقة وراحة للمرتهن من المطالبة بالعوض .

هذا ما يتعلق بالكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب الرهن وما يتعلق به من مسائل وأحكام.

الحديث السابع (٧)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "باب الصلح"

وعن عمرو بن عوف المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما) رواه الترمذي وصححه وقال ابن حجر: وأنكروا عليه - أي على الترمذي - لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره - أي هذا التصحيح - بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

✚ المبحث الأول: تخريج الحديث: -

في قول الحافظ بن حجر عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما) رواه الترمذي وصححه. قال ابن حجر "وأنكروا عليه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة الطرق"، وقد صححه ابن حبان.

• أما حديث عمرو بن عوف فقد أخرجه الترمذي في الأحكام في باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس من قول كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد أنكر العلماء على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث

• فقال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله: "وأما الترمذي فروى من حديثه - أي حديث كثير بن عبد الله (الصلح جائز بين المسلمين) فذكر الذهبي ذلك في ميزان الاعتدال فقال: "وأما الترمذي فروى من حديثه وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

• قال ابن كثير: "وقد نوقش الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث وما شاكله من أحاديث ضعاف".

• وقال ابن عبد الهادي: "لم يتابع الترمذي على تصحيحه، وذلك لأن الحديث كما تقدم من رواية كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف جدا، بل رمي بالكذب، فقال ابن معين: "ليس بشيء". وقال الشافعي وأبو داود: "ركن من أركان الكذب" وقال الدارقطني وغيره: "متروك". وقال النسائي: "ليس بثقة" وقال عبد الله بن أحمد: "أمرني أبي أن أضرب على حديثه" وقال ابن عدي في الكامل: "كثير هذا عامة حديثه لا يتابع عليه"،

وقول الحافظ في سياق هذا الحديث "كأنه اعتبره بكثرة طرقه" هذا اعتذار من الحافظ عن الترمذي بتصحيح الحديث، والحديث ليس له طرق أخرى فالظاهر أن مراد الحافظ "كثرة الشواهد" لا كثرة الطرق لهذا الحديث بخصوصه، ومن هذه الشواهد: حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ فقد أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) زاد ابن حبان (إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وزاد أبو داود والحاكم في أوله (المسلمون على شروطهم) وهذا سند حسن، من أجل كثير بن زيد الأسلمي فإنه مختلف فيه وهو حسن الحديث إن شاء الله لا بأس به،

- قال ابن أبي عدي: كثير بن زيد الأسلمي لا أرى بحديثه بأساً وأرجو أن لا بأس به" ،وباقى رجال الإسناد ثقات غير الوليد بن رباح فهو صدوق
- ولعل الحافظ لم يورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه واعتبره شاهداً مع أنه أصح من حديث عمرو بن عوف المزني ؛ لأنه أخصر وحديث عمرو بن عوف المزني أقل وأشمل وعلى هذا فلعل الترمذي صحح الحديث باعتبار الشواهد ، أو أن الترمذي يقوي أمر كثير بن عبد الله ، لأن الحافظ قال : كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره.
- قال ابن العربي : قديم من طرق عديدة وإجماع الأمة على لفظه ومعناه .
- ولما ساق ابن تيمية هذا الحديث وبعض شواهدة قال : "وهذه الأسانيد وأن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً". فكان ابن تيمية يذهب إلى تقوية هذا الحديث والقول بصحته وعموماً الحديث صحيح بشواهدة. هذا ما يتعلق بتخريج الحديث.

المبحث الثاني: ما يتعلق براوي الحديث

هو عمرو بن عوف بن زيد المزني كان قديماً للإسلام ويقال أنه قدم مع النبي صلى الله عليه المدينة وأول غزوة شهدها الأبناء وقيل أول مشاهدته الخندق وكان من البكائين الذين قال الله فيهم {تَوَلَّوْاْ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ} التوبة ٩٢ ، ذكر ذلك ابن جرير وابن كثير وغيرهما ، جاء عنه رضي الله عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو المزني وهو ضعيف ، وذكر ابن سعد وغيره أنه مات في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأرضاهما.

الحلقة (١٧)

الكلام لا يزال موصولاً في شرح الحديث السابع ، شرح حديث عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً) وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث وأن هذا الحديث تكلم فيه أهل العلم وتعقبوا الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث لأن البلاء فيه من " كثير بن عبد الله المزني " وهو ضعيف جداً وقد كذبه غير واحد من الأئمة وقال الدارقطني وغيره : " متروك " ، وقال ابن عدي : " وكثير هذا عامة حديثه لا يتابع عليها " ، ولعل الترمذي كما تقدم صحح الحديث بالنظر إلى تعدد شواهد وطرق هذا الحديث وقد صحح الحديث الترمذي لأن الترمذي يقوي أمر " كثير بن عبد الله المزني " ونتواصل في هذه الحلقة بإذن الله تعالى

ما يتعلق بمفردات وغريب الحديث:

□ قول الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى : باب الصلح

الصلح: اسم مصدر من الفعل صالح ومصدره المصالحة والصلاح بالكسر على وزن الفاعل والمفاعلة .

ومعناه لغة : قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء إذا كمل وهو خلاف الفساد .

والصلح في اصطلاح العلماء هو / عقد يرفع النزاع بالتراضي كالإصلاح بين قبيلتين مثلاً أو متخاصمين أو بين زوجين

ونحو ذلك

والدليل على مشروعية الصلح / الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } وقال تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } إلى قوله تعالى { أَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } {الحجرات ٩} وقوله تعالى { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } {النساء ١١٤} وقال تعالى أيضا { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } {الأنفال ١}

ومن السنة التي دلت على الصلح / حديث الباب ، وكان صلى الله عليه وسلم يسعى بالإصلاح بين الناس

والصلح الجائز هو الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يقصد به رضا الله تعالى ثم رضا الخصمين ولا بد أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس عالما بالوقائع كما قال تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } {النساء ٣٥} فلا بد إذن أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس : (١) عالما بالوقائع عارفا بالواجب ، (٢) قاصدا للعدل لا يجور ، ولا يحكم لطرف بالعاطفة على طرف آخر ، ودرجة المصلح بين الناس كما بينته السنة أنه أفضل من درجة الصائم القائم ، أما إذا خلا الصلح من العدل صار ظلما وهضما للحق ، كأن يصلح بين قادر وظالم وضعيف مظلوم بما يرضى به القادر ويمكنه من الظلم ويهضم به حق الضعيف فيكون ذلك هضما لحق الضعيف ولا يمكن الضعيف من أخذ حقه

والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل المعاوضة أما حقوق الله تعالى كالزكاة فلا مدخل للصلح فيها لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة والصلح في الفرائض والحدود والزكاة وغير ذلك هو أن تؤدي هذه كاملة.

□ **وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين)** أي ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض الطرف الآخر ، بل لا بد أن يرضى الطرف الآخر بالصلح وإلا لا يكون صلحا وإنما يكون قهرا !! وظاهر العبارة العموم فيشمل جميع أنواع الصلح الجائزة في الأموال من الأنفس والأنكحة والحروب وغير ذلك ،

والصلح بين الناس كما بين أهل العلم يتناول خمسة أنواع :-

١. النوع الأول : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب كما دلت عليه آية الحجرات .
٢. النوع الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } {الحجرات ٩}.
٣. النوع الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما كما دلت عليه آية النساء في قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } {النساء ٣٥}

٤. النوع الرابع : إصلاح بين متخاصمين في غير المال { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } {الأنفال ١}.

٥. النوع الخامس : إصلاح بين المتخاصمين في الأموال وهو المراد عند الفقهاء في باب الصلح.

وهو على نوعين كما سيأتي وبين ذلك أهل العلم : (١) صلح على إقرار. (٢) صلح على إنكار ويأتي مزيد كلام على نوعي الصلح

إن شاء الله تعالى ،

□ قوله صلى الله عليه وسلم (بين المسلمين) خص صلى الله عليه وسلم (المسلمين) بالذكر لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولا أوليا اهتماما بشأنهم، ولأن المسلمين هم المنقادون لأحكام الشرع فيكون مما خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار ، وبين المسلم والكافر إذا كان فيه مصلحة للمسلم.

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (إلا صلحا حرم حلالا) أي تضمن هذا الصلح تحريم ما أحل الله تعالى، وهذا تخصيص للعموم المتقدم، والصلح الذي يحرم حلالا كمصالحة الزوجة زوجها على أن لا يطلقها ، أو لا يتزوج عليها ، تأتي الزوجة وتصلح زوجها على أن لا يطلقها ، أو لا يتزوج عليها فهذا صلح حرم حلالا حتى وإن كان الطلاق كما في جاء في بعض الأحاديث أنه (أبغض الحلال) إلا أنه حلال ، وكذلك التعدد حلال فإذا صالحت الزوجة زوجها أن لا يطلقها أو يتزوج عليها فلا يعتبر ذلك الصلح .

□ أما قوله صلى الله عليه وسلم (وأحل حراما) هكذا بالواو في الموضعين في نسخ البلوغ للحافظ ابن حجر والذي في السنن (أو أحل حراما) والصلح الذي أحل حراما / كأن يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره والمدين عالم به ، فيصالحه على ما يحجب بصاحب الحق ، أو يصالح امرأة على مالٍ لتقرله بالزوجة حتى تدرأ عنه الشبهة مثلاً، أو يصالح على إسقاط الحد عنه بدفع شيء من المال للحاكم هذا لا يجوز أيضا ، إذا بلغت الحدود ولي الأمر فلا تصالح على إسقاط الحد عنه بدفع شيء من المال .

□ قوله صلى الله عليه وسلم (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها بحكم إسلامهم ، والشروط هنا جمع شرط والمراد هنا بالشروط / إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، كما في البيع والإجارة ، والنكاح فيلزم أحد المتعاقدين الطرف الآخر بسبب ما تضمنه العقد مما له فيه منفعة لأحد الطرفين أو لهذا الطرف .

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (إلا شرطا حرم حلالا) أي تضمن هذا الشرط تحريم ما أحله الله تعالى، كأن يشترط أن لا يظأ زوجته أو يشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع ، يأتي زيد ويشترى السيارة من عمرو فيشترط عمرو على زيد أن لا يتصرف في هذه السيارة فهذا شرط تضمن تحريم ما أحل الله تعالى ، أو شرط على زوجته أن لا مهر لها أو لا ينفق عليها أو شرطت المرأة طلاق زوجها ، تشترط المرأة أن يطلق الرجل زوجته الثانية ، وهذا شرط تضمن تحريم ما أحله الله تعالى ونحو ذلك من الشروط المحرمة

□ وقوله صلى الله عليه وسلم (وأحل حراما) كأن يتزوج المرأة بشرط تحليلها لزوجها، أو يؤجر محلا على أن يبيع محرما كالخمر وآلات اللهو والطرب ونحو ذلك هذا شرط تضمن تحليل ما حرمه الله تعالى .

المبحث الرابع / المسائل والأحكام المتعلقة بالحديث:-

الحديث كما هو ظاهر دليل على مشروعية الصلح وأنه جائز إذا اعتمد فيه وابتغي فيه رضا الله تعالى ثم رضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه، وأن لا يكون ذلك إلا بشرطين العلم والعدل ، العلم بالوقائع والمعرفة بالواجب وقصد العدل بين المتخاصمين ؛ فإذا تبين ذلك فإن الحديث تضمن بعض المسائل :-

المسألة الأولى : أنه يدخل في الصلح الجائز الصلح المتعلق بالأموال .

وهما نوعان كما تقدم : (١) صلح الإقرار (٢) صلح الإنكار ،
وصلح الإقرار المراد به / بأن يقر له بدين أو حق أو عين فيصلحه عنه ببعضه أو غيره .
والصلح على الإقرار نوعان : (١) نوع يقع على جنس الحق (٢) نوع يقع على غير جنسه
وتفصيل هذين النوعين بما يلي :-

النوع الأول: الذي يقع على جنس الحق :

مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته ، (شرح) أقر له بهذه السيارة ، أو بهذا الدين قال : لك عندي دين "خمسة آلاف ريال" فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط البقية كأن يأخذ أربعة آلاف ريال ويسقط بقية الدين ، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر : فيأخذ العين على أن يصلحه على أن يستفيد أو ينتفع أو يأخذ بعض العين

وهذا النوع من الصلح يصح إذا لم يكن مشروطا في الإقرار ، كأن يقول من عليه الحق : أقر لك بشرط أن تعطيني أو تعوضني بكذا ! فإذا لم يكن مشروطا في الإقرار فانه يصح أما إذا كان مشروطا فانه كما سيأتي لا يصح فإذا قال له أقر لك بشرط أن تعطيني كذا أو تهني كذا أو أن أستفيد من العين أو أن تهني لي بعض العين أو يقول لصاحب الحق : وهبتك بشرط أن تعطيني كذا فإن هذا الصلح مشروطا على نحو ما تقدم فهذا لا يصح ، لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع حقه ، لأن صاحب الحق عند التأمل له المطالبة بجميع حقه وليس للمطلوب أن يشترط أن يقر له صاحب الحق بكذا بشرط أن يعطيني كذا أو يستفيد من العين كذا وكذا ، فهذا كله يكون مشروطا في الإقرار ولا يصح .

ويشترط أيضا لصحة هذا النوع من الصلح أيضا أن لا يمنعه حقه بدينه ؛ لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل وهو محرم ، ولأن أيضا من عليه حق يجب دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط ،

ويشترط أيضا لهذا النوع أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه فإن كان ممن لم يصح تبرعه لم يصح هذا الصلح كمن كان وليا لمال اليتيم أو مجنون لأن هذا تبرع وهو لا يملك ذلك .

النوع الثاني: أن يصلح على الحق بغير جنسه

أن يصلح على الحق بغير جنسه كمن أعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضا من غير جنسه ، أو صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه فهذا **صرف** تجري عليه أحكام الصرف ، وإن صالحه على النقد بغير نقدٍ اعتبر ذلك **بيعا** تجري عليه أحكام البيع ، وإن صالحه على منفعة كسكنى داره اعتبر ذلك **إجارة** تجري عليه أحكام الأجرة ، وأن صالحه عن غير نقد بمال آخر فهو **بيع** ، هذا ما يتعلق بصلح الإقرار

الحلقة (١٨)

صلح الإنكار / فهو أن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره المدعى عليه ، ثم يصلحه عنه قطعاً للخصومة والنزاع بين المتخاصمين بشرط:

(١) أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق وليس فيه تسلط واتهام للناس بغير حق.

(٢) والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه

فلا بد من هذين الشرطين، أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أن لاحق عليه للمدعى، أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه، لأنه أكل لأموال الناس بغير حق وباطل، لأن ذلك متعرض للوعيد كما يدخل في الصلح الجائز:

(١) الصلح عن الحقوق المجهولة ، كأن يكون بين شخصين معاملة قديمة جهلاً فيها ما على أحدهما للآخر، أو جهلاً ما بينهما من الحقوق فاصطلحا على شيء معين ، كمال ذلك أن يصلح أحدهما الآخر.

(٢) وكذلك الصلح على الدين المؤجل ببعضه حالاً؛ فإنه يجوز على الراجح من قولي أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني؛ لأن فيه مصلحة للدائن وهو أنه تعجل قبض حقه ، ومصلحة للمدين وهو براءة ذمته وإسقاط بعض الدين عنه. وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار ، ولا دليل على المنع وليس هذا من باب الربا لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابل زيادة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابل سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابل سقوط بعض الأجل فانتفع كل واحد منهما، فالصلح على الدين المؤجل ببعضه حالاً فهو جائز على الراجح من قولي أهل العلم.

المسألة الثانية : أن الصلح إذا تضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال فإنه فاسد

(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) فالصلح إذا تضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال فإنه فاسد لأنه صلح محرم .

وكذا الصلح الجائر الذي فيه ظلم لأحد الطرفين ، لأن الله عز وجل قيد الصلح بالعدل كما قال تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا أَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } {الحجرات ٩} .

ومن الناس من يصلح ولكنه يظلم ويجور ، فيصلح بين ضعيف ومظلوم وقادر ظالم بما يرضي به القادر صاحب الجاه طمعاً في جاهه أو دنياه ، فيجعل الحظ له ، والإذلال والحيث على الضعيف ، وهذا في الحقيقة ليس بصلح ، وقد يأتي بعبارات والتحذيرات التي يقبل بها الضعيف ويخاف بها الضعيف فيقبل الضعيف الصلح مع الظالم وهذا ظلم وجور وليس بصلح لأن الله تعالى يقول {فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }

المسألة الثالثة: دل الحديث على أنه إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر ما له فيه مصلحة أن ذلك جائز وهو لازم إذا وافق الآخر عليه وأعترف به

كأن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ، كسكنى الدار ، أو المحل التجاري مدة معلومة أو أن يستعمل هذه السيارة ، أو يسافر عليها إلى مكان معين مدة معلومة ، أو أن يشترط المشتري في المبيع وصفا مقصودا: ككون الدابة حلوبا ، أو أن الثمن أو بعضه مؤجل ، ومن ذلك شرط الزوجة على زوجها على أن يكون معها أولادها من غيره ، فإذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر ما فيه مصلحة فذلك جائز ، فلو شرطت الزوجة على زوجها على أن يكون لها أولادها من غيره ، أو أن تبقى في بلدها أو تسكن في دارها ونحو ذلك ، كما يدخل في ذلك شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم ما فيه نفع ومصلحة .

كما دل الحديث على النهي عن الشروط التي تحل حراما أو تحرم حلالا ولا يجوز الوفاء بها هذا ظاهر من نص الحديث على النهي عن الشروط التي تحل حراما أو تحرم حلالا وأنه لا يجوز الوفاء بهذه الشروط لأنها شروط باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) والمقصود بكتاب الله هو حكم الله وشرعه

هذا ما يتعلق بالكلام عن الحديث السابع من مسائل وأحكام فتكلمنا عن تخريج للحديث وما اعترض به الأئمة على الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث ووجهي تصحيح الترمذي لهذا الحديث وشرحه وما يتعلق بترجمة راوي الحديث وشرح مفردات الحديث وبيان الصلح وأنواع الصلح ، وختمنا ذلك بمسائل الأحكام التي تضمنها هذا الحديث .

الحديث الثامن (٨)

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى : " باب الإقرار "

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل الحق ولو كان مرا) صححه ابن حبان في حديث طويل

المبحث الأول : تخريج الحديث:

الحديث كما أشار له الحافظ أخرجه : ابن حبان من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي موسى الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (دخلت المسجد فإذا رسول الله جالس وحده قال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما) ، فساق الحديث بطوله وفيه وصايا نبوية وعدد الأنبياء إلى أن قال قلت: (يا رسول أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله إلى أن قال قلت : يا رسول الله زدني قال: قل الحق وإن كان مرا) فذكر الحديث بتمامه.

و "إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني" تكلم فيه الأئمة، فقد أوثقه ابن حبان والطبراني ، وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، واعتبره الذهبي في إعداد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب ابن حبان في تمشيته،

وهذا اللفظ الذي ساقه ابن حجر هنا جاء عند الإمام أحمد من طريق سلمان أبي المنذر عن محمد بن ياسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: (أمرني خليلي بسبع) فذكر الحديث وفيه (وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا) ، وفيه سلمان أبو المنذر المري المصري وهو صدوق - كما قال ابن حجر- وقد توبع فقد تابعه الأسود بن شيبان عند ابن حبان وتابعه هشام بن حسان، والحسن بن دينار عند البيهقي ثلاثتهم عن محمد بن ياسع

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ولفظه (وقل الحق ولو على نفسك) وصحح إسناده الألباني ولعل الحديث بمجموع المتابعات والشواهد أن يكون لا بأس به بإذن الله تعالى هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث .

المبحث الثاني: ترجمة راوي الحديث:

أبو ذر الغفاري : هو الصحابي الجليل الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه : المشهور أنه جندب بن جنادة بن سكين وقيل بن عبد الله ، وكان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام

وقصة إسلامه في الصحيحين عن طريق أبي حمزة عن ابن عباس : (لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل - يقصد النبي صلى الله عليه وسلم - الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني، فانطلق الأخ حتى قدم وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، ويقول كلاما لا هو بالشعر فقال أبو ذر : ما شفيتني مما أردت فتزود وحمل شتة فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي بن أبي طالب فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربه وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه ، فمر به علي رضي الله عنه فقال علي : أما آن للرجل أن يعرف منزله، فأقامه عنده فذهب به معه لا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء حتى كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك

فأقامه عنده ، قال علي : ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً أن ترشدني فعلت ، ففعل علي بن أبي طالب فأخبره فقال : إنه حق وإنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أصبحت فاتبعني فإن رأيت شيئاً أخافه عليك قمت كأني أريق الماء ، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ، فذهب ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل أبو ذر مع علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع أبو ذر من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأسلم مكانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيتك أمري فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فصرخ بأعلى صوته "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" فقاموا إليه فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكب عليه وقال : "ويلكم أستم تعلمون أنه من غفار وأنه من طريق تجارتكم إلى الشام" فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد إلى مثلها فضربوه حتى أضجعوه فأكب العباس عليه . وهذه القصة عند مسلم من طريق آخر بسياق مختلف وانصرف رضي الله عنه إلى بلاد قومه ومكث بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر، وأحد فلم تنهياً له الهجرة إلا بعد ذلك

وكان رضي الله عنه طويلاً أسمر اللون نحيفاً وأخرج أحمد من طريق عراك بن مالك قال: قال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أقربكم إلي مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته فيها وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد نصب فيها شيء غيري) قال ابن حجر رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك عن أبي ذر منقطع. وأخرج أبو سعيد وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما ظلت الخضراء ولا قلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر) وقال أبو داود : "لم يشهد بدراً ولكن عمر ألقاه بأهل بدر وكان يوازي ابن مسعود في العلم" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده) . كانت وفاته رضي الله بالربذة سنة ٣١ وقيل في التي بعدها وعليه الأكثر ويقال أنه صلى الله عليه عبد الله بن مسعود وقال المدائني : "أنه صلى الله عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم ابن مسعود المدينة فمات بها بعد موت أبي ذر بقليل" رضي الله عن أبي ذر وعن صحابة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: ما يتعلق بشرح مفردات الحديث :

قول الحافظ رحمه الله "باب الإقرار" الإقرار لغة : مصدر أقر بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به ، فهو مقرر.

وشرعاً واصطلاحاً: اعتراف الإنسان بما عليه للغير من الحقوق.

والأصل في الإقرار/ الكتاب والسنة ، والإجماع ، فأما الكتاب ففي قوله تعالى {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} ومن السنة حديث الباب (قل الحق ولو كان مرا) وذلك أن الإقرار داخل في عموم قول الحق ؛ لأنه يشمل قول الإنسان على نفسه وقوله على غيره.

• قال ابن تيمية رحمه الله : "التحقيق بالمقام أن المخبر إذا أخبر بما على نفسه فهو مقرر ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعي ، وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر ، وإلا فهو شاهد" فهو إما أن يكون مقرر وأما أن يكون مدعي وأما أن يكون مخبر وأما أن يكون شاهد

• وقد أجمع المسلمون على صحة الإقرار لأنه إخبار بالحق على وجه لا تهمة فيه ولا ريبة لأن العاقل لا يكذب على نفسه

بشيء يضر بها، فالعادل لا يقر بشيء يضر ذلك الشيء بنفسه ويلحق الضرر عليه

- والإقرار له ارتباط بكثير من العقود وأهمها البيوع، ولهذا جعله بعض المحدثين والفقهاء بعد البيوع، وبعضهم يختم به كتاب الفقه لأن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة فهو إقرار بكلمة التوحيد مفتاح الجنة، وبعضهم يختم بباب العتق تفاؤلاً بأن يعتقه الله من النار.

الحلقة (١٩)

شروط صحة الإقرار، فيشترط لصحة الإقرار كما بين ذلك أهل العلم :

١. أن يكون المقر مكلفاً فلا يصح الإقرار من صبي، ولا مجنون، ولا نائم أيضاً، ويصح الإقرار من الصغير المؤذن له في التجارة في حدود ما أذن له فيه .
 ٢. أن يكون المقر قد أقر في حال اختياره . فلا يصح الإقرار من مكره فلا يصح الإقرار في حال الإكراه إلا أن يقر بغير ما أكرهه على الإقرار به ، فلا يصح الإقرار عن إكراه ، إلا إذا أقر في حال الإكراه على شيء آخر فإن هذا يؤخذ به.
 ٣. أن لا يكون المقر مجبوراً عليه فلا يصح الإقرار من سفيه .
 ٤. أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره .
- كما لو أقر أجنبي على صغير أو على وقف في ولاية غيره ، أو في غير اختصاصه ، فلا يصح الإقرار بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره ،
- ولو ادعى المقر أنه أكرهه على الإقرار ولم يقر باختياره : قبل منه ذلك ، مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه.

ألفاظ الإقرار:

ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ ، كأن يقول لمن ادعى عليه : صدقت ! يأتي إنسان ، عمرو يأتي إلى زيد فيدعي عليه بـمال فيقول زيد صدقت (نعم علي مال ! أو نعم) ، يقول : أليس لي عليك مال بمبلغ مثلاً أربعة آلاف أو عشرة آلاف ؟ فيقول: بلى لك علي مال بكذا ! أو أنه مقر بذلك أو يقول نعم أقر بذلك ، فهذه أمثال الإقرار أو بأي لفظه تدل على الإقرار . إن قال صدقت أو نعم أو أقر بذلك فصح الإقرار

ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

فالإنسان لو كان عنده حق للناس فيجب عليه أن يقر بذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} وقوله تعالى أيضاً: {وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}

ولذا قال الموفق ابن قدامه في الكافي : "والإملا هو الإقرار والحكم بالإقرار واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ويرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية بإقرارهم ولأنه إذا

المبحث الرابع المسائل والأحكام التي تضمنها هذا الحديث:-

وإن الإنسان يخبر بجميع ما عليه لغيره من مال أو إتلاف أو أي حق من الحقوق ، لأن هذا من الصدق ، فالإقرار واجب على من عليه حق للآخرين ؛ لأن هذا من الصدق وفيه إظهار للحق ، وفيه أيضا إبراء للذمة فيبرئ الإنسان ذمته أمام الله عز وجل يوم القيامة ، ولا يثنيه عن إقراره ما قد يترتب عليه من متبعات مالية أو غيرها ، فلا يخاف من التبعات المالية التي تحصل بسبب إقراره بحق الناس فهذا لا يضره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (قل الحق ولو كان مرا) فلا يضره ما يحصل بسبب الإقرار من متبعات سوا كانت مالية أو نحوها ، وهذا من باب في قوله صلى الله عليه وسلم (ولو كان مرا) هذا من باب التشبيه ، لأن الحق قد يصعب إجرائه على النفس ، خوفاً من عواقبه وتبعاته كما يصعب عليه إساعة المرمراته .

والحديث شامل لما على المقر لنفسه من الحقوق وشامل أيضاً لما على غيره من أداء الشهادة على إنسان وإنكار منكر إذا رآه أو سمعه ونحو ذلك مما يتعلق بالآخرين وهذا يدل عليه مقتضى النصوص العامة ومقاصد الشريعة تنصُ على هذا المعنى كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} ولذا قال أهل العلم في تفسير قوله تعالى {وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}: أي اشهدوا الحق ولو عاد ضررها عليك ، وإذا سألت عن الأمر فقل الحق فيه ، وإن كان مضرته عليك فإن الله عز وجل سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه ؛ لأن هذا من أعظم التقوى {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهُ يُسْراً} {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}

وفسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنا وإياكم من الزلزل وأن لا نتلبس بظلم الناس وهدر حقوقهم وأخذ أموالهم بالباطل هذا ما يتعلق بالكلام على حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه في الإقرار في قول النبي صلى الله عليه وسلم (قل الحق ولو كان مرا) وبذلك ينتهي هذا الكلام على هذا الحديث .

الحديث التاسع (٩)

من أحاديث كتاب البيوع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى "باب العارية"

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك) قال ابن حجر : رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي ،

📌 المبحث الأول: تخريج الحديث :

الحديث أخرجه : أبو داود - والترمذي - والحاكم من طرق عن طلق ابن غنام عن شريك بن عبد الله النخعي ، وقيس عن أبي حسين وهلال وابن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي

وهذا محل نظر لأن شريك بن عبد الله النخعي ليس على شرط مسلم ، والإمام مسلم إنما أخرج لشريك بن عبد الله النخعي في المتابعات ولم يخرج له في الأصول ، كما قال الذهبي نفسه في الميزان : "وشريك متكلم فيه من جهة حفظه ولي كلام كثير ليس هذا محل نصبه" .

ولذا قال ابن حجر في حكمه على شريك بن عبد الله في التقريب : "ابن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء" .

والحديث هنا مقروء برواية قيس بن الربيع الأسدي ، وقيس بن الربيع مُتَكَلِّمٌ فيه ، وحاله أيضاً كحال شريك بن عبد الله فهو صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

• وقد أعلّ الحديث الإمام أبو حاتم في العلل كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى هنا في البلوغ .

فقال أبو حاتم في العلل : "إنه حديث منكر لم يروه غير طلق بن غنام" ، وطلق وإن كان ثقة - كما قال ابن حجر رحمه الله - إلا أن الثقة قد ينكر عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه ، ولا يلزم أن يكون كل ما رواه محفوظاً لاسيما أن طلقاً ذكره ابن شهيد في الثقات وقال : "وذكر عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : طلق بن غنام ثقة صدوق لم يكن بالمتبحر في العلم" .

• والحديث له شواهد عن أنس وأبي أمامة وأبي كعب وغيرهم رضي الله عنهم ، وكل هذه الآثار وهذه الشواهد معلولة لا تخلو من مقالٍ في إسنادهما ، ولا تفيد في تقوية الحديث ، فإن أبا حاتم أنكره كما تقدم .

• وقال أحمد : "هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح" .

• وقال ابن الجوزي : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح ، فالخلاصة أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني / في ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة رضي الله عنه هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الصحيح من أقوال العلم واختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من أربعة وأربعين قولاً كما تقدم ، وتقدم كلام على أبي هريرة وأنه أكثر الصحابة رواية للحديث رضي الله عن الصحابة أجمعين وأن سبب كثرة روايته للحديث دعاء النبي له وحرصه على الحديث وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث السادس من أحاديث هذا الشرح فلترجع.

المبحث الثالث / شرح مفردات الحديث .

□ قوله: "باب العارية" العارية بتخفيف الياء وتشديد العارئة : مشتقة من العري وهي التجرد ، سميت عارية لتجردها عن العوض.

والمراد بالعارية في اصطلاح الفقهاء والشرع: دفع عين يباح الانتفاع بها لمن ينتفع بها مجاناً ويردها.

قولنا "دفع عين يباح الانتفاع بها" يخرج ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارته

وقولنا "لمن ينتفع بها" يخرج البيع لأنه تملك ، والعارية مجرد انتفاع ثم رد لصاحب العين

وقولنا "مجاناً" يخرج الإجارة لأن إجارة تملك المنفعة بمال ، أما العارية فهي تملك للمنفعة بلا مقابل

وقولنا "ويردها" إشارة إلى أن العارية تكون حال حياة المعير ، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة ؛ لأنها تملك بعد الوفاة لا في حال الحياة.

أمثلة العارية أو العارئة بالتشديد / أن يعيره داراً يسكنها أو سيارة يركبها ، يأتي عمرو فيعير زيداً هذه السيارة فيقول : أنت سيارتك أصابها عطل ، فهذه سيارتي أعرتك إياها بلا مقابل ، ومتى ما انتهت صيانة سيارك تعيد هذه السيارة.

فهي / دفع عين يباح الانتفاع بها لمن ينتفع بها مجاناً ثم يردها بعد ذلك ، فمن صور أمثلة العارية كما تقدم / أن يعيره دار يسكنها أو سيارة يركبها ، أو نخلة يأكل ثمرتها ، أو مَنِيحَة يشرب لبنها ، أو كتاب يقرأ فيه أو شيء من متاع البيت كالقدر ، وهذا ظاهر في عمل الناس اليوم .

ولهذا عرف الفقهاء رحمهم الله العارية أنها :

إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد اكتفاء المنفعة ليردها إلى مالِكها ، فخرج بذلك الأُطعمة والأشربة

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

كما قال الله تعالى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} أي المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فقد ذم الله الناس الذين يمنعون مما يحتاج إلى استعارته ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إذا كان المالك غنياً فإن الإعارة في حقه واجبة . فقد حكى ابن قدامه رحمه الله تعالى : الوجوب على الإطلاق لقول الله تعالى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} . وقال جمهور المفسرين في تفسير هذه الآية : أن المراد بالماعون ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض من الأواني والأمتعة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر" فالآن في حال الناس اليوم أن شخص يعير جاره قدراً أو سيارة أو يعيره داره إذا احتاج فهذه العارية متعارف بها بين

الناس .

ومن الأدلة من السنة، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرساً لأبي طلحة . واستعار من صفوان بن أمية أذراعاً .
حكم الإعارة

بذل العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعير ثواباً جزيلاً من الله تعالى ، وهذا من ما يشجع على بذل العارية ونفع الناس ؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} والعارية مباحة للمستعير ، مستحبة للمعير؛ لأن فيها عوناً للمسلم وقضاء للحاجة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وهي من الإحسان .

الحلقة (٢٠)

وأما الدليل من الإجماع فقد قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها" والعارية كما تقدم هي بتخفيف المثناة التحتانية (الياء) أو تشديدها فأجمع المسلمون على جواز العارية أو العارية واستحبابها .

وأما ما يشترط لصحة العارية والإعارة فقد اشترط أهل العلم لصحة ذلك أربعة شروط :-

١. الشرط الأول : أهليه المعير للتبرع لأن الإعارة فيها نوع من التبرع فلا تصح من صغير أو مجنون ولا سفيه ،
٢. الشرط الثاني : أهليه المستعير للتبرع له ، بأن يصح منه القبول .
٣. الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحاً . أي أن تكون هذه العين مباحة فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا ثوب ونحوه لمحرّم لقول الله تعالى { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } المائدة ٢.
٤. الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقاءه ؛ فلا تعيره فاكهة أو طعاماً أو لبناً لأنه لا يمكن الانتفاع بذلك بعد إعارته مع بقاءه ، ولكن تعيره كتاباً وسيارة ودابة وداراً وغيرها من الصور ، أما أن تكون الإعارة بشيء لا يمكن الانتفاع به مع بقاءه فلا تصح الإعارة بذلك .

أما قوله (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)

❑ فقوله (أد الأمانة) أي أعطاها وردّها ، والأمانة ضد الخيانة والمراد بها هنا : الشيء الذي يوجب عند الأمين، سواء أكانت أمانة بقصد حفظه كالوديعة ، أو كان أمانة من ضمن عقد كالمال عند الوكيل ، أو عامل المضاربة أو الشريك ونحو ذلك ، أو كان بدون عقد كما لو ألفت الريح في دار أحدهم مال جاره كثوب ونحوه .

❑ قوله (إلى من ائتمنك) أي إلى صاحبها الذي رضي بكونها عندك وجعلك أميناً عليها ، ومن ائتمنك على هذه العين فأباح لك أن تنتفع بها وتردها بعد ذلك .

❑ (ولا تخن من خانك) والخيانة مصدر خان يخون خيانةً ، والخيانة هنا هي عدم الوفاء بالأمانة ، إما من تفريط بحفظها ، أو جحدها وعدم أدائها ، أو بالتصرف فيها بلا إذن صاحبها أو بالنقص منها وكل ذلك داخل في الخيانة .

المبحث الأخير ما يتعلق به من مسائل وأحكام أي المسائل والإحكام المتعلقة بالحديث :

دل هذا الحديث في قوله (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) على عدة مسائل :-

✚ المسألة الأولى: استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه يجب على المؤتمن أن يرد الأمانة إلى صاحبها متى طلبها منه

لأنه قبض الأمانة على سبيل الحفظ والإحسان إلى صاحبها ، فإذا طلبها وجب ردها إليه بأيسر الطريق وأسهلها وليس له أن يؤذيه بردها أو يعيق ردها إليه .

✚ المسألة الثانية : ، وجوب حفظ الأمانة والعناية بها وعدم التعدي عليها وعدم التفريط بحفظها .

لأن هذا من لوازم أدائها ، لأن الأداء لا يتم إلا بحفظها كما قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} النساء ٥٨ ، وقوله تعالى {إلى أهلها} دليل على أن الأمانة لا تدفع ولا تؤدي لغير صاحب العين الذي ائتمنك عليها أو وكيل صاحب العين بمنزله ، ومثل ذلك لو أعطاه ابنه الذي جرت عادته بأن يتولى مال أبيه ونحو ذلك ، ولو دفع لغني ربها لم يكن مؤدي لها .

والفرق بين التعدي والتفريط: أن التفريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات وهذا ظاهر، فالتفريط مثلاً لو أعارك سيارة ولا تحفظ هذه السيارة ، أما التعدي ففعل ما لا يجوز من التصرفات بهذه السيارة أو الدابة ، أو بالمنزل وغيرها ، فالتفريط أن يتساهل في حفظ الأمانة؛ كأن يضعها بغير حرز ، والتعدي أن يستعملها ويتصرف بها بلا إذن صاحبها كقراءة من كتاب أو ركوب السيارة .

✚ المسألة الثالثة: هو أن الحديث دليل على تحريم الخيانة

والمسلم الحق لا يقابل الخيانة بخيانة مثلها ، فإذا خان صاحب الأمانة مثلاً فليس للمؤمن أن يخون خيانة تُغضب الله تعالى بل يدع الخائن يبيء بإثمه ويسلم هو من الإثم ، والذي وقع عليه خون الأمانة له أن يطالب برد حقه بالطرق الشرعية .
وقد عدّ الإمام الذهبي وغيره الخيانة من كبائر الذنوب مستدلاً بهذا الحديث، وحديث (آية المنافق ثلاث ، وذكر منها إذا أؤتمن خان) ، فالخيانة قبيحة في كل شيء وهي من علامات النفاق ، ودليل على فساد الطوية لأنك تأتي بمظهر حسن وأنتك سوف تقوم بهذه الأمانة على أكمل وجه ، وأن هذه العين كسيارة أو سكن فإنك سوف تستفيد منها وسوف تردّها لصاحبها ، وأنت تبطن بنفسك شراً على صاحب العين ، وأنتك سوف تتلف هذه العين أو سوف تلحق الضرر بهذه العين ، والخيانة قبيحة بكل شي ومن علامات النفاق ودليل على فساد الطوية وهي من أسوأ ما يبطن الإنسان، ومفاسدها عظيمه إذ نهى الله تعالى عنها في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الأنفال ٢٧ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} النساء ٥٨

✚ المسألة الرابعة : استدل العلماء بهذا الحديث على أن من له حق على إنسان وامتنع من أدائه فإنه ليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه .

زيد له حق على إنسان (مبلغ ١٠ آلاف ريال) وتمكن زيد من عمرو في أخذ مبلغ ١٠ آلاف ولكن عمرو لا يعلم فهل لزيد أن يأخذ المال من عمر بدون علمه ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم فاستدل العلماء بهذا الحديث على أن من له حق على إنسان وامتنع من أدائه فإنه ليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخيانة

(ولا تخن من خانك)

وقد اختلف أهل العلم في مسألة أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه ، وهذه المسألة معروفة بمسألة الظفر وقد اختلف العلم في ذلك على أقوال :-

القول الأول : قالوا بعدم جواز ذلك

وأن أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه لا يجوز وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول المالكية واستدلوا بحديث الباب (ولا تخن من خانك) وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخيانة.

القول الثاني : أنه يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه

وهذا قول الشافعية وعليه فتوى عند الحنفية وهو المعتمد عند المالكية وله وجه مخرج عند الحنابلة .

أما قول من يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه، فقد استدلوا على ذلك بدليلين :

١ / الأول: العموميات الدالة على جواز المعاملة بالمثل كقوله تعالى { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وقوله تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } النحل ١٢٦ وقوله تعالى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } الشورى ٤٠ وأي سيئة أو اعتداء أعظم من أخذ أموال الناس!! ، ثم الماطلة في دفعها وردھا وإنكارھا

٢ / الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنه (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) إذن قال لها صلى الله عليه وسلم أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ، لما ذكرت هي للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيء بدون علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند الأخذ بغير إذن أبي سفيان ولو كان الأذن شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث : التفصيل

١- وهو أنه إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى بينة جاز الأخذ، وذلك مثل النفقة فتأخذ المرأة من مال زوجها بلا علمه لأجل أن تنفق على نفسها وتنفق على أولادها إن امتنع الزوج عن النفقة أصلاً، كقصة هند بن عتبة رضي الله عنها المتقدمة ، ومثل ذلك أيضاً حق الضيف وقد ورد في مسألة الضيافة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال: قلنا يا رسول الله؛ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يُقرؤونا فما ترى فيه فقال لنا (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) فيأخذ ما يكفيه من طعام أو شراب لمن نزل عليه ولم يضيفه فهذا جائز لأن السبب إذا ظهر لم يُنسب الأخذ إلى الجناية بل يُحال آخذه إلى السبب الظاهر، فهنا لا بد أن يكون سبب الحق ظاهر لا يحتاج إلى بينة، فإذا كان كذلك جاز الأخذ.

٢- أما إن كان السبب خفياً كأن يكون له دين على آخر من قرض أو ثمن مبيع ونحو ذلك من الحقوق التي تخفى فهذا لا

يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه لحديث الباب ولأنه يعرض نفسه للتهمة ، ولأنه منع سداً للباب لئلا يفتح باب الشر ويدعي الآخذ أن له حقاً وهو باطل وهذا ظاهر المذهب عند الحنابلة . كما قال ابن رجب في القواعد وأختره ابن القيم في إعلام الموقعين ، والشيخ ابن السعدي في القواعد أيضاً

ولعل هذا القول تجتمع به الأدلة وهو التفصيل؛ فإن كان السبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى بينه جاز الأخذ ، وإن كان السبب خفياً كأن يكون له دين على آخر من دين أو قرض أو ثمن مبيع ونحو ذلك من الحقوق التي تخفى فهذا لا يجوز له الأخذ من ماله بغير إذنه لحديث الباب ولأنه يعرض نفسه للتهمة ولأن في المنع سداً للباب حتى لا يفتح الشر ويدعي الآخذ أنه له حق .

القول الرابع: قال به ابن حزم ونصره الصنعاني وهو القول بوجوب أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه

فقال ابن حزم : "يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له ، أو من غيره ، ويعينه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له ردّه أو لورثته - أي إن أخذ المال الذي له على الغير بغير علم الرجل فإن كان زائداً على حقه رد هذا المال لورثته أو للرجل نفسه - وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق - بل إن ابن حزم شدد في ذلك وقال - فإن لم يفعل - أي أن يأخذ المال بغير علم الرجل - ذلك فهو عاصٍ لله عز وجل ، إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور بإذن الله".

قال ابن حزم : "فإن كان الحق الذي له لا بينة عليه وظفر بشيء من مال من عنده له حق أخذه ، فإن طولب أنكر" يعني إن أخذ زيد المال من عمرو لأن زيد أقرض عمر ١٠ آلاف فأنكر عمر المال فجاء زيد واختلس المال بغير علم عمرو، **قال ابن حزم** "فإن كان الحق الذي له لا بينة معه عليه وظفر بشيء من مال من عنده له حق أخذه ، فإن طولب أنكر" يعني أن طولب زيد الذي أخذ المال بغير علم عمرو وطولب أنكر ،

وقال " وإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك " قال : " وهذا هو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما ، وكذلك كل من ظفر بظالم بمالٍ ، ففرض العين أخذه وإنصاف المظلوم منه " ، يقول فرضه يعني أنه وجوب ولا يختلف فيه ، وهناك فرق بين القول الأول والقول والثاني ، القول الأول قالوا بعدم الجواز لحديث الباب (لا تحن من خائف) وابن حزم يقول بأنه واجب وفرض حتى أنه لو طولب أنكر ولو استحلف حلف وهو مأجور في ذلك .

يقول ابن حزم : " وكذلك كل من ظفر بظالم بمالٍ فرض العين أخذه وإنصاف المظلوم منه " واستدل بالآيتين هي { وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ } { الشورى ٤١ } ، وبقوله تعالى { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } { الشورى ٣٩ } ، وبقوله تعالى { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } وبقوله تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } { البقرة ١٩٤ } .

استدل ابن حزم بهذه الأدلة على وجوب أن يأخذ الإنسان حقه بغير علم غيره وأن ذلك واجب عليه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند بن عتبة كما تقدم في الحديث (**خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف**) لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن اخذ من ماله شيء ، ومجديث عقبه بن عامر المتقدم (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف)

واستدل أيضاً ابن حزم بكونه إذا لم يفعل يكون عاصياً بقوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } { المائدة ٢ } . قال : " فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو ، أو مسلم ، أو ذي ، فلم يزل عن

يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكراً أن يغيره بيده إن استطاع، فإن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذي حقاً حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل ، فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم "لأنه استطاع أن ينكر لكنه لم يفعل .

ثم زاد ابن حزم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك) فقال : "وهذا من رواية طلق بن غنام عن شريك، وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف، وإن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده"

ولذا قال الصنعاني في السبل وكأنه يميل إلى ترجيح قول ابن حزم في هذه المسألة : "ويؤيد ما ذهب إليه حديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فإن الأمر ظاهر بالإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلماً. هذا ما يتعلق في المسائل والأحكام بهذا الحديث وهو ختام لشرح الأحاديث المطلوبة في مقرر الحديث للمستوى الخامس في كلية الشريعة .

أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه في ختام هذه الحلقات أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق والسداد وأن يغفر لنا الزلات وأن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا وأن يعفوا عن الزلل وأن يعصمنا من الخطأ ويزيدنا وإياكم توفيقاً في القول والعمل ويتقبلنا وإياكم ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(تم بحمد الله ومنته)

